

# حِمَانُ الْأَنْثِيَّةِ الْمِيرَاتُ

جَاهِلِيَّةٌ تَابَعَ إِلَى اجْتِنَامٍ

تقديم

الشيخ أ.د/ ناصر بن محمد بن مشري الفامدي



إعداد

سَمَانُ بْنُ شَبَّابٍ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَفَارِنِي

حرمان الأنشى من الميراث  
جاهلية تحتاج إلى اجتناب

إعراء

سلمان بن شباب بن مسعود الزهراوي

# ح سلمان شباب مسعود الزهراني، ١٤٣٣هـ

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أشقاء النشر

الزهراني، سلمان شباب مسعود  
حرمان الأنش من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتناث. /  
سلمان شباب مسعود الزهراني. - الرياض ١٤٣٣هـ.

ص : سم ..

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠١ - ٠٧٩٠

١ - المواريث ٢ - التزكيات (فقه إسلامي) ٣ - المرأة في الإسلام ٤ - العنوان.

ديوبي: ٢٥٣٩٠١  
١٤٣٣ / ٧٨٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٣٨

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠١ - ٠٧٩٠ - ٢

الطبعة الأولى

م٢٠١٢ - هـ١٤٣٤

حقوق الطبع محفوظة

جوال/ ٠٥٠٧٧٦٦١٢٠

تصميم

Hani : ٠٥٠١٢٠٥٤٠٤



## تقديم

### الشيخ أ.د. ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قوياً، وهداانا إليه صراطاً مستقيماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يزل لطيفاً عليماً، خبيراً حكيناً، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً، أمّا بعد: فإنَّ علم الفرائض والمواريث من العلوم الشرعية العظيمة التي تولَّ الله تعالى قسمتها وبيانها بنفسه من فوق عرشه، في ثلاث آياتٍ محكمات مفصَّلات، معلومات من سورة النساء، قسم الله تعالى فيها الفرائض بأهلها وأنصبتها وشروطها بين المستحقين من الورثة، فلما نزلت هذه الآيات قام النبي ﷺ، فخطب الناس، وقال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)). [رواه ابن ماجة و Ahmad والترمذمي، يستدلُّ صحيح]. وهذا يدلُّ على أهمية الفرائض ومكانتها في الإسلام، وأنها من حدود الله تعالى التي لا يجوز التساهل بها، أو تعديها، أو الإخلال بها، ولذا قال الله تعالى بعد آيات الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ﴾.

**فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ١٣ **وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَكَبَّدْ  
مُحْدُودَةً، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ** ١٤ [النساء].

وروى البخاري في صحيحه، تعليقاً بصيغة الجزم؛ عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: ((تَعْلَمُوا قَبْلَ الظَّاهِينَ؛ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ  
بِالظَّنِّ)). وترجم عليه بقوله: ((بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضَ)).

قال الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله: " وإنما خاص البخاري  
قول عقبة بالفرائض؛ لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب  
عليها التبعيد، وأن حساماً وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط لها،  
بخلاف غيرها من أبواب العلم؛ فإن للرأي فيها مجالاً، والانضباط فيها  
ممكناً غالباً".

لقد كان أهل الجاهلية يقسمون الميراث بأهوائهم ومقاييسهم الباطلة  
المبنية على الهوى والمصلحة الشخصية، الخالية من الرحمة والعطف ومراعاة  
مصالح الضعفاء والمساكين، فكان من عادتهم القبيحة التي نعاها عليهم  
القرآن الكريم وأبطلها ونهى عنها أشد النهي: حرمان الصغار عموماً  
والنساء خصوصاً من الميراث، فلا ترث المرأة شيئاً في الجاهلية، صغيرةً  
كانت أم كبيرة، اللهم إلا بعض التوادر التي لا يقاس عليها لسبب أو  
آخر، وإنما يحوز الميراث في الجاهلية الرجل الذي يركب الخيل، ويحمل  
السلاح، ويذود عن القبيلة والأسرة، سواءً كان ابناً للميت أم أخاً أم عمّاً  
أم أبعد من ذلك، أمّا النساء والأطفال فلا يرثون شيئاً.

ليس هذا فحسب! بل كانت المرأة في الجاهلية معدودةً من سقط المطالع والتركة التي تورث، فمن بحث منها من عادة الولد القبيحة، عُدّت من الميراث الذي ينتقل من شخص إلى آخر؛ وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنْتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: ((كانوا إذا مات الرجل كان أولىاؤه أحق بامرأته؟! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، [بل حبسوها حتى الموت]، فهم أحق بها من أهليها، فنزلت هذه الآية في ذلك)). [آخر حجج البخاري، والزيادة من رواية ابن كثير في تفسيره].

وهذا من أشد ما يمكن أن يكون عليه الظلم والجور للمرأة؛ ولهذا قسم الله تعالى الفرائض بين الورثة بميزان العدل والقسط، وراعى الصغار والنساء، وشدد على حقوقهم في الميراث، وذكر الجاهليين خصوصاً، والناس عموماً مواطن الشفقة والضعف، والافتقار وال الحاجة لأبنائهم من بعدهم؛ لعلهم يتبرجو عما هم عليه من ظلم وجهل؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى - بعد أن بين ميراث الأولاد والآباء ذكوراً وإناثاً: ﴿إِبَابَاكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَتْ لَكُمْ نَعْمَاءَ

فَرِيْضَةٌ مِنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء].

لقد أكرم الله تعالى المرأة أَيَّمَا إِكْرَامٍ، واستنقذها من ظلم الجاهلية العظيم المتمثل في القتل وأدًا وهي حيَّة، والإرث من جملة الميراث، وتسفيه الرأي، ونحو ذلك، فجعلها أمَّ الأبطال، وأخت الرجال، وزوج الفرسان، وصانعةً للأجيال، لها ما للرجل من حقوق، وعليها ما عليه من واجبات شرعية، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[البقرة].

جعل الله للمرأة كرامة ورأيًّا، ومشورةً واحتراماً، وحقوقاً وواجبات، ونصيباً من الميراث مفروضاً، كلُّ ذلك في حدود مبادئ الشريعة ونصوص الوحي؛ فالنساء شقائق الرجال، وقد ثبت في مسلمٍ وغيره أنَّ آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمهاته: النساء، أوصى بهنَّ خيراً، وحرَّج على حقهنَّ؛ لأنَّهنَّ أسيرات عن الرجال، مستضعفات في نظرهم. ولم تكن المرأة في الأمم الأخرى أحسن حالاً منها عند العرب؛ فلا تزال بعض الأمم الأخرى تجادل في إنسانية المرأة وتشكُّك فيها، وكأنَّها ليست بشرًا مخلوقاً من ضلع آدم، ثُولَدُ كما يُولَدُ الرجال، وتحمَّلُ في بطن أمها كما يُحملُونَ، وتعيش كما يعيشون!.

إنَّ المرأة قد ابتليت عبر التاريخ بجهالتيين عظيمتين؛ الجاهلية الأولى التي ولَّت وذهبَت بالإسلام، والجاهلية الحديثة التي تفَنَّنت في ظلم المرأة وهضم حقوقها؛ ما بين من ينادي بخروجها من بيتهما، ونبذ حجابها،

والزَّجْ هَا في مواطن الحرام والرِّبِّ والإثم والعار، وإيهامها أنَّ هذا هو السبيل الأمثل لها، وأنَّ حقوقها مسلوبة، وأنَّ كرامتها معطلة، ولا سبيل إلى حصولها على تلك الحقوق المزعومة والكرامة المهدمة إلَّا بالخروج

والتبرج والسفور؛ **كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**

﴿٤٠﴾ [الكهف]. وبين من يحرمنها أبسط حقوقها من ميراثٍ ورأيٍ ومشاركةٍ في البناء والتربية للأجيال والمجتمعات وفق الضوابط الشرعية الصحيحة، التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عفتها.

ولقد قال الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لَا يَعْرِفُ الإِسْلَامَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ". فمن لم يعرف الحالة التي كانت عليها المرأة في الجاهلية، والظلم الذي بُليتْ به، والمهانة التي كانت تعيش فيها المرأة في الجاهلية، فلن يستطيع أن يعرف الكرامة التي حققها لها الإسلام، والحقوق التي جعلها لها، والمكانة السامية التي رفع الإسلام المرأة إليها.

هذا، وإنَّ من أعظم صور الظلم الحديث للمرأة: حرمانها من الميراث الشرعيِّ الذي فرضه لها الله -عزَّ وجلَّ- في كتابه الكريم، وهو في الحقيقة عودة إلى الجاهلية الأولى التي كانت تحرم المرأة من الميراث.

وهذا الظلم الجاهليُّ الحديث يتَّخذ صوراً كثيرة في واقع الناس؛ فمنهم من يرى أصلاً أنَّ المرأة ليس لها نصيب في الميراث، ومثل هذا لا شكَّ أنَّه كافرٌ خارج عن الإسلام بنصِّ القرآن الكريم في آيات المواريثة وغيرها؛ لأنكاره حكماً ثابتاً في الدين بإجماع الأمة.

ومنهم من يحرم المرأة من نصيبها من الميراث بحكم العادات والتقاليد الموروثة عندهم، والتي تقضي بأنَّ المرأة ليس لها نصيب في الميراث، وإنما المال للرجال دون النساء، وهذا لا يختلف حكمه عن السابق، وقد أشار العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- إلى أحكام ذلك في رسالته النفيسة: تحكيم القوانين والأعراف.

ومنهم من يحرم المرأة من الميراث بسيف الحياة والعيب! كما يقولون؛ فمن العار على المرأة عند هؤلاء أن تأخذ شيئاً من تركة أقاربها، لتعطيها لزوجها وأولادها البعيدين عنهم.

ومنهم من يقسم ماله في حياته، أو في مرضه المخوف بين أولاده، فيحرم البنات والزوجة من الميراث الشرعي الثابت لها، إلى غير ذلك من صور الحرمان من الميراث التي تتعرض لها النساء من أمثال هؤلاء المخالفين لشرع الله تعالى، المعاندين الحاربين له، أو المتهاونين في حدوده، المتلاعبيين بها.

وقد أحسن أخونا في الله الشيخ سلمان بن شباب الزهراني، حين أدرك عظم القضية وأهميتها، وشعر بالواجب والمسؤولية الملقاة على كواهل أهل العلم والمتسبين للدعوة والإصلاح والتوجيه، فألفَ هذا الكتاب الذي عنون له بـ: (حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث)، ضمنَه أدلة الشرع في توريث المرأة، وأسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث، ومظاهر الجاهلية وصورها في حرمان المرأة من

الميراث، والآثار المترتبة على حرمانها من الميراث، ومسؤولية القضاة والدعاة والخطباء والمصلحين ودورهم في محاربة هذا الظلم الواقع على المرأة، ورفعه عنها، كل ذلك بأسلوب علمي متين، مدعوم بالأدلة والنقل، وكلام أهل العلم وبياهم، وأمثلة من الواقع المأساوي في المجتمعات والأسر لهذه الظاهرة القبيحة والعادة الجاهلية المحرّمة؛ حرمان الأنثى من الميراث.

وإلي لأرجو الله تعالى أن يحقق لأخينا ما أراد من نصح وتوجيه وإسهام علمي ودعوي في القضاء على هذه الظاهرة، وبيان حكم الشرع فيها، وأن ينفع بعمله هذا، وأن يجزل له الأجر والثواب، وأن يجعل هذا الكتاب لبنة من لبنات التوجيه والإصلاح والنفع في العاجل والآجل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه مقيده

أ.د. ناصر بن محمد بن مشري القامي

الحلال

وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة

للشئون التعليمية

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية

جامعة أم القرى بجدة المكرمة

عصر الجمعة ١٤٢٣/٥/١٤

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوكُمْ لَهُمْ حُقُوقٌ لَّا تَمْوِي إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُتِلُوكُمْ لَذِي الْكِفْرِ مِنْ أَنفُسِكُمْ وَجِهَةُ وَخْلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْتُلُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوكُمْ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

أَمَّا بَعْدُ<sup>(٤)</sup>:

(١) سورة آل عمران الآية: (٢٠).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧١-٧٠).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وكان السلف يقدموها بين يدي دروسهم وكتبهم.

و مختلف شؤونهم، وقد قام الشيخ الألباني -رحمه الله- بطبع طرقها وألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة في

رسالته التي بعنوان: (خطبة الحاجة)، فلينظر تفريج ألفاظها هناك، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا،

بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ.

أحببت أن أضع بين أيديكم هذه الرسالة، التي قمتُ مجتهداً بفضل الله ومنتَّه بجمعها من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، حول قضية حرمان الأنثى من الميراث، وأسميتها: (حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتناب) <sup>(١)</sup>.

وهذه الرسالة دعوة للظالم ليتتصر على نفسه والهوى والشيطان، ويخلص من إصر الجاهلية <sup>(٢)</sup> وأوزارها، وأن يتخلل من المظالم، ويرد الحقوق إلى أهلها، وهي كذلك دعوة لنصر المرأة المظلومة المحرومة في

(١) (اجتناب)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَثُلَ كَلْمَةٍ حَيَّشَهُ كَشْجَرَةٌ حَيَّشَهُ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾

سورة إبراهيم الآية: (٢٦)، بين اللغوي الكبير "ابن منظور" في معجمه "لسان العرب" ، معنى الكلمة أعلاه، بما نصه:

"جث": القطع، وقيل: قطع الشيء من أصله، وقيل: انتراع الشجر من أصوله، والاجتناب أو حي منه، يقال: جتنبته، واجتنبه، فاجنث. ابن سيده: جثه يجثه جثا، واجنته فاجنث، واجنث. وشجرة مجنة: ليس لها أصل في الأرض. وفي التزيل العزيز في الشجرة الحبيبة: اجتنب من فرق الأرض ما لها من قرار، فسرت بأنها المتترعة المقلعة، قال الزجاج: أي استوصلت من فوق الأرض. ومعنى اجتنب الشيء في اللغة: أخذت جثه بكلها. وجثه: قلعه. واجنته: اقلعه. وفي حديث أبي هريرة: قال رجل للنبي ﷺ: فما نرى هذه الكمة إلا الشجرة التي اجتنبت من فوق الأرض؟ فقال: "بل هي من المن". اجتنب: قطعت...". انظر لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، المجلد: الأول، الجزء: الثاني، ص: (٤٣٢ - ٤٣١).

(٢) قال ابن منظور: "الجاهلية": هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ وشرائع الدين والمفاسد بالأسباب والكفر والتغیر وغير ذلك." انظر لسان العرب، المجلد: السابع، الجزء: الثالث عشر، ص: (١٣٧ - ١٣٨).

بعض بلاد المسلمين، والتي سُلبت حقوقها، ووئد ميراثها. وسبب اختياري هذا الموضوع للبحث والكتابة فيه، لم يكن دون سابق تفكير أو اطلاع، إنما حملني على ذلك: ما تتعرض له كثير من النساء وخصوصاً في القرى والبواقي والأرياف من هضم حقوقهن في الميراث، وإيهارٍ للذكور على الإناث، متذرعين بأعذارٍ وحججٍ واهية، قائمة على التمييز والظلم، واتباع العادات القبلية الجاهلية، ومخالفة ما قرره الله - عز وجل - من حقوق وأحكام في الميراث.

ومن أهم هذه الحجج، أن توريث الإناث من الأموال المنقوله أو غير المنقوله خاصة كالأراضي وغيرها يؤدي إلى تشتت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيدزنون ، وينتقل إرثهن إلى أزواجهن وأولادهن أولاد الرجال الأبعد.

كما أن الطمع وحب الدنيا من أهم أسباب حرمان الأنثى من الميراث.

وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن واستسلامهن لضغط العائلة وتمديداها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله - تعالى - والعمل بأحكام الجاهلية، والجور وأكل أموال الناس بالباطل، وتحكيم شريعة الغاب، فالقوى يأكلن الضعيف، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم، قال تعالى: **﴿أَفَحَكِمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَسْعَوْنَ وَمَنْ**

أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي حَكَمَ لِقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ<sup>(١)</sup>.

حرمان الأنثى من الميراث، قد يظنه البعض مصطلحاً اندثرت حروفه بعد إشراقة شمس الإسلام، غير أن الواقع المؤسف في بعض المجتمعات الإسلامية لا يزال يؤكد عودته من جديد، واحتفاظ الكثير من الأسر به فكرة وتطبيقاً.

في زمن تكاسل فيه كثير من الناس عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقل التناصح بينهم، وسكت بعض طلبة العلم عن مثل هذا الظلم العظيم، والضيم المبين.

وتعيم هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل إن تعيمه فيه الكثير من التجني، ولكن الواقع يؤكد أن حالات حرمان الأنثى من الميراث ليست فردية أو نادرة، فهناك قبائل بغالبيتها، وقرى بأكملها يمتنع فيها الرجال عن إعطاء النساء نصيبهن من الميراث، وبعض القبائل التي تحرم الإناث من الميراث تزخر بتاريخ حافل بالأمجاد والحضارات؛ إلا أن هذا الموضوع بعينه ما زال نقطة سوداء تلطخ بياض ونقاء ذلك التاريخ.

إن حرمان الأنثى من حقها المفروض، رد حكم الله - عز وجل - ورسوله ﷺ فهذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو يعصي الله ورسوله ﷺ فيما أمر به من إعطاء الحقوق لأصحابها، لم يتحقق هذه الشهادة تحييناً كاملاً؛ فقد رد حكم الله ورسوله ﷺ في هذه

(١) سورة المائدة الآية: (٥٠).

الواقعة، وهذا الرد عظيم الشأن خطير جداً وعاقبته وخيمة؛ ولذلك قال

الله تعالى بعد آيات المواريث: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِهِ  
فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١٣﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْعَدِدَ  
حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ تَاراً خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

إن حرمانها من الميراث ظلم بكل المقاييس، فهو أكل لأموال الناس

بالباطل فإن كانوا يتامى فالأمر أشد خطورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَاراً  
وَسَيَضْلُلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وإن كانوا غيرهم فالرسول ﷺ يقول: " فمن  
قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها"<sup>(٣)</sup>، فلا  
يجوز للمسلم أن يأكل حق الغير ظلماً وعدواناً فكيف بأخته وعمته؟  
والعقوبة هنا مضاعفة والإثم خطير وكبير جداً.

ولقد أوصى النبي ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها، فعن أبي هريرة -

رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة! تعلموا الفرائض  
وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من

(١) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠).

(٣) آخر جه مسلم من حديث أم سلمة، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجنة، رقم

ال الحديث: (١٧١٣).

"أُمتي"<sup>(١)</sup>، وقال ابن العربي عن هذا العلم: "وكان جل علماء الصحابة وعظم مناظرهم، ولكن الخلق ضيّعوه، وانتقلوا منه إلى الإيجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتسليس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون"<sup>(٢)</sup>.

ومع انتشار ظلم المرأة وحرمانها من حقها في الميراث في بعض بلاد المسلمين، ووقوع كثير من الناس فيه؛ إلا أنه يصعب إيجاد إحصائيات وأرقام متعلقة بهذا الموضوع؛ لكن يمكن التأكيد استناداً إلى القضايا المطروحة أو التي تثار داخل المجتمع أن النسبة الأكبر من حرمان المرأة من ميراثها تحدث في المناطق الريفية وفي البوادي والأرياف، ونسبة قليلة من هؤلاء النساء من ترفع تظلمها إلى الجهات المختصة والمسؤولة.. أما في المدن والホاصل فنسبة كبيرة من النساء لا يقبلن بهذا الواقع وهذا راجع إلى درجة الوعي الاجتماعي بمسائل الإرث.

وقد أوردت بعض قصص الحرمان، وهي قلة قليلة التي استطاعت أن تُظهر شكوكها، وتُبدي سخطها ومعاناتها، وإلا فهناك الكثير من النساء

(١) أخرجه ابن ماجه، الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه اليعقوبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعرفة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٤٢٩-٥١٤٢٩، ٢٠٠٨م.

كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: (٢٧١٩)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٢) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالرازق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ٤٣٠-١٤٣٠م، الجزء الأول، ص: (٣٥٩).

من تعيش معاناتها وحزنها لوحدها، ولا تستطيع إبداء رفضها أو رفع شكوكها إلا إلى الله فهو حسبيها وحسيناً ونعم الوكيل.

ولا نزال نسمع تلك القصص والأخبار وطالعنا الصحف والجلالات التي تحمل بين ثناياها قصصاً مؤلمة لنساء دفعهن "ضعفهن"، أو "جهلهن" بحقوقهن للتنازل عن ميراثهن.

إنَّ إعطاء المرأة حقها الشرعي من الميراث، هو من الأمور التي يجب أن تنهض له العقول والأفلاط الوعية والمثقفة، درءاً لغضب الله علينا، وتطبيقاً لشريعتنا، وإنصافاً وعدلاً لإنسانية المرأة.

ولا بد من الجرأة في طرح هذه القضية، وعدم السكوت عنها؛ فما استوطن الحرمان في تلك الديار؛ إلا بسبب السكوت والكتمان.

فمع انتشار هذا الظلم، فإنه من الواجب على الدعاة والعلماء بيان خطورته، وتحذير الناس من الواقع فيه، إذادراً لأنفسهم، وبياناً للحق، وقد أخذ عليهم الميثاق أن يبيّنوه للناس ولا يكتمونه، ولكن للأسف نجد من الدعاة من يسكت عن هذا الظلم العظيم، ولا تلحظ لهذا الموضوع المهم نصيباً من خطبه أو محاضراته أو مقالاته، فما هان أمر تلك الفرائض والحدود في قلوب بعض الناس؛ إلا لتقاعس الدعاة في التحذير من تعدى حدود الله، وبيان خطر ذلك.

فرأيت أن أكشف خطورة هذا السلوك الجاهلي المرفوض دينياً واجتماعياً؛ وأن أسلط الضوء على هذا الحق الذي انتهكته الأفكار البالية

والتقاليد الممحففة، وأن أنصح للمسلمين؟ فعن تميم الداري -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة"، قلنا: ملن؟ قال: "الله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(١)</sup>، وأن أستحب الهمم لدفع هذا الظلم والجور، حرصاً على الحقّ والعدل بتطبيق كتاب ربنا، وحرصاً على صلة الرحم، مستعيناً بالله -عز وجل-، من خلال هذه الرسالة، سائلاً الله -عز وجل- التوفيق والسداد.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول:

---

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: (٥٥).

## الفصل الأول

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: بيان الدليل الشرعي لميراث المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية وفرض ميراث المرأة في الإسلام.

## الفصل الثاني:

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة.

المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث.

## الفصل الثالث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار حرمان الأنثى من الميراث.

المبحث الثاني: مسؤولياتنا نحو هذه القضية.

المبحث الثالث: دعوة إلى التوبة والتحلل من المظالم.

وأمل من الإخوة الفضلاء من يتصفح هذا الكتاب، ويجد فيه ما يستوجب الملاحظة أن يمدني بها نصحاً وإرشاداً لي، وأسائل الله تعالى أن ينفعني بهذا العمل وإنجوني المسلمين، وأن يجزي بالجزاء الأوّل من ساهم في إخراجه وهو - سبحانه - المسؤول أن يوفقنا ويهدينا إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه: (سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

البريد الإلكتروني: sshmaz@hotmail.com

## الفصل الأول

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: بيان الدليل الشرعي لميراث المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية وفرض ميراث المرأة في الإسلام.

## الفصل الأول

### المبحث الأول:

#### أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، وإليك بيان ذلك:

##### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قد فرض الله تعالى حق المرأة في الميراث<sup>(١)</sup>، وفصله في كتابه الكريم أحسن تفصيل، وبينه أحسن بيان، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، واستمر حالها على ما هو عليه مدة من الزمن بعد ظهور الإسلام إلى أن نزل في المدينة قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في تفسيره: "ونزلت الآية ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾<sup>(٣)</sup> في

(١) الميراث: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) سورة النساء الآية: (٧).

أوس بن ثابت الأنباري، توفي وترك امرأة يُقال لها: (أم كُحَّة)<sup>(١)</sup>، وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيّاه يقال لهم: سُويْد وعِرْفَجَة؛ فأخذَا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، و كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمم، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت (أم كُحَّة) ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدنا لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاماً، ولا ينكأ<sup>(٢)</sup> عدواً، فقال -عليه السلام-: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهنّ".

فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد،

(١) في تفسير ابن كثير: أم كُحَّة.

(٢) ينكأ عدواً: يهزمه وبغله.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، دار الغد

الجديد، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، المجلد: الثالث، الجزء: الخامس، ص: (٣٦-٣٧).

وقد استفاء عمهم ما همما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أحده،  
فما ترى يا رسول الله؟ فو الله لا تُنكحان أبداً إلا وهما مال، فقال رسول  
الله ﷺ: "يقضى الله في ذلك"، قال ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ  
فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فقال رسول الله ﷺ: "ادعوا لي المرأة  
وصاحبها"، فقال لعمّهما: "أعطيهما الثلين وأعطي أمهما الثمن، وما بقي  
فلك"، قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثبتت  
بن قيس قتل يوم اليمامة<sup>(٢)</sup>.

قولها: "فو الله لا تنكحان أبداً إلا وهما مال": "يعني: أن الأزواج لا  
يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "كان العرب في الجاهلية من  
جبروتهم وقسومهم، لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) أخرجه أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٧،

كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: ٢٨٩١)، قال الألباني: (حسن)، لكن ذكر

ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع...).

(٣) عن المعبود على سنن أبي داود، تأليف: العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير محمد أشرف بن أمير العظيم

آبادي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم

الحديث: (٢٨٩٠)، ص: (١٢٣٣).

الميراث للرجال الأقوباء؛ لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال، والنهب والسلب، فأراد رب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياوهم وضعفاؤهم، وقدم بين يدي ذلك أمراً محظياً، لتتوطن على ذلك النفوس، فيأتي التفصيل بعد الإجمال، وقد تشوافت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة؛ فقال:

﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ﴾ أي: قسط وحصة، ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: خلف،  
 ﴿أُولَدَانِ﴾ أي: الأب والأم، ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ عموم بعد خصوص،  
 ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فكأنه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاورون؟ أو شيئاً مقدراً؟ فقال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: قد قدره العليم الحكيم، وأيضاً فيها هنا توهם آخر، لعل أحداً يتوجه أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال سيد قطب: "هذا هو المبدأ العام، الذي أعطى الإسلام به

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) سورة النساء الآية: (٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيجي، دار

ابن حزم، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٣ م، ص: (١٤٧).

(النساء) منذ أربعة عشر قرنا، حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ - كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم؛ لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر إلى (الإنسان) - أولاً - حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال! ثم ينظر إليه - بعد ذلك - حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة<sup>(١)</sup>.

قال وهبة الزحيلي في قوله: ﴿مَمَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾<sup>(٢)</sup> "حق الإرث ثابت في قليل التركة وكثيرها، وهو حق مشاع لجميع الورثة، لا يختص بعضهم بشيء من الأموال كالسيف والخاتم والمصحف واللباس البدني، واستدل بعض المالكية والشافعية والحنفية بهذه الآية: ﴿مَمَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾<sup>(٣)</sup> على وجوب قسمة شيء الصغير القابل للقسمة كالحمام والبيت، ورأى ابن أبي ليلى وأبو ثور وابن القاسم: أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر، ولا ينتفع به إذا قسم: أن يباع...<sup>(٤)</sup>.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق، القاهرة-مصر، الطبعة التاسعة، ١٩٨٠-١٤٠٠ م، المجلد:

الأول، ص: ٥٨٨.

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) سورة النساء الآية: (٧).

(٤) التفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية،

وقال في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup> للدلالة على أنه حق معين محتوم مقطوع به، ليس لأحد إنقاذه<sup>(٢)</sup>.

ولقد ورد في القرآن الكريم تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض والتعصيب، وبيان الحالات إرثهن، ومقدار ما يرثنه في كل حالة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِثْلُ حَظِ الْأَنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَا وَكُمْ وَأَبْنَا وَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَلُ فِي ضَيْكَةٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال السهيلي: "في أسرار قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، جاء بالاسم الظاهر ولم يقل أوصيكم ولا نوصيكم؛ لأنَّه أراد سبحانه تعظيم هذه الوصية والترهيب من إضاعتها كما قال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>".

(١) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٦٠١-٦٠٠).

(٢) سورة النساء الآية: (٧).

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الرحيمى، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٥٩٦).

(٤) سورة النساء الآية: (١١).

(٥) سورة النساء الآية: (١١).

(٦) سورة التور الآية: (١٧).

**(وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ)** <sup>(١)</sup>، فمتي أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً؛ لأنه أهيء أسمائه وأحقها بالتعظيم والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: "قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ)** أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وبخش المشقة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استتبع بعض الأذكياء من قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ)** <sup>(٣)</sup> أنه - تعالى - أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم <sup>(٤)</sup>، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في

(١) سورة آل عمران الآية: (٢٨).

(٢) الفتاوى وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البنا

الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ص: (٣٤).

(٣) سورة النساء الآية: (١١).

(٤) الأولاد: جمع ولد وهو كل ما ولد سواء كان ذكراً أو أنثى، بعض الناس يقولون: عنده ولد وبنت وهذا خطأ

والصحيح عنده ابن وبنت؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، قال فخر الدين الرازي: "واعلم أنه لا نزاع أن اسم

الولد يقع على الذكر والأنثى". انظر: مفاتيح الغيب، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، الناشر: دار

إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الجزء: التاسع، ص: (٥١٥).

الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>، وقد رأى رسول الله ﷺ امرأة من السي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟" قالوا: لا يا رسول الله، قال: "فوالله، الله أرحم بعباده من هذه بولدها"<sup>(٢)</sup>. وقال سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾<sup>(٣)</sup> هذا الافتتاح يشير إلى الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض، وإلى الجهة التي صدرت منها، كما يشير إلى أن الله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريدون للوالدون بالأولاد.

وكلا المعنيين مرتبطان ومتكملان.

(١) أخرجه البخاري، للإمام الحافظ: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: ٥٩٩٩.

وأخرجه مسلم، كتاب: التوبية، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنما سبقة غضبه، رقم الحديث: ٢٧٥٤.

(٢) تفسير ابن كثير ، للإمام: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد أنس مصطفى الحن، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الجزء الثاني، ص: (٢٠٦)، والحديث الذي ذكره ابن كثير موجود في الصحيحين من حديث عمر: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: ٥٩٩٩، وصحيح مسلم، كتاب: التوبية، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنما سبقة غضبه، رقم الحديث: ٢٧٥٤.

(٣) سورة النساء الآية: (١١).

إن الله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسم الميراث بين الناس – كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء، وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة – ومن عند الله ترد التنظيمات والشائع والقوانين، وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم – وهو توزيع أموالهم وتركتابهم بين ذريتهم وأولادهم – وهذا هو الدين، فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده؛ وليس هناك إسلام، إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور – جل أو حقر – من مصدر آخر، إنما يكون الشرك أو الكفر، وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَبَابُوكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْتُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾<sup>(٢)</sup>. فلو رد تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم، لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول، وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان، فلا يدركون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام عمر بن علي الدمشقي في قوله: ﴿فَرِصَّكَةً مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> إشارة إلى وجوب الانقياد إلى المقادير الشرعية<sup>(٤)</sup>.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: ٥٩٠.

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ١٤٩.

(٤) اللباب في علوم القرآن، الإمام عمر بن علي بن عادل الدمشقي الخنليلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – على

كما أن الإسلام أنصف المرأة حيث جعل لها نصيباً مفروضاً من ميراث زوجها، وهذا يدل على العدل في الدين الإسلامي، حيث لم يهضم حق المرأة، ولم يضيع وفاءها مع زوجها وما قدمته من تضحية وخدمة لهذا الزوج، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلٌّ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: "عن سعيد بن جبير في قول الله - تعالى:- ﴿غَيْرٌ مُضَارٌ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني: غير مضار للورثة بتلك القسمة وصية من الله<sup>(٣)</sup>".

محمد معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ—١٩٩٨ م.

الجزء السادس، ص: (٢٢١).

(١) سورة النساء الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

الجزء: الثالث، ص: (٨٨٩).

وقال وهبة الزحيلي في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي: يوصيكم الله ويأمركم بذلك ويعهد إليكم به عهدا للعمل به وتنفيذه، والله عليم حليم، عليم بصالح عباده وبضارتهم وبن من يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار المستحق، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، فأضرر في الوصية بالورثة أو بالذئبين، أو حرم أحدا من النساء والأطفال حقه في الإرث<sup>(١)</sup>.

وقال فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي عليم من جار أو عدل في وصيته، حليم على الجائز لا يعجل بالعقوبة وهذا وعيد والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشور: "ذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أن الأحكام المتقدمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعاً مثاره الجهل والقساوة"<sup>(٣)</sup>.

وهناك حالات أخرى ترث فيها المرأة عن طريق الفرض أو التعصي، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِي كُلَّمَا إِنْ

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٦١٤).

(٢) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٢٥).

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٣م، الجزء: الرابع، ص: (٥٤).

أَمْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ<sup>(١)</sup>

معنى الكلالة: "أي يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد)، أي لا أصل له ولا فرع"<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى -رحمه الله- في تأویل قوله تعالى: ﴿يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾<sup>(٣)</sup> قال أبو جعفر: يعني بذلك - جل ثناؤه: بين الله لكم قسمة مواريثكم، وحكم الكلالة، وكيف فرائضهم، ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾، بمعنى: لئلا تضلوا في أمر المواريث وقسمتها، أي: لئلا تجوروا عن الحق في ذلك وتحطموا الحكم فيه، فتضلوا عن قصد السبيل، ﴿وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ﴾، من مصالح عباده في قسمة مواريثهم وغيرها، وجميع الأشياء، ﴿عَلَيْمٌ﴾، يقول: هو بذلك كله ذو علم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة محمد علي الصابوني، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، ص: (٢٨).

(٣) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٤) جامع البيان في تأویل القرآن، للإمام محمد بن جریر بن زید بن كثير بن غالب الأملی أبو جعفر الطبری، تحقيق:

ولقد أنصف الإسلام المرأة التي كانت ثورات في الجاهلية، وجاء  
لينهى الرجل أن يرث امرأة قرابته، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(١)</sup>.

وسبب نزول هذه الآية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:  
"كانوا إذا مات الرجل، كان أولياًوه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم  
تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من  
أهلها، فترلت هذه الآية في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا  
النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ  
بِفَحْشَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيغضُّلها حتى  
تموت أو تردد إليه صداقها، فأحكِمَ الله عن ذلك، ونهى عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

-أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الجزء: التاسع، ص: ٤٤٥.

. ٤٤٦ .

(١) سورة النساء الآية: (١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا  
بِعِضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ سورة النساء الآية: (١٩)، رقم الحديث: (٤٥٧٩).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا  
بِعِضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ﴾ سورة النساء الآية: (١٩)، رقم الحديث: (٢٠٩٠)، وقال  
الألباني: (حسن صحيح).

وإنما نلاحظ في هذه الآيات السابقة عنابة الله عز وجل بالمواريث، حيث فصلها أتم تفصيل لا تكاد تجد تفصيلاً مثله في القرآن، فين نصيب كل وارث وشروط إرثه لذلك النصيب، وتولى ذلك بنفسه -سبحانه تعالى-، فهذه الفرائض ماجعلها الله لرسوله ﷺ، ولا للعلماء من بعده، بل بينها بنفسه في كتابه، وأن قسمة الميراث على الكيفية التي يبيّنها الله تعالى - في هذه الآيات: وصية من الله، وعهد مؤكّد، يجب العمل بمقتضاه، بما في ذلك ميراث الإناث، قال تعالى: ﴿وصيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وأن ما أوصى الله به عز وجل - من أحكام في قسمة الميراث، مبني على علم وحكمة الله تعالى.



(١) سورة النساء الآية: (١٢).

## ثانياً: أدلة إثبات حق المرأة في الميراث من السنة النبوية الشريفة

فقد قضى رسول الله ﷺ بما جاء في كتاب الله -عز وجل- من أحكام المواريث فقال -عليه الصلاة والسلام-: "الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(١)</sup>.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بعكة مرضا، فأشففني منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي فأتفصدق بثلثي ملي؟ قال: "لا"، قال: قلت: فالشطر، قال: "لا"، قلت: الثالث؟ قال: "الثالث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك..."<sup>(٢)</sup>.

وعن الأسود بن يزيد قال: "أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسائلناه عن رجل ثُوفِيَ وترك ابنته وأخته فأعطي الابنة النصف والأخت النصف"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: ٦٧٣٢، وصحیح مسلم، كتاب: الفرائض، باب: الحقوا الفرائض بأهلها مما بقي فلا أولى رجل ذكر، رقم الحديث: ١٦١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم الحديث: ٦٧٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم الحديث: ٦٧٣٤.

وعن محمد بن المنكدر قال: "سمعت جابرًا - رضي الله عنه - قال:  
دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضاً، ثم نضح على من  
وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فترلت آية  
الفرائض"<sup>(١)</sup>.

وكما تعرّضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله  
- عز وجل -، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب -  
في حال انعدام الشقيقات - مع البنت الصلبية<sup>(٢)</sup> أو بنت الإبن وإن نزل،  
بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض،  
وكميراث بنت الإبن مع البنت الصلبية، فقد روى أصحاب السنن عن  
هُزَيْلِ بْنِ شُرْحِيلِ الْأَوْدِيِّ قال: "جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
وَسَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ لَأْبٍ وَأَمٍ؟ فَقَالَا:  
لَا بَنْتَهُ النَّصْفُ، وَلَا أَخْتَهُ لَأْبٌ وَأَمٌ النَّصْفُ - وَلَمْ يُورَثَا بَنْتُ الْابْنِ  
شَيْئًا - وَلَا بَنْتَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا،  
فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذْنَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ، وَلَكِنِي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ  
رَسُولِ الله ﷺ: لَا بَنْتَهُ النَّصْفُ، وَلَا بَنْتَ الْابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثَّلَاثَةُ، وَمَا بَقِيَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة، رقم الحديث: ٦٧٤٣.

(٢) البنت الصلبية: هي كل أنشى للستوف تكون بولادة مباشرة، فإن لها في الإسلام حقا في الميراث محددا ومكتوباً، تحكمه الأصول الشرعية، سواء كانت واحدة أو أكثر، أو مشتركة مع الذكور.

فللأخت من الأب والأم" (١).

وكميراث الجدة، فقد روى أصحاب السنن عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسؤاله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر -رضي الله عنه-، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسؤاله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما، وأيتها ما خلت به فهو لها" (٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: (٢٨٩٠)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم الحديث: (٢٧٧١)، وقال الألباني: ( صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب في ميراث الجدة، حديث رقم: (٢٨٩٤)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم الحديث: (٢٧٢٤)، وقال الألباني: ( ضعيف).

وَعَنْ أَبْنَى بْرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَةِ السُّدْسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمّاً" <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَةَ سُدْسًا" <sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الجدة، رقم الحديث: (٢٨٩٥)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم الحديث: (٢٧٢٥)، وقال الألباني: (ضعيف الإسناد).

### ثالثاً: الإجماع

لقد أجمع<sup>(١)</sup> علماء الشريعة على توريث عشر من النسوة، وهن: "البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط الماردبيين، اعنى به: محمد مرابي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص: (٣٠-٣١)، وشرح المنظومة الرحيبة، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، اعنى به: مركز المسير للتحقيق والبحث العلمي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص: (٣٩-٤٠).

(٢) قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا على أن للشتين من البنات ثلاثة، وأجمعوا على أن بين الابن، وبينات الابن، يقسمون مقام البنين ذكرهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه، وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن، أو بنات ابن فللبانة النصف، وبينات الابن السادس تكملاً للشتين، وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً، وابن ابن، فلا ينفعه النصف، وما يبقى فلا ينفعه النصف، وما يبقى فللعصبة، وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنه الابن بعض، فللحلياً منهن، النصف، وللتي تليها السادس، وما يبقى فللعصبة، وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنه الابن وبينات الابن، إذا كان معها أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن، وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأب الشتين، وللأم الثالث، وأجمعوا أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الرابع، إذا هو لم يترك ولداً ولا ابن، وأجمعوا أنها

وقد أجملهن "صاحب المنظومة الرحبية"<sup>(١)</sup> بقوله:

ترث الشمن؛ إذا كان له ولد، أو ولد ابن، وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرناه، إذا لم يترك المتوفى أحداً ممن يحجبون الأخوة من الأم، وترك أخاً، أو أختاً للأم، فله أو لها السادس فريضة، فإن ترك أخاً وأختاً من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهم على الألثني. [وهذه إحدى الحالات التي يتساوى فيها الذكر والألثني]، وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً مع البنات، وبنات الابن عصبة، لهم ما فضل عنهم، يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الإناثين، وأجمعوا أن ما فوق البنات كحكم البنات، وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب، يقسمون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذلك ذكورهم، وإناثهم كذلك إناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا إخوات للأب والأم، وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب، إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر، وأجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين، أو إخوات لأب وأم، فلهن الثلثان، وما يبقى للإخوة من الأم، وأجمعوا على أن للجدة السادس، إذا لم تكون للميت أم، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمهما، وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقربتهما سواء، وكانتا ممن يرث، أن السادس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعوا، وإندلاعهما أقرب من الأخرى، وهو من وجه واحد، أن السادس لأقربيهما، وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات، وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السادس...". وللاستزادة في باب الإجماع انظر: كتاب الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المندري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أبُدَّ بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان-الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤ هـ—

. ص: ٩٠-٩٦ م ١٩٩٩

(١) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسين الرحي، المعروف بابن المتنقة، نسبة إلى بلد يقال لها رحمة

بلاد الشام، والمعروف الآن قرية تسمى الرحمة بالتصغير بالقرب من مدينة دمشق، ونسبه السكري في (طبقات

لم يعط أئمَّةُ غيرهن الشرع  
والوارثات من النساء سبع  
بنت وبنَت ابن وأم مشفقة  
وزوجة وجدة ومعتقدة  
والأخت من أي الجهات كانت  
فهذه عدْهُن بانت



الشافعية) إلى رحمة مالك بن طوق مولداً ووفاة، وكذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان، ولد سنة (٤٩٧هـ) له عدة مؤلفات، من أشهرها الأرجوزة المسماة (بغية الباحث عن جمل الموارث) الشهيرة بالربحية، توفي سنة (٥٧٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، الجزء السادس، ص: (١٥٦)، وانظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلى، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، م٢٠٠٢، الجزء السادس، ص: (٢٧٩)، وانظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، م١٩٩٥، الجزء الثالث، ص: (٣٥).

## المبحث الثاني:

### حكمة مشروعة في ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

ثلاث آيات فقط من كتاب الله تعالى بين الله فيها نصيب كل وارث وهي أصل في تقسيم المواريث. ولو لاحظنا هذه الآيات الثلاث لوجدناها جميعاً قد حتمت بصفة العلم.

الآية الأولى: ﴿فَرِيقَةٌ مِّنْ أُنْهَى إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنْ أُنْهَى وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

الآية الثالثة: ﴿بَيْنَ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكان الله يقول لعباده: ﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

إن الله - سبحانه - حكيم عليم لا يشرع إلا لحكمة بالغة؛ لأنه مترء عن العبث، ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة، وكثيراً ما يقرن الحكم بعلته ويشير إلى حكمته، من ذلك أنه حينما ذكر مقدار المواريث للذكور والإإناث بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

يقول الطبراني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>، "إِنْ"

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) سورة النساء الآية: (١٢).

(٣) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٤٠).

(٥) سورة النساء الآية: (١١).

(٦) سورة النساء الآية: (١١).

الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، أيها الناس، فانتهوا إلى ما يأمركم،  
يصلح لكم أموركم، **حَكِيمًا**، لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو  
كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بيسنك من  
الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا تخفي عليه  
مواضع المصلحة في البدء والعاقبة<sup>(١)</sup>.

ويقول فخر الدين الرازي: "فقسمة الله لهذه المواريث أولى من  
القسمة التي تميل إليها طباع البشر، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات،  
فيكون عالماً بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا  
يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته  
لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدها، وهذا نظير قوله للملائكة:  
**(إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**<sup>(٢)(٣)</sup>.

ونقل صاحب تفسير المنار عن كراسة رآها البعض تلاميد الإمام  
محمد عبده قوله: "يُشَيرُ اسْمُ (الْعَلِيمِ) هُنَا إِلَى وَضْعِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى  
قَوَاعِدِ الْعِلْمِ بِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَمَنْفَعَتِهِمْ، وَيُشَيرُ أَيْضًا إِلَى وُجُوبِ مُرَاقَبَةِ  
الْوَارِثَيْنَ، وَالْقُوَّامِ عَلَى التَّرِكَاتِ لِلَّهِ -تَعَالَى- فِي عِلْمِهِمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ؛  
لِأَنَّهُ عَلِيمٌ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ حَالٌ مَنْ يَلْتَزِمُ الْحَقَّ فِي ذِلِكَ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، الجزء: السابع، ص: (٥١).

(٢) سورة البقرة الآية: (٣٠).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٢٠).

الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وَحَالٌ مَنْ يَتَعَدَّ تِلْكَ الْحُدُودَ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَصَايَا، أَوِ الدَّيْنِ، أَوْ حَقِّ صِعَارِ الْوَارِثَيْنَ، أَوِ النِّسَاءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْجَاهِلِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

ويقول سيد قطب عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، "لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يخل لهم غيره، فهو كذلك المصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة، فالله يحكم لأنّه علیم وهم لا يعلمون، والله يفرض لأنّه حکیم وهم يتبعون الهوى"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "إن شرعة الحكيم الخبير عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، ليست من الشريعة وإن أدخلها المتألون فيها، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها

(١) تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠هـ، الجزء:

الرابع، ص: ٣٤٩).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) في ظلال القرآن، المجلد: الأول، ص: ٥٩٣).

وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إصاعتها<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن حمد الحمود في (النهج الأسنى في الكلام على أسمائه الحسنى): الحكم، والحاكم، والحكيم، ولما ذكر آثار الإيمان بهذه الأسماء الثلاثة ذكر منها:

"أولاً": أن الحكم لله وحده لا شريك له في حكمه، كما لا شريك

له في عبادته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

"ثانياً": الله - سبحانه - يحكم ما يريد وما يشاء هو وحده لا شريك له.

"ثالثاً": كلام الله حكيم، وكيف لا يكون بهذه الصفة وهو كلام أحكام الحاكمين.

"رابعاً": والإيمان بما سبق يقتضي تحكيم كتاب الله جل شأنه بيتنا، لأنه لا يوجد كتاب مثل القرآن حكيم في كل شيء.

"خامساً": وقد أمر الله رسوله ﷺ بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه من الأحكام الربانية، وأن يترك ما سواها من الآراء

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر:

دار البيان، بيروت-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، فصل في تغیر الفتوى واحتلافيها بحسب تغیر

الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، المجلد: الثاني، ص:(١٣-١٤) يتصرف بيسير.

(٢) سورة الكهف الآية:(٢٦).

والأهواء، قال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

أما من لم يرض بذلك وترك تشريع الحكيم العليم، وأخذ بآرائه وما يميله عليه عقله من أفكار، أو اتبع أهواءه وما تشهيه نفسه، فقد وقع في هاوية الكفر أو الظلم أو الفسق التي حكم الله بها عليه.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومتأمل في فرض الله -عز وجل- ميراث المرأة يجد لذلك حكماً كثيرة، وفوائد عديدة، تتجلى فيها رحمة الله ورفقه -عز وجل- بالمرأة، أذكر من هذه الحكم ما يلي:

**أولاً**: التأكيد على أن المرأة أهل للاستحقاق والتملك والتصرف

كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه، فالإسلام

جعل للمرأة أهلية مالية كاملة، وجعلها حرفة التصرف في

(١) سورة المائدة الآية: (٤٨).

(٢) سورة المائدة الآية: (٤٤).

(٣) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٤) سورة المائدة الآية: (٤٧).

(٥) النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، المجلد:

الأول، ص: (٢٤٦-٢٥٤).

مالها فكان الميراث أحد موارد هذا المال لها.

**ثانياً:** أن الله أوجد لدى الإنسان حوافر ودوافع تشير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده، بأن منحه حق الملكية، يستعمله لمصلحته، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة، وفق ضوابط الشرع.

**ثالثاً:** موافقة أحكام الميراث ومسايرتها للفطرة البشرية، فمما تتسم به الشريعة الإسلامية هو سعيها لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، وهذه هي مقاصدتها وغايتها، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله تعالى، ورفع العنت والحرج عنه، قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى - أيضاً: ﴿بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>، لذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تساير فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، قال تعالى: ﴿فَاقْرِئْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

"فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها أو تكتبها،

(١) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الروم الآية: (٣٠).

بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه<sup>(١)</sup>.

وهذه المبادئ العامة للتشرعى الإسلامى نجدها جلية فى أحكام المواريث؛ التي راعت حب الإنسان للمال والولد، كما أخبر الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>، "فالإنسان يحب المال، ويحب جمعه، ويحب أن يتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعمل والكدح، وإعمار الأرض"<sup>(٣)</sup>.

"ففي التشريع الإسلامي تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَّا إِنْسَنَ لِرِبِّهِ لَكَنُودٌ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿إِنَّهُ لِحُبِّ الْحَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الرِّثَاثَ أَكْلًا لَمَّا وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حَمَّا﴾<sup>(٧)</sup> .

جَمَّا (٢٠)

(١) الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات

الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: (٥٠٣).

(٢) سورة الكهف الآية: (٤٦).

(٣) الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات

الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: (٥٠٤).

(٤) سورة العاديات الآية: (٦-٨).

(٥) سورة الفجر الآية: (١٩-٢٠).

(٦) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

نابلس-فلسطين، ١٤١٩-١٩٩٨م، غير مطبوع.

**رابعاً:** تمليك الإسلام للمرأة فيه عنون لها على قضاء حوائجها، واستغنائها عن الناس، فقد كان من دعاء النبي ﷺ: "اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغني بفضلك عمن سواك"<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** إن الأولاد - ذكورا وإناثاً - مقبلون على الحياة ويحتاجون إلى المال، وهذه الحاجة<sup>(٢)</sup> إلى المال للأجيال المقبلة على الحياة قدمها الله - سبحانه - على حاجة الأجيال التي تستدير الحياة وهم الآباء.

ولا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتھما فقال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا كان كذلك

(١) أخرجه الترمذى الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة

الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، كتاب: الدعوات، باب: "اللهم اكفي بحلالك عن حرامك ... " رقم الحديث: (٣٥٦٣)، وقال الألباني: (حسن).

(٢) الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً أكبر من الأقل احتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان، فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر زوجته، منفقاً عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجاً من أخيه التي

ستتصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

(٣) سورة الإسراء الآية: (٢٣).

فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد (الذكور والإناث) أكثر، ونصيب الوالدين أقل؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد ذكوراً وإناثاً فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق، فسبحان الحكيم العليم.

قال وهبة الزحيلي: "وأما سبب كون نصيب الوالدين أقل من نصيب الأولاد فهو إما كبرهما وإما استغناهما، وإما لوجود من تحب عليهما نفقتها من أولاد أحياء، وأما الأولاد ببحاجة إلى نفقات كبيرة إما بسبب الصغر، وإما بسبب الحاجة إلى الزواج وتحمل أعباء الحياة حال الكبير".<sup>(١)</sup>


وقال عبدالله هيكل السلمي: "فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتحفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمها وكلتاها أثني، وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، حيث تنفرد

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٦٠٩).

البنت بنصف الثروة، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكْمٌ إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامة تخفي على الكثرين، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأئمة على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

فعلى سبيل المثال في حالة الإناث: إن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فهاهنا للبنت النصف، وللأم السادس وللأب السادس بالفرض، والسدس البالقي أيضاً للأب بحكم التعصي كما يوضح الشكل التالي:



وإن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر، فالحكم هنا يكون للأب السادس وللأم السادس، فمجموع نصيب الأبوين يساوي (سدسين) ،

(١) آيات المواريث ودلائلها التشريعية، عبدالله هيكل السلمي، الناشر: دار التدميرية، الرياض-المملكة العربية

السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، ص: (٢٣١).

وللبنات الثلثان أي (أربعة أسداس)، كما يوضح الشكل التالي:



فسبحان من قال: ﴿ءَأَتْمُ أَعْلَمُ أَمِيرَةً﴾<sup>(١)</sup>.

**سادساً**: في فرض الميراث للمرأة من زوجها الميت عرفاناً لها بالجميل، مقابل ما قدمته من تضحيات وخدمات لهذا الزوج، وفيه تأكيد على أنها مثلاً كانت شريكته في حياته فإنها شريكة في ماله مع ورثته بعد موته.

**سابعاً**: ثم إن في هذا التشريع العظيم رحمة لها ورأفة بحالها بعد موتها المعيل لها وهو الزوج - خاصة إن لم يكن لها أي مورد رزق غيره - فقدر لها الشارع -عز وجل- مقداراً محدداً من مال زوجها بعد موته لتدبر به أمورها وحالها بعد فقده.

**ثامناً**: أعطى الإسلام المرأة من الميراث ليكون لها مال تنفق منه على

(١) سورة البقرة الآية: (١٤٠).

نفسها إذا لم يتح لها الزواج، أو كانت مطلقة، فالميراث هو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

**تاسعاً:** ومن أهم هذه الحكم الجليلة أن المرأة بهذا التشريع أحست بالعدل والكرامة والأمان، مما كان له عظيم الأثر في أن تكون شخصية مستقرة في المجتمع، الأمر الذي جعلها عنصراً إيجابياً معطاءً وفعالاً ومسهماً في هذا المجتمع والذي يعود عليه بالنجاح والتقدم.

**عاشرًا:** التنصيص على حق المرأة في الميراث - كبيرةً كانت أو صغيرةً - في كتاب الله -عز وجل-، وسنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

فالتحاكم إلى الشريعة الإسلامية في قسمة الميراث يسعد الفرد ويؤمن المجتمع، ويبعد الفوضى، ويحافظ على الأنفس المعصومة فلا تزهق، وعلى الأموال فلا تسرق، وعلى الدين فلا يبدل بل يصان.

**حادي عشر:** "في ميراث المرأة، نجد أن القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله -عز وجل- تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة؛ فهذا فيه تكريم لها بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وإنصاف

حتى لا يجرؤ الذكور على التلاعيب بأنصبة النساء أو حرمائهن مما لهن<sup>(١)</sup>:

**ثاني عشر:** حرص الإسلام غاية الحرص على حماية المستضعفين<sup>(٣)</sup> من النساء والأطفال فجعل للمرأة نصيباً معلوماً من مال الميت يحفظ عليها حياتها وكرامتها، ويحول بينها وبين ذل الحاجة، والانزلاق إلى مهاوي الرذيلة والفساد، "فلقد رفع الباري - سبحانه وتعالى - الظلم عن الضعيفين (الطفل والمرأة)، وعاملهما بالرحمة والعدل، ورد إليهما حقوقهما في الميراث، حيث أوجب - سبحانه - توريث النساء والرجال، ولم يفرق بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير، بل جعل للكل نصيباً في الميراث، سواء قل الإرث أم كثر، سواء رضي المورث أم لم يرض، فرد إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف ب شأنهما"<sup>(٤)</sup>.

<sup>٦</sup> (١) بتصرف من أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني.

(٢) قال ابن عاشور: «جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء» فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة» انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، الجزء: الرابع، ص: (٢١).

<sup>(٣)</sup> المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، ص: (١٨).

**ثالث عشر:** "إن حصر الميراث بالذكر قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاذهن حقوقهن أو بحرمانهن منه مطلقاً<sup>(١)</sup>، فالحمد لله على نعمة الإسلام الذي دفع هذا الظلم وأبطل قانون الجاهلية الجائر الفاسد، وأبدلته بقانون الرحمة الإلهية لعباد الله المؤمنين.

**رابع عشر:** "القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، وينع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين"<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني.

(٢) روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة والعشرون، حزيران ١٩٩٣ م، ص: (٣٢٠-٣٢١).

## فالشريعة الإسلامية تتجه في تقسيم التركة<sup>(١)</sup> إلى التوزيع دون التجميع.

(١) التركة: هي كل ما يتركه الميت ويملقه بما كان يملكه في حياته من أموال وانحصاراً وحقوق. وهناك حقوق خمسة تتعلق بالتركة وهي:

أولاً - مون تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، وحافر قبره.

ثانياً - الحقوق المتعلقة بعین الترکة، كالديون المؤثقة بالرهن.

ثالثاً - الحقوق المتعلقة بدماء الميت، كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة، أم للأدرين كالقرض.

رابعاً - الورصية الجائزة، وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث.

خامساً - الإرث، ويقدم منه الإرث بالفرض، ثم التعصيب، ثم الرحم. انظر: تلخيص فقة الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣ـ، ص: (٤٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكملاً لشروط وجوهاً وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص...". انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي، الناشر: دار المؤيد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ـ٢٠٠٣م، المجلد: الحادي عشر(الحج والعمرة)، الحج عن الميت، رقم الفتوى: (١٢٤١)، ص: (١٠٠).

وقال ابن عثيمين: "إذا توفي رجل وفي ذمته زكوة ولكن تم الحصول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكوة" لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"

وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكوة ومنعها بخلاف هذا محل خلاف بين العلماء، والأحوط والله أعلم: أن الزكوة تخرج، لأنها تعلق بها حق أهل الزكوة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكوة في هذا المال حق الورثة". انظر بمجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر:

دار الوطن-دار الشريان، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣ـ، المجلد: الثامن عشر، ص: (٤٦) ...

" فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المجتمعية، على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكديسها في أيدي قليلة ثابتة - كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة - وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات.. هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتعدد فيتم والنفس به راضية، لأنه يماشي فطرها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس!"<sup>(١)</sup>.

"فما يكاد الشخص الذي جمع جبلاً من المال يخرج من الحياة إلا وقد تفتت هذا الجبل في أيدي كثيرة؛ حيث لم يحصر التشريع الإسلامي الميراث في جهة خاصة؛ بل جعله للفروع والأصول والحواشي والأزواج، أي جعله يتوزع في اتجاهات كثيرة.

وهذا التوزيع للثروة جاء بنهج قويم وطريقة سلسة وسهلة، تتقبلها العقول والآنفoss السوية، فهو يتم بحركة هيئة لينة، عميقـة الأثر والنتائج، والواقع يشهد بذلك، فكم من أرض شاسعة كانت لعائلة معينة، فإذا بها تفتت إلى قطع صغيرة بيد أبناء عائلات متعددة؛ فإذا سألت من انتهى

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص:(٥٩٧).

إليهم الملك، كيف ملكت هذه القطعة، فيقول: عن جدتي، أو عن أمي...<sup>(١)</sup>

فالشريعة الإسلامية لم تجعل وارثاً ينفرد بالتركة دون سواه، ولم تتح للمورث أن يوصي بها من يشاء من ورثته أو يحصرها بوصية جائزة لأحد أولاده، بل وزعتها على عدد من الورثة ذكوراً وإناثاً، وهذا ما يتبيّن من التوزيع العادل الذي فرضه رب العالمين.

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ".<sup>(٢)</sup>

## خامس عشر: توريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من

---

(١) الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص: ٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود من حدث أبي أمامة الباهلي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم

الحديث: (٢٨٧٠)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٢٧١٣)،

وأخرجه الترمذى، كتاب: الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٢١٢١)،

وأخرجه النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن ديار الخراساني النسائي،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ—

١٩٩٩م، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: (٣٦٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده،

تحقيق: شعيب الأرنووط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ—

٢٠٠٨م، الجزء: التاسع والعشرون، رقم الحديث: (١٧٦٦٣)، وقال الألباني: ( صحيح).

المتوفى يؤدي إلى الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة ذكوراً وإناثاً، والقضاء على البغضاء والعداوة بينهم.

فإلا سلام حافظ على كيان الأسرة، وأقام بنياها، وسلب إرادة المورث في الإيصاء لوارث وكذا في ثلثي التركة لم يكن إلا لحماية الأقربين له، فهي لم تسلب منه إلا ليعطى المال للأسرة بالقسطناس المستقيم، ولكي لا يكون في النفس جفوة المنع والإعطاء إن تولى ذلك المورث، وذلك يقوي دعائم الأسرة ويوثق الصلات، وينمي التعاون بين أفرادها، فديننا الحنيف حريص على صلة الأرحام وتوثيق أواصر الحبة بين الناس، لتظل الأسرة والمجتمع والأمة متحدة عزيزة قوية.

**سادس عشر:** "يتحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرًا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية، يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعيائه"<sup>(١)</sup>.

"فإِلَّا سَلَامٌ جَعَلَ التَّكَافِلَ فِي مُحِيطِ الْأُسْرَةِ هُوَ حَجَرُ الْأَسَاسِ فِي بَنَاءِ التَّكَافِلِ الاجْتِمَاعِيِّ الْعَامِ، وَجَعَلَ الْإِرْثَ مَظَاهِرًا مِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكِ التَّكَافِلِ فِي مُحِيطِ الْأُسْرَةِ، فَوَقَّعَ مَا لَهُ مِنْ وَظَائِفَ أُخْرَى فِي النَّظَامِ الْإِقْتَصَادِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ الْعَامِ"<sup>(٢)</sup>.

**سابع عشر:** "إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ جَاءَ لِكُوْنَ مِنْهُجًا مُتَكَامِلًا لِّلْحَيَاةِ؛

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة

١٤١٢-١٩٩٢م ص: (٣٦٤-٢٦٥).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص: (٥٨٧).

يرسم طريق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال تشرعات دقيقة تتصرف بالتكامل، والشمول، والواقعية، والتوازن، فكانت صالحة عبر الأزمان المختلفة للأأخذ بيد الإنسان، وما زالت كذلك حتى يرث الأرض وما عليها.

وهذا يؤكد ربانيتها وإعجازها، فما كان من وضع البشر يكثر فيه التناقض والخطأ، فيحتاج للتقويم ومن ثم التغيير والتبديل، وهذا ما يشهد به واقع التشريعات الوضعية في البلدان والأزمان المختلفة.

والاعجاز التشريعي نجده في كافة التشريعات، في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، ص:(٥٠٢).

## الفصل الثاني

ويشتمل على المباحثين التاليين:

المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة.

المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث.

## الفصل الثاني:

### المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة

وهو ما يلتجأ إليه بعض المسلمين من المرضى أو كبار السن من توزيع الترفة حال حياتهم.

#### حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة:

قال المرداوي: "لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، (يعني: عن الإمام أحمد قول آخر بالكرابة)، قال في الرعاية الكبرى: يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد له"<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "نصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعية الأولى،

١٤١٥ـ، الجزء: السابع، ص: ١٠٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: ٨٧٤٧، ص: ٤٦٣-٤٦٢.

والراجح —والله أعلم— جواز قسمة المال بين الأولاد في الحياة مع الكراهة.

فيجوز للرجل أن يهب لأولاده من ماله، كما يجوز أن يقسم تركته في حياته، بشرط ألا يقصد بهذا الإضرار ببعض الورثة فيمنع بعضهم أو يعطيهم دون حقهم.

والأفضل ألا يفعل ذلك، بل يُبقي ماله معه، فإذا مات قُسّم على الورثة الموجودين حين وفاته حسب القسمة الشرعية، والإنسان لا يدري من الذي سيموت أولاً حتى يقسم أمواله على ورثته، وقد يطول به العمر ويحتاج إلى هذا المال.

إذ أنه ربما يموت أحد الورثة فيغير تقييم الميراث رأساً على عقب، وقد يبلغ الرجل مثلاً الستين عاماً فيبدو له أنه هالك لا محالة، فيكتب لأولاده ويقسم بينهم وإذا به يُعاافى من مرضه ويعيش عمرًا مديدةً يتزوج فيه وينجب من امرأة أخرى، فيكون أولاده الكبار فقط قد استحوذوا على الثروة كلها وجار على أولاده الصغار.

وربما ينجم عن تقييم الوالد ماله خلال حياته بعض الآثار السلبية كأن يجفو الأبناء آباءهم، أو يقصروا في حقهم، وهنا تقع الندامة من الوالد، وخاصة إذا ضعف الأبناء من مخافة الله، ولم يرعوا حق الله في أبיהם، ولم ينفذوا وصية الله، حيث يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ الْإِنْسَنَ بِوَلَدَيْهِ﴾

**حُسْنًا**<sup>(١)</sup>، لكن هنا يمكن للوالد أن يحتاط فلا ينفذ تلك القسمة في حياته، وإن الرجل لا يزال بخيار مالكًا أمره ما دام المال بيده والقرار بيده. وما يروى في ذلك أن رجلاً قسم ماله بين أولاده فأهملوه وتركوه، فلما وجد أولاده انصروا عنه حزن لذلك، فجمعهم وقال: يا أولادي لقد قسمت عليكم مالاً قليلاً، لكن ثروتي الحقيقية قد جعلتها في صندوق في حفرة تحت سريري هذا، فرجع أولاده يتسابقون لخدمته، هذا يأتي له بعاء، والآخر بقطعة قماش، والثالث بأكلة طيبة، ومرت الأيام على ذلك حتى مات.

فلما كشفوا عن هذه الحفرة وجدوا فيه صندوقاً كبيراً مليئاً بأوتاب من خشب ومعها ورقة مكتوب فيها: (وتد ثم وتد في عين من يكتب ثروته وهو حي للولد).

فتنصح الآباء بأن يتركوا الميراث الشرعي لوقته الطبيعي بعد وفاتهم وأن يتغلبوا على هوا جسهم وتخوفاتهم من ظلم بعض ورثتهم للبعض الآخر بأن يزرعوا بينهم الحب والوفاء والعدل والرحمة.

إن ما يوزعه الأب حال حياته على أبنائه المستحقين في تركته لا يسمى ميراثاً ولكنه هبة، فالميراث الشرعي لا يكون إلا بعد الموت، فقد اتفق العلماء على أن من شروط الميراث تحقق موت المورث، فالتركة لا تكون تركة إلا بعد وفاة المورث، فقد عرَّف جمهور الفقهاء التركة بأنها

(١) سورة العنكبوت الآية: (٨).

كلّ ما يخلّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً<sup>(١)</sup>، وتنتقل ملكيّة الترثة جيراً إلى الورثة ولا يكون ذلك إلا بعد تحقق موت المورث، فقد اتفق الفقهاء على أنّ انتقال الترثة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديرًا<sup>(٢)</sup>.

### حكم الهبة وشروطها:

يجوز للأب أو الأم أن يوزعا على الأبناء في حياكلهما ما يشاءان من أموالهما وممتلكاتهما عن طريق الهبة.

ويشترط في الهبة أن تكون منجزة، بأن يتم تسجيل العطية باسم الأولاد، فتعطى حال حياة الأب، وأن يكون الأب في كامل قواه العقلية والصحية، فإذا حصل هذا التصرف في مرض مorte<sup>(٣)</sup> فلا يصح، لأن تعليق الهبة على الموت له حكم الوصية، ولا تجوز الوصية لوارث.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا"<sup>(٤)</sup>.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: أنا عندي من الأولاد بنت

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل،

الكويت، الطبعة الثانية، الجزء: الحادي عشر، ص:(٢٠٦).

(٢) المصدر السابق، ص:(٢١٠).

(٣) مرض الموت: هو المرض المُخُوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطية، ص:(٢٧١).

واحدة، وأملك بيته من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنبي جزءاً من البيت، أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة، وبالتالي تكون المنحة حراماً؟.

فأجابت: "إذا كان منحك للجزء من بيتك لا ينفك من جزأه ولم تقصد حرمان بقية الورثة بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لوارث؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث) <sup>(١)(٢)</sup>.

كما يشترط في الهبة العدل بين الأولاد، فيجب على الآباء والأمهات العدل في العطية بين أولادهم؛ عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي بعضاً ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهد له على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: "أفعلت هذا بولدي كلهم؟" قال: لا، قال: "اتقوا الله واعدلو في أولادكم".  
 فرجأ أبي، فردد تلك الصدقة.  
 وفي لفظ قال: "فلا تشهدني إذاً، فإني لاأشهد على جوري".

(١) سبق تخربيجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (١٤٥٧٥). ص: (٢١٣-٢١٤).

وفي لفظ: "فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي" <sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "إِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطْيَةٍ أَوْ فَاضَلَّ  
بِيْنَهُمْ، أَثِمَّ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا رُدُّ مَا فَضَّلَّ  
بِهِ الْبَعْضُ، وَإِمَّا إِتَامُ نَصِيبِ الْآخِرِ".

قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق.

وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "يجب عليه أن يرد  
ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ، وإن مات ولم يرده رُدَّ بعد موته على  
أصح القولين أيضاً، طاعة الله ولرسوله، واتباعاً للعدل الذي أمر به، ولا  
يحمل للذى فُضِّلَ أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال  
بالعدل الذي أمر الله به" <sup>(٣)</sup>.

والأم كال الأب في المفاضلة بين الأولاد في الهبة، قال ابن قدامة -رحمه

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: ١٦٢٣، وأخرجه

أحمد في مسنده، الجزء: الثالثون، رقم الحديث: ١٨٣٥٩.

(٢) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركى -

د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة،

١٤٢٨-٢٠٠٧م، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطية، ص: ٢٥٧.

(٣) الفتاوى الكبرى، للإمام تقى الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٧م، المجلد: الرابع، ص: ١٨٤-١٨٥).

الله - في المعنى: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)<sup>(١)</sup>، ولأنها أحد الوالدين، فمنع التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

أما ما يقوم به البعض من ترك وصايا تحدد نصيب كل وارث أو تمييز البعض وتحرم أو تقلل نصيب البعض الآخر، فهذا غير مشروع، لقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث"<sup>(٣)</sup>. أي: أن من له ميراث شرعي لا تجوز الوصية له، بل يأخذ حقه الشرعي وفق ما أقره الخالق -سبحانه وتعالى-، فتقسيم الميراث لا يكون وفق الأهواء والميول الشخصية، وإنما تبعاً لأوامر الله -سبحانه وتعالى- الذي أمرنا بالالتزام بتحديد الميراث وبيان نصيب كل وارث.

كما يحرم الشهادة على التفضيل أو التخصيص في العطية أداء أو تحملأً، لأن فيها إعانة على الإثم والعدوان.

لقد نهى الإسلام عن ذلك التخصيص؛ حتى لا يتسبب تمييز أحد أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الهيئة، باب: الإشهاد في الهيئة، رقم الحديث: ٢٥٨٧، وأخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهيئة، رقم الحديث: ١٦٢٣.

(٢) المعنى، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهيئة والعطية، ص: ٢٦١.

(٣) سبق تخربيجه.

بعض الأبناء على البعض الآخر في كراهية أخوته له، وبذلك يزرع الآباء في نفوس أولائهم الكراهة والبغضاء قبل رحيلهم عن الحياة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمُنْعَ منه"<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض أهل العلم أن هناك حالات معينة تبرر تمييز بعض الأبناء في الميراث، فقد يكون الذي تم تمييزه مريضاً أو صغيراً في السن ولم ينل حظه من التعليم والرعاية كما حدث مع أشقاء الكبار، وقد يكون مقبلاً على الزواج ومتاحاً لاعفاف نفسه وليس عنده مال ليتزوج به.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روی عن أَحْمَدَ ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان حاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأئمة، والعطية في معناه"<sup>(٢)</sup>.

### من صور التحايل وعدم العدل بين الأولاد:

ومن الحيل التي يقوم بها بعض الآباء أن يشتري لابنه بيتاً ولا يشتري

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: المبة والعطية، ص:(٢٥٧).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: المبة والعطية، ص:(٢٥٨).

لآخرین ويعطیه المال ويقول له: اذهب أنت إلى البائع وادفع الثمن من جييك أنت أمام صاحب المكتب العقاري وأمام الشهود، والابن يقول: لماذا تفعل ذلك يا أبي؟ ادفعه أنت، فيجيب الأب: لا، أنا نظرتي بعيدة، نعم هناك نظرة بعيدة برأس هذا الأب الذي حج عشر مرات واعتبر عشرين مرة، فيشتري الابن البيت وعند الميراث يقول ذلك الابن: هذا البيت أنا اشتريته من مالي وسألوا البائع وصاحب المكتب العقاري وسألوا الشهود، فهذا من الحيل الشيطانية التي يختم بها بعض الآباء حياتهم نسأل الله حسن الختام.

فلا يجوز التحايل في قسمة التركة في الحياة، ومن أعطى أحد الأبناء دون البقية، أو أعطى الذكور دون الإناث، فقد جار في هبته وعططيته والرسول ﷺ يقول: "لاأشهد على جور"<sup>(١)</sup>.

### كيفية التسوية بين الذكور والإناث:

اختلف العلماء في ذلك على قولين، فمنهم من يرى أن العدل المطلوب هو التسوية بين الذكر والأئشى في العطية، بينما يرى أصحاب القول الآخر أن تكون العطية على قدر ميراث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال في المغني: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الخبرات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الميراث، رقم الحديث: ١٦٢٣).

وكرامة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسروا بينهم حتى في القبل.

إذا ثبت هذا، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. [وهو مذهب أحمد]<sup>(١)</sup>

وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن،  
قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله تعالى  
وفرائضه، وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: تعطى الأنثى  
مثلاً ما يعطى الذكر<sup>(٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أن قسمة الهبة تكون حسب قسمة المواريث  
للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك قياساً على قسمة الله تعالى في الميراث،  
والعطاء استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسابه،  
وتسوية الأنثى بالذكر مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، وهو أعلم  
بمصالحنا؛ ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، وقد جاء  
في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "يلزم والدك إن أراد

(١) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البغدادي

الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر الخémie، سنة ١٣٢٩ هـ، ص: (١٠٨).

(٢) المغني، ابن قدامه المقدسي، الجزء الثامن، كتاب: الهبة والعطيّة، ص: (٢٥٩-٢٦٠).

قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث، وفق المواريث الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة فيعطي كلاً منهم ما يحتاج، قال ابن عثيمين – رحمه الله -: "بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقة قيمتها مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الأذن قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقة بمائة ريال، ويشتري للأثني خرصان بـألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، وهذا يعتبر من الغلط أن بعض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد السادس عشر، الهيئة والمعطية، رقم الفتوى: (٢٢٢٥).

الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصي لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يُزوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويع من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويع، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة – أيضاً – أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة<sup>(١)</sup>.

## تخصيص الهبات أو الأوقاف أو استعجال قسمة (التراث)

### للذكور دون الإناث:

يقوم البعض من كبار السن من أطبق عليهم الجهل وغلبتهم الحمية والعصبية الجاهلية بتقسيم أموالهم وخصوصاً الأراضي بين أولادهم الذكور دون الإناث، وهذا من الظلم والجور والرسول ﷺ قال: "اتقوا الله واعدلو في أولادكم"، وقال: "لا أشهدُ عَلَى جَحْوِرٍ"<sup>(٢)</sup>، والواجب عليهم العدل في قسمة المال بين الأولاد سواء في ذلك الأموال المنقولية كالنقود ونحوها أو غير المنقولية كالأراضي.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ -

١٤٤٢هـ، الجزء: الحادي عشر، ص:(٨٠-٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: (١٦٢٣)، وأخرجه

أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية،

١٤٢٩-٢٠٠٨م، الجزء: الثلاثون، رقم الحديث: (١٨٣٥٩).

"وَهُنَا تَجَدُّر إِشَارَةٌ لِمَا يَرْتَكِبُهُ بَعْضُ الْجَهَّالِ، فِيمَا يَتَعْلَقُ بِأَمْرِ الْوَقْفِ، حِينَ يَكُونُ ذَلِكَ حِسْبَةً مِنْهُ فِي مَعْقُلِ الْخَيْرِ، أَوْ يَكُونُ حِسْدًا مِنْهُ حِينَ يَكُونُ ذَلِكَ مُخَافَةً لِإِنْتِقالِ التَّرْكَةِ لِلْأَجَانِبِ عَنْ أَوْلَادِهِ، فَيُوقَفُ مِنْ مُلْكِهِ وَيُنْصَى فِي شَرْطٍ وَقْفَهُ: لِأَوْلَادِي مِنْ بَعْدِي ثُمَّ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْذَّكُورِ، أَوْلَادُ الظَّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَطُونِ، فَيُحْرَمُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْبَنَاتِ. وَنَسِيٌّ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى حَفْرَةِ الْقَبْرِ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنْ مَالِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَهَذَا مِنْهُ. وَمَاذَا عَلَيْكُ إِذَا تَرَكْتَهُ عَلَى قَسْمَةِ اللَّهِ، وَوَصِيبَتِهِ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، نَقُولُ لِأَوْلَئِكَ وَأَمْثَالِهِمْ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

إِنَّ مَنْ يَخْصُّ أَوْلَادَهُ الذَّكُورَ بِالْمَالِ دُونَ الْإِنَاثِ، لَا يَمْلِكُ أَنْ يَمْنَحُهُمُ السَّعَادَةَ وَالغَنِيَّةَ، فَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ وَرَثَ أَمْوَالًا وَعَاشَ فَقِيرًا، وَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا أَتَتْهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً، فَالْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَيَبْتَعدُ عَنِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالآباءُ الَّذِينَ يُوزِعونَ تِرْكَتَهُمْ فِي حَيَاةِ الْأَنْفُسِ لِكَيْ يَمْيِيزُوا الْبَنَينَ عَلَى الْبَنَاتِ، أَوْ لِكَيْ يَحْرِمُوا بَعْضَ الْوَرَثَةِ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ أَبْنَاءٍ ذَكُورٌ لَهُمْ فَهُؤُلَاءِ يَعْتَدُونَ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَيَرْتَكِبُونَ جُرْمًا كَبِيرًا فِي حَقِّ أَبْنَائِهِمْ وَأَهْلِهِمْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَأُوْلَوْا يَمِنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطَّيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ

(١) وصايا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عطيه محمد سالم، الناشر: دار الجوهرة، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦ـ١٤٥٠، ص: (٣٠٢).

مُؤثِّراً أحَدًا لَأَتَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>، فَالله - سبحانه وتعالى - هو الذي قسم المواريث وحددها بنفسه، ولم يترك أمرها لأحد غيره، وقد بدأ - سبحانه وتعالى - المواريث بوصية الله للوالدين في أولادهم، فتدل هذه الوصية على أنه - سبحانه - أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن هذا النظام كله مرده إلى الله - سبحانه وتعالى -، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقاربهم، وليس لهم إلا أن يتقوه - سبحانه -، وأن ينفذوا وصيته وحكمه، وهذا هو الدين الذي أمر به، وحدود الله التي أقامها بين عباده، ومن فعل غير ذلك فقد ظلم وتجاوز الحق والعدل، وحكم على نفسه وعلى غيره بالظلم، وعرض نفسه لغضب الله ومقته.

إن الأب الذي لم يعدل في قسمة الهبة بين أولاده قد قسم قسمة

(١) آخرجه سعيد بن متصور في مسننه عن يحيى بن أبي كثير بلغة ساواها، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الجزء: الأول، كتاب: الغرائض، باب: من قطع ميراثا فرضه الله، رقم الحديث: ٢٩٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالحيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، الجزء: الحادي عشر، رقم الحديث: ١١٩٩٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب: الحبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، رقم الحديث: ١٢٠٠٠).

ضيزي، والابن أكلَ ما ليس له، ثم هو يقول: قد باء والدي بالذنب!  
وليت شعري! ليته يعلمُ أن الإثم قد تحمّله كلاهما.

ويموت ذلك الأبُ الذي لم يعدل؛ فلا الابن يشكُرُ، ولا البنت  
المظلومة المخرومة تغفر...، الابن فوق الأرض حي يتقلب في نعمةٍ ليست  
له، والأب تحت الأرض ميتٌ يُحاسَب عليه، والبنت المظلومة بين هذا  
وذاك، تحمل وتكتم همها وظلمها ل يوم الحساب **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ**

(٨٩) **إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهُ يَقْلِبُ سَلِيمًا** **(٨٨)**

\*\*\*

(١) سورة الشعرا الآية: (٨٩-٨٨).

## المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث

إن المتأمل في أحوال تلك المجتمعات يجد أسباباً كثيرة تقف وراء حرمان الأنثى من الميراث منها اتباع الشيطان<sup>(١)</sup> والنفس والهوى، وقسوة القلب، والطمع وعدم القناعة، وإيثار الدنيا العاجلة على الآخرة، وغيرها من الأمراض التي لا يتسع المقال هنا لذكرها، والتي تكلم عنها القرآن والسنة وكتب أهل العلم بما يكفي، وحذّر منها بما يشفى، وسأورد من الأسباب مايلي:

(١) الذين يمنعون الميراث عن الإناث، ويعطّلُون شرع الله في ذلك هم من جملة الذين يريد الشيطان أن يصجّبهم معه إلى نار جهنم، فغاية الشيطان النهائية التي يريدها لكل بني آدم هي أن يصيروا إلى النار، والمتأمل لكتاب الله تعالى يلاحظ شدة اعتنائه -سبحانه- بذكر عداوة الشيطان وكيده ومحاربته ووجوب مواجهته، وقد أمر الله تعالى بالحذر منه في آيات كثيرة، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا يَنْهَا عَدُوٌ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَحَدِهِ﴾ سورة فاطر الآية: (٦)، قال ابن القيم -رحمه الله-: "والامر بالخاده عدوأ تنبئه على استفراغ الوسع في محاربته ومحادنته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس". انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنووط -عبدالقادر الأرنووط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الجزء: الثالث، ص: (٦).

## أولاً: الأعراف والعادات الجاهلية

بعثة محمد ﷺ أشcretت شمس الإسلام، فأضاءت الدنيا بالعدل والسلام بعد أن كانت في ظلام، وأحرقت الحطام البالي من الحكم الجاهلي، وأثبتت حق الإناث في الميراث، وبعد أن كانت ثورات، أصبحت ترث، فأبغض ذلك الحكم الكفار والمنافقين وشق عليهم، ورضي به المؤمنون حكماً عدلاً من ربهم، قالوا: **رَبَّنَا إِمَّا أَنزَلَتْ إِيمَانًا** **وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ**<sup>(١)</sup>؛ ولكن الشيطان الخناس، لم يترك المسلمين بلا وسواس، فهو عامل على من كان في قلبه ولو ذرة إيمان، ليخرجهم من نور الإسلام وعدله، ويردهم إلى ظلمات الجاهلية وجحورها، ويصدّهم عن حكم الله وقسمته العادلة في الميراث، فلقد نال إبليس اللعين من بعض المسلمين مقاصده، وحقق بعض مآربه، إذ ترى بحسنة وألم ما آلت إليه بعض المجتمعات الإسلامية، لا سيما في القرى والأرياف، حيث شاعت فيها هذه العادة الجاهلية المشينة، ألا وهي جريمة أكل حقوق المرأة في الميراث، وكأن آكلي حقوق المرأة أبوا أن يخرجوها من عصر أبي جهل وأبي لعب، حيث كان الجاهليون وعبدة الأولئك يأكلون حقوق المرأة.

قال سيد قطب: "فهذا كان منطق الجاهلية العربية، الذي كان يحييك في بعض الصدور اليوم - وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة

(١) سورة آل عمران الآية: (٥٣).

الحكمة.. ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم - وهي تواجه فريضة الله وقسمته - لعله مختلف كثيراً أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية، فيقول: كيف نعطي المال لمن لم يكده فيه ويتعب من الدراري؟ وهذا المنطق كذاك.. كلاماً لا يدرك الحكمة، ولا يلتزم الأدب، وكلاماً يجمع من ثم بين الجهلة وسوء الأدب!<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام يقر العادات الحسنة مثل: الكرم والصدق والشجاعة والوفاء وحسن الجوار، وهذه الأخلاق أتى بها الإسلام، فهي من الإسلام، فالإسلام دين الشمولية والكمال والوفاء والصفاء والعدل والإنصاف. والإسلام يرفض الظلم بجميع صوره ويرفض العصبية والعنجهية والتلاعب بأموال الناس وهضم حقوقهم.

فالعادات القبلية منها المقبول وهو ما وافق الشرع، ومنها المردود وهو ما خالف الشرع، وإن حرمان الأنثى من الميراث من العادات الجاهلية الظالمية التي خالفت الشرع.

إن شريعة الله كاملة لا نقص فيها ولا تقصير، ولكنها العصبية الجاهلية، والعادات المقيمة، وإنك لتعجب من تأصل تلك العادات في نفوسهم، فإذا قيل لبعض أولئك الجاهليون أعط المرأة حقها من الميراث، قال: إن البنات لا يرثن أرضاً، ولا يشركون الرجال شيئاً، فخالف بفعله ذلك النص الصريح، والتقسيم الصحيح، فإن البنت ترث مما ورث هو منه

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص: (٥٨٨).

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾<sup>(١)</sup>.

إنهم يرون حسب عقولهم المتحجرة أن المرأة مجرد أئشى مكسورة الجناح، لا تحتاج إلى حظها في الميراث ما دامت في كتف الرجل أباً كان أو أباً أو زوجاً، ولا تستطيع المرأة أن تبدي أدنى اعتراض على الظلم المبين الذي تعرضت له، وإلا فهي خارجة عن الجماعة ومتمرة على الأعراف والعادات القبلية.

إن سكان تلك المناطق يعتبرون الأعراف الجاهلية، والتقاليد البالية، قانوناً وشرعاً لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، وحكمـاً يتحاكمون إليه، حيث أضفت عليها تلك المجتمعات حالة من الاحترام والتبيجيل وضررت عليها سياجاً من الرهبة وتحريم الجدال أو الخوض في عاداتهم المتعلقة بحرمان الأئشى من الميراث.

فهم بذلك يتربكون حكم الله تعالى، ويتحاكمون إلى الطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاهِرُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الْشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ٦١ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَتَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) سورة النساء الآية: (٦١-٦٠).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "ذكر بعض المفسرين أنه اختصم رجلان في عهد النبي ﷺ فقال أحدهما: نترافق إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف من (أحبار اليهود)، ثم ترافعا إلى عمر بن الخطاب، فذكر له أحدهما القصة، فقال للذى لم يرض برسول الله أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله، ثم نزلت هذه الآية: ((أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ))<sup>(١)</sup>.  
وقال عبد الرحمن السعدي: "كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت"<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الرحمن السعدي: "أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله.  
فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن

(١) سورة النساء الآية: (٦٠).

(٢) كتاب التوحيد، شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، ص: (١١٨-١١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٦٥).

(٤) سورة المائدة الآية: (٥٠).

الأول ابلي بالثاني، المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز بإيقانه ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين عقلاً وشرعًا اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل<sup>(٢)</sup>.

قال ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم من زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقاد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكراً عظيماً

(١) سورة المائدة الآية: (٥٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (٢١٣).

ومعصية كبيرة وكفراً أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر وظلمًا دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد

قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٩)]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٤)]، وقال - تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٥)]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: (٤٧)]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [سورة النساء الآية: (٦٥)]، وقال عز وجل: ﴿أَفَحَكُمْ الْجَهَلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: (٥٠)]، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة عبد العزيز بن باز، الجزء الخامس، ص: (٣٥٥-٣٥٦).

**بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَفْسِسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** <sup>(١)</sup>.

قال عبدالرحمن السعدي: "أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجروا بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنّة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الخرج من قلوبهم والضمير، وكوئنهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلّموا لحكمه تسليماً، بانشراح صدره، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الخرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكمّلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين" <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم في نوينته <sup>(٣)</sup>:

**وَاللَّهُ مَا خَوَى الْذُنُوبُ إِنَّمَا لَعَلَى سَبِيلِ الْعَفْوِ وَالْغَفْرَانِ  
لَكُمَا أَخْشَى اِنْسَالَخَ الْقَلْبِ مِنْ تَحْكِيمِ هَذَا الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ  
وَرَضَا بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَخَرْصَاهَا لَا كَانَ ذَاكَ بِمَنْهُ الرَّحْمَنُ**

(١) سورة النساء الآية: (٦٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٦٥).

(٣) متن القصيدة التونية، ابن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.

ص: (٣٥٥).

إن التعصب للعادات والتقاليد القبلية البعيدة عن حكم الله تعالى والتمسك بها يؤمّن بيئة مناسبة وخصبة لتفشي الظلم والجحود، فلا يجوز إحياء تلك القوانين والأعراف القبلية المخالفة لدين الله، ولا يجوز العمل بها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكام الحاكمين وأرحم الراحمين، بل يجب دفنه وإماتتها والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله - سبحانه وتعالى -، ففيه صلاح الجميع وسلامة دينهم ودنياهם.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: "في إحياء العادات القبلية والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر، ولو جوب النصيحة لله ولعباده أقول وبالله التوفيق: يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله - سبحانه وتعالى -، وسنة رسوله محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - في كل شيء، لا إلى العادات والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ أَنَّهُ ۚ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

كما أن من يتمسك بالعادات الجاهلية يسن سنة سيئة، وقد قال رسول الله ﷺ: "... ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الشورى الآية: (١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة عبد العزيز بن باز جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعي الناشر: دار القاسم ،

الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، الجزء: الثامن، ص: (٢٧٢).

(٣) آخر مسلم، كتاب: الركاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، أو كلمة طيبة، وأئمأ حجاب من النار، رقم

الحادي: (١٠١٧).

فيبيء من يتبع هذه العادات الجاهلية بإثباتها وإثم من اتبعه فيها إلى يوم القيمة.

### لا تفتحوا بابا مغلقاً

إنه وبسبب تعاقب الظلم الذي تعرضت له المرأة في الميراث عبر أكثر من جيل، تواجهنا الكثير من (المتناسخات)<sup>(١)</sup> في الميراث، الأمر الذي زاد المشكلة تعقيداً؛ وذلك بسبب كثرة المتوفين فهناك عدة درجات وطبقات، وهذه المسألة تحتاج إلى وقفة العلماء حلها، وإحقاق الحق فيها.

إننا نجد في تلك المجتمعات من يتستر على قضية حرمان المرأة من الميراث، ولا يريد الكشف عنها، ويتحجج بتقادم عهد الظلم الذي طال كثير من الإناث السابقات من العمات والجحات، فإذا قيل لبعض أولئك المانعين: أعط أختك حقها من الميراث، قال: كيف أعطيها ونساء العائلة السابقات من العمات والجحات لم يأخذن شيئاً، فلو أعطيتها من الميراث فستفتح علي بابا يصعب إغلاقه، فردد على مثل هذا القول الباطل ونقول:

**أولاً:** أحلال على ذكوركم حرام على إناثكم؟ وهل الميراث يطيب المال الحرام المتوارث عن طريق الظلم، والمتأتي من حرمان الإناث السابقات من الميراث؟

**ثانياً:** إن فتح هذا الباب فهو باب رحمة؛ فخير لك ولورثتك أن تأخذ المظلومة حقها، وأن تقتص منكم في الدنيا قبل الآخرة.

**ثالثاً:** من الواجب عليك أن تسعى لتبرئة ذمتك وذمة أبيك الميت إن كنت تعلم بأنه جار وظلم أخواته أو قرياته في الميراث، وذلك برد الحقوق لأصحابها، والتخلص من المال الحرام، فهذا من أعظم البر، ومن

(١) أن يموت شخص ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته واحد فأكثر.

صفات الولد الصالح، ومن خصال التقوى.

### حق لا يسقط بالتقادم:

إن تقادم العهد، وطول المدة، وموت أصحاب الحقوق الأصليين:  
كل ذلك لا يغير من الواقع شيئاً، ولا يجعل هذا المال الباطل حلالاً لأحد  
من الورثة.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو  
اختيار شيخ الإسلام إلى أن الموت لا يطّيّب المال الحرام، بل الواجب فيه  
الرد على مالكه إن كان معروفاً، فإن لم يكن معروفاً تصدق به.  
وهذا هو الصواب المتعين لبراءة الذمة.

قال ابن رشد الجد -رحمه الله-: "وأما الميراث: فلا يطّيّب المال  
الحرام، هذا هو الصحيح الذي يوجه النظر، وقد روی عن بعض من تقدم  
أن الميراث يطبيه للوارث، وليس ذلك بصحيح<sup>(١)</sup>".

وقد سُئل يحيى بن إبراهيم المالكي -رحمه الله- عن المال الحرام: هل  
يحله الميراث أم لا؟ فأحاب: "لا يحل المال الحرام في قول مالك"<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمات المهدىات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة:  
الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الجزء: الثاني، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ص: (١٥٩).

(٢) المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى  
الونشريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية-الرباط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الجزء:

السادس، ص: (١٤٧).

وقال النووي -رحمه الله-: "من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علما أن فيه حاماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"<sup>(١)</sup>.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجلي مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث، أم

لا؟

فأجاب: "القدر الذي يعلم الولد أنه رب: يخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به".

ثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه"<sup>(٢)</sup>.

وقد بين النبي ﷺ: أن الظلمة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه، ولم يجعل المطالبة لورثته، وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه

(١) المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، لبنان-بيروت،

٢٠٠٩م، كتاب: البيوع، الجزء: الثاني، ص: ٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الرفاق، باب: القصاص يوم القيمة، رقم الحديث: ٦٥٣٤).

فِي الدُّنْيَا فَالظَّلَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ لِلْمَظْلُومِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

فعلى ما تقدم: يجب رد المال إلى الورثة المستحقين على الحقيقة، كما أمر الله تعالى، وينقل إليهم في هذه الصورة باعتبار أن الورثة الأصليين أحياء، ثم ينظر بعد ذلك فيمن يرث نصيب كل واحد منهم. ولعل الله أن يغفو عن من مات، فإذا رُدَّ الحقوق كاملة إلى أهلها، واستسمح فيما فات.

أما المال الحرام الذي لم يكن معروفا، فمن برّ الأبناء بأبيهم وحقه عليهم أن يدفعوه للنفع العام، كبناء الطرق والمدارس والمرافق، لكن ينبغي أن لا يُشتري منه طعام يُؤكل لهم أو لغيرهم - على سبيل الورع لغيرهم - ولا يبني منه مسجد، مع إخراجه بنية تخليص والدهم من الإثم لا على سبيل التقرب إلى الله تعالى، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وسواء أخرجوا المال ذاته أم بديلاً عنه من مالهم الخاص فلا حرج، لأن الحرمة متعلقة بالكسب وليس بذات النقد فإذا أخرجوا قدر الكسب المحرم كفى.

قال ابن القيم في قاعدة ذكرها في اختلاط المباح بالمحظور: "...فهي قسمان، أحدهما: أن يكون المحظور محظوراً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة، والثاني: أن يكون محظوراً لكتبه لأنه حرام في عينه كالدرهم المغضوب مثله، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريميه

(١) الفتاوی الكبيری، ابن تیمیة، المجلد: الأول، ص: (٤٧٨-٤٧٩) باختصار.

البنة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب: "من تصرفات الغاصب في المال المعصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالك<sup>٢</sup>، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم"<sup>(٣)</sup>.

### من مظاهر الجاهلية:

إن من أهم مظاهر العادات الجاهلية التمسك بعادات الآباء والأجداد، وتقليلهم، والسير في طريقهم، ولقد ذكر ربنا -تبارك وتعالى- أن الرسل أول ما عورضوا بسنة الآباء، حيث قال الله تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿ وَإِلَيْنَا تُمُدَّ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّ قَرَبٍ مُّجِيبٌ ﴾٦١﴾ قالوا يَصْلِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوا قَبْلَ هَذَا أَنْهَنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ إِلَيْنَا أَتَأْتُنَا لِفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ ﴾٦٢﴾، وقال سبحانه في

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، الجزء: الثالث، ص:(٧٧٥).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص:(١٩١).

(٣) سورة هود الآية:(٦٢-٦١).

قصة شعيب عليه السلام : ﴿ وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقُولُمْ  
 أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي  
 أَرَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾<sup>(٨٤)</sup> وَيَقُولُمْ  
 الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْفَسْطِيلِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا  
 فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا  
 عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَسْعَيْنَ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرُكَ مَا يَعْبُدُ  
 إِبَابَوْنَا أَوْ أَنْ تَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْنَا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ  
 الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ .

ثم كان نبينا -عليه الصلاة والسلام- أكثر الذين عورضوا من الأنبياء  
 بسنة الآباء، قال الله -تعالى:- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ  
 نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَنَا عَلَيْهِ إِبَابَةً نَّا أُولَوْ كَانَ إِبَابَوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا  
 يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَاوَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا  
 حَسِبَنَا مَا وَجَدَنَا عَلَيْهِ إِبَابَةً نَّا أُولَوْ كَانَ إِبَابَوْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا  
 يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدَنَا  
 عَلَيْهِ إِبَابَةً نَّا أُولَوْ كَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة هود الآية: (٨٤-٨٧).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٧٠).

(٣) سورة المائدة الآية: (٤٠).

(٤) سورة لقمان الآية: (١٢٠).

وفي (الصحيحين) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه: "أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: "يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله... الحديث" <sup>(١)</sup>.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه فقعد له بطريق الإسلام فقال له: أَتُسْلِمُ وَتَنْرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ؟... الحديث" <sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الإيمان فأكثر الناس، أو كلهم، يدعونه ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>، فكثير من

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (١٣٦٠).

وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في الترغع والغرفة، ونسخ حوار الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، رقم الحديث: (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في مستنده، الجزء: الخامس والعشرون، رقم الحديث: (١٥٩٥٨)، وأخرجه النسائي، كتاب:

المجاهد، باب: ما ملئ أسلم وهاجر وجاهد، رقم الحديث: (٣١٣٤).

(٣) سورة يوسف الآية: (١٠٣).

الناس حظهم من الإيمان الإقرار بوجود الصانع، وآخرون عندهم الإيمان هو التكلم بالشهادتين، وآخرون عندهم الإيمان مجرد تصديق بأن الله - سبحانه - خالق السماوات والأرض وأن محمداً عبده ورسوله، وإن لم يقير بласانه ولم يعمل شيئاً، وآخرون عندهم الإيمان هو جحد صفات الرب - تعالى -، وآخرون عندهم الإيمان عبادة الله بحكم أذواقهم ومواجidehem وما تهواه نفوسهم.

وآخرون الإيمان عندهم ما وجدوا عليه آباءهم وأسلافهم، بل إيمانهم مبني على مقدمتين: **إحداهما**: أن هذا قول أسلافنا وآبائنا.

**والثانية**: أن ما قالوه فهو الحق.

وآخرون عندهم الإيمان مكارم الأخلاق وحسن المعاملة.

وآخرون عندهم الإيمان التجرد من الدنيا وعلائقها.

وكل هؤلاء لم يعرفواحقيقة الإيمان ولا قاموا به ولا قام بهم.

والإيمان وراء ذلك كله: وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ والتصديق به عقداً والإقرار به نطقاً والانقياد له محبة وخصوصياً والعمل به باطناً وظاهراً وتنفيذها والدعوة إليه بحسب الإمكhan.

وكماله في الحب في الله والبغض في الله، والعطاء لله والمنع لله، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده، والطريق إليه تحريد متابعة رسوله ظاهراً

وباطناً، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوا الله ورسوله، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

فسنة الآباء عَقْبَة شاقة في بعض تلك المجتمعات التي تظلم المرأة في الميراث.

ومن مظاهر جاهلية القرون الأولى في هذا الاستهزاء والسخرية من يدعوهم إلى تحكيم كتاب الله، وإلى إعطاء الأنثى نصيحتها المفروض من الميراث، ومن ذلك ما حدثني به أحد الدعاة من الهند، قال لي: بأن أحد العلماء في بلادهم لما رأى أن هذا المرض "حرمان الأنثى من الميراث" قد انتشر في المجتمع بين خاصتهم وعامتهم، قام يدعوهم إلى تحكيم كتاب الله في ذلك، وأصبح يرکز على هذه القضية في خطبه ومحاضراته ودروسه العلمية وفي الدورات الشرعية والمؤتمرات والندوات؛ فأصبحوا يستهزئون به ويسخرون منه، ولقبوه بـ (شيخ المواريث) استهزاء وسخرية والعياذ بالله.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ أَسْنَهْنَا رِسُلِ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص: ١٩٥-١٩٧.

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠).

(٣) سورة الحجر الآية: (١١).

ومن مظاهر الجاهلية في هذا، أنهم يغترون بالأكثر ويحتاجون به على صحة عملهم، ويستدلون على بطلان الشيء بغربته وقلة أهله، ففي بعض القبائل التي شاع فيها هذا الظلم تجد أفرادها يعملون بما عليه الأكثريّة، ويختلفون من مخالفتهم للعرف السائد في القبيلة.

كما درج لدى بعض تلك القبائل مظاهر جاهلية مقيمة، منها "الراية البيضاء والراية السوداء"، حيث ترفع الراية البيضاء على المنازل عندما تتنازل الإناث عن الميراث وتقسم التركة على الذكور، أما إذا لم يتم التنازل فترفع راية سوداء، وقد حدثني بذلك غير واحد، من ذلك ما أخبرني به الشيخ عمر العيد - حفظه الله - بأنه رأى تلك الرايات الجاهلية في إحدى مناطق المملكة عند زيارته لها، والقصة التالية تبين ذلك:

**صورة من صور الحرمان "هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض**

**من تنازل؟**

"عرب (أم أحمد القحطاني)، ربة متزوجة، من نسائية جنوب السعودية، عن ندمها لتنازلاً وإحدى شقيقاتها عن ميراثهما في أراضي والدهما، بعد وفاته."

تقول: جعلونا نفعل ذلك في غفلة منا، وبمبارة والدتنا، وقد عوّضنا إخوتنا الذين تنازلنا لصالحهم بأطقم "ذهب" لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف ريال، وهو مبلغ لا يساوي شيئاً أمام قيمة العقارات، كما

أقاموا لنا احتفالاً، تضمن مأدبة عشاء حضرتها نساء القرية.

وتصف (أم أحمد) الاحتفال بأنه محاولة "ترضية"، وإعراب عن التقدير للمتنازلة، مشيرة إلى أنها علقت "علمًا أبيض" على واجهة المترل إعلاناً بتنازل بنات المترل عن ميراثهن، وهذا ظلم للمرأة، ومخالفة للشرع. قضية مهمة تتوقف أمامها بقولها: أشعر بالقهر، فليس لي الآن مكان في ديار أبي، وأسائل نفسي: ما مصيرني لو أصبحت مطلقة أو أرملة؟، قطعاً لن أتمكن من السكن في مترل والدي الذي تقاسمه إخواتي...<sup>(١)</sup>. ومن مظاهر جاهلية أهل الكتاب المرتبطة بهذا الظلم، اقتدائهم واتباعهم بفسقة العلماء والعباد، حيث أنهم يرجعون إليهم لقسمة التركة بما يتماشى مع العرف السائد الذي يحرم الإناث من الميراث، فقد رأيت بعض المتفقهين يجرؤون على تقسيم التركات وفق تلك العادات، حتى شاع صيتها عند العوام بأنهم مفترضون، وحقيقة أنهم مزورون، وفوق هذا كله يأخذ مفترض الزور مالا وجائزة، مقابل تلك القسمة الجائرة، قال الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

(١) صحيفة الوطن السعودية، من الشهري، أها، العدد: ٣٥٠٤، الثلاثاء - ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ - ٤-

مايو - ٢٠١٠م، بعنوان: هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض من تنازل "حرمان نساء من الميراث بضغوط العيب والعار".

لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَعْصُدُونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَبِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا  
تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ  
السَّكِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الأحيان تعقد مجالس يسمونها مجالس الصلح، يشهدون فيها بعض العباد أو الجهال على قسمتهم الجائرة، صلح يُبيح الحرام استناداً للعادات القبلية البائدة، أبعد هذا الظلم للمرأة المغلوب عليها نتساءل عليهم، ونجاملهم ونقول: إنما يقومون به صلح، معاذ الله ليس هذا من الصلح في شيء، قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"<sup>(٣)</sup>.

نعم إذا لم يؤخذ حقها بسيف الحياة أو الإكراه والإجبار فلها التنازل عنه أو عن بعضه بطيب خاطر. فالحقوق المالية يجري فيها التصالح والتخارج، فيجوز أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث

(١) سورة التوبة الآية: (٣٤).

(٢) سورة المائدة الآية: (٧٧).

(٣) أخرجه الترمذى، الجزء: الثالث، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، رقم الحديث: (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجه، الجلد: الثالث، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، رقم الحديث: (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث: (٣٥٩٤)، وقال الألبانى: (صحيح).

بشيء معلوم، وهو عقد صلح ومعاوضة، وهو جائز شرعا بشرط الرضا والأهلية من الطرفين<sup>(١)</sup>.

والأصل في جواز التخارج ما روي عن عبد الرحمن بن عوف، أن إحدى نسائه بعد موته قد صالحها باقي الورثة من نصيتها، ربع الثمن، على ثمانين ألف درهم<sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهر التشبيه بالأولين من القرون الأولى التطفيف في الكيل والميزان، فهم يكيلون لأنفسهم من حق غيرهم، ويأخذون ما ليس لهم، وإن أعطوا المرأة من التركة شيئاً فلا يعطونها إلا المتردية أو النطحة، فهي لا تعطى سوى الشيء القليل وبوادٍ غير ذي زرع، ويحسبون أنهما يحسنون صنعا.

والمحضية وخاصة بعض كبار السن عند تقسيم تركته قبل وفاته يقول وبكل ثقة: "البنات لهم البيت فقط"، وتجد هذا البيت قد يمتلكها الكافر وعفا عليه الزمن.



(١) انظر: الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط الماردبي، ص: (٦٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، الجزء الثاني، كتاب: الطلاق، باب: من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم الحديث: (١٩٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت، رقم الحديث: (١٥١٢٤).

## صورة من صور الحرمان "قاطعوني إخوتي خمسة عشر عاما"

(أم عبدالله) من السعودية قاطعها إخوها خمس عشرة سنة وحاولوا أن يسحروها، كما أخبرني بذلك ابنتها، بل وحتى أخواها غير الشقيقين قاطعنها أيضاً وأنكروا عليها، والسبب أنها طلبت حقها من ميراث أبيها، وبعد هذا الزمن الطويل، وهذه القطيعة الكبيرة، لم تعط إلا حصة صغيرة من ملك مشاع في أطراف البلدة، لكي لا تتصرف فيه، وأما العقارات التجارية والأملاك الثمينة فكانت من نصيب وحوش الغاب!

وهذه أخرى أخبرني بقصتها ابن اختها حيث قال: هي الوحيدة من بين أخواها التي طلبت بحقها من الميراث، وقال: حتى أمي لم تطلب بحقها من الميراث نظراً للعادات القبلية، فلم تعط خالي إلا أسوأ الأراضي التي لا تصلها السيارات، فعاشت نفسها منها وتركتها وهي ساخطة عليهم.

قال سبحانه عن قصة شعيب <sup>(١)</sup> مع قومه: ﴿وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُوْرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ

(١) اجتمع على قوم شعيب أهلًا بالرجفة، والصيحة، والظلمة، حيث ذكر الله تعالى في سورة الأعراف أنه رحمة،

وذكر في سورة هود أنه صيحة، وذكر في سورة الشعراء أنه عذاب يوم الظلمة، قال ابن كثير في تفسيره: "وقد اجتمع عليهم ذلك كله: أصابهم عذاب يوم الظلمة، وهي سحابة أظلتهم فيها شرر من نار ولهم ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة من السماء ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم، فرهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وحمدت الأجسام". انظر تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، ص: (٤١٥).

بِكِنَةٌ مِّنْ رَّيْكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ  
 أَشْيَاءً هُمْ وَلَا نُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ  
 لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾

وما ينتشر تحت اسم العادات والتقاليد ويشتهر مصطلح  
 (الرضوة)<sup>(٢)</sup> بين الناس، على أن تأخذ الأخت من إخوها مبلغاً بسيطاً  
 وتكتفي بفتات النقود التي يلقاها لها إخوها الذكور وتترك كامل الميراث  
 لهم، أو تُعطى مقابل تنازلها هدية لا تتوافق مع ما أخذ منها من الميراث،  
 وفي بعض بلاد الشام يعطون لمن تنازل عن الميراث مبلغاً من المال يكفيها  
 لأداء الحج، وبعضهم يعطيها جزءاً من الشمرة عند الحصاد وكأنه يتصدق  
 عليها، أما في الهند فقد ابتلوا بإعطاء مهر لزوج ابنته؛ وذلك بسبب  
 استعجالهم في تحريرها من حقوقها في الميراث، فقد أخبرني بذلك غير  
 واحد من الدعاة من القارة الهندية، قالوا: بأن من ضمن الأسباب في  
 إعطاء أهل البنت مهراً للزوج إن لم يكن هو السبب الأول: هو حرمان  
 الأنثى من الميراث؛ حيث يصرف أحدهم على زواج ابنته أو أخته مبالغ  
 كبيرة ما بين مهر للزوج، وتأثيث للبيت، وتكون تلك المبالغ في أحيان  
 كثيرة أعلى من استحقاقها في الميراث، فمن ترك العدالة الربانية ابتلي  
 بأحكام جاهلية جائرة، تتحقق البركات، وتجعل الوييلات على أهلها في الدنيا  
 والآخرة.

(١) سورة الأعراف الآية: (٨٥).

(٢) مبلغ ضئيل من المال مقابل التنازل عن الإرث.

ومن عادات الجاهلية في هذا، تحكيم شريعة الغاب، فالقوى يأكل حقوق الضعيف، حيث يطش أحياناً بالأخت الضعيفة المسكينة التي تطالب بحقها من الميراث، فتؤذى جسدياً كما سُنورد في القصتين التاليتين، ويحدث هذا -أي العدوان الجسدي- في حالات نادرة، وذلك لأن لديهم أساليب أخرى تغيّبهم عن الإيذاء الجسدي، وهناك بعض الأشياء من الأبناء، عندما يبلغ الآباء عندهم الكبير يغلبونهم بالقوة، ويكرهونهم على التنازل عن الملك، أو المال، أو ما شابه ذلك، ولربما أخذوا توقيعاتهم لدى الجهات المختصة في السجلات الحكومية، والله المستعان.



## صورة من صور الحرمان "فتاة تتعرض للضرب من شقيقها لرفضها التنازل عن الميراث"

"امرأة أردنية في السابعة والثلاثين من عمرها غير متزوجة تعيش في إحدى مناطق محافظة إربد، تعرضت إلى اعتداء بالضرب المبرح من قبل شقيقها، أدى إلى نقلها على وجه السرعة إلى المستشفى لتلقي العلاج، قام شقيقها بالضغط عليها للتنازل عن حقها من إرث والدها المتوفى وكذلك تعرضت ابنة شقيقها تسعة عشر عاماً للتهديد والحبس في غرفة صغيرة من قبل أعمامها لمنعها من الإدلاء بشهادتها في قضية ضرب عمتها. أحد أشقائها -غير المشارك في الاعتداء- روى معاناة شقيقته حيث

قال: إنه مع شديد الأسف أن تتعرض شقيقتي في شهر رمضان الفضيل للضرب المبرح والتهديد بالقتل لإرغامها على التنازل عن حق شرعه رب العالمين، وتركه لها والدها المتوفى وكله رغبة بأن لا يحرم بناته الميراث الشرعي.

أما الفتاة التي على سرير الشفاء، فقالت وهي تجهش بالبكاء: كنت أجلس في متري وحضر أحد أشقائي وأراد إرغامي على التوقيع على أوراق كانت معه للتنازل عن حقي بالميراث وأخبرته أنني ما زلت آنسة وماذا سيحل بي إن لم يكن مكتوباً باسمي شيء، لا سيما أن قطار العمر يسير بسرعة، وعندما رفضت سحب أداء حادة وقام بضربي بها على أماكن مختلفة من جسمي وهربت إلى غرفة أخرى، وعندما حضر أخي الثاني ومعه خرطوش وهددي بالقتل، واتصلت بالشرطة كما اتصلت بأخي الثالث الذي حضر مع الشرطة وتم نقلني إلى المستشفى لتلقي العلاج.

وقالت: لماذا لا يرضى أحد بالقسمة التي قسمها رب العالمين له، فلكل شقيق لي نصيب من الميراث مثل حظ الأثنين كما شرع الله - سبحانه وتعالى -، والأولى أن يحمدوا الله - عز وجل - لأنني لست عالة عليهم، وإلى متى سينتهي هذا الظلم من مجتمعنا<sup>(١)</sup>.

(١) جريدة الدستور، زعيم العيادي، عمان -الأردن، ٢٥-١٠-٢٠١٠م، بعنوان: فتاة تتعرض للضرب من شقيقها

لرفضها التنازل عن الميراث.



## صورة أخرى من صور الحرمان "مراام تتنازل عن حقها بعد

### "تهديدها بآياديهما أو إيذاء أبنائهما"

"تروي (مراام) من الأردن قصتها، حيث تقول: إنها لم ترض التنازل عن ميراثها، لتببدأ معركة مع أشقاءها الذين اتبعوا كافة الطرق، بدءاً بمحاولتهم إقناعها بطرق ودية لتنتهي بتهديدها بآياديهما أو إيذاء أبنائهما.

في البداية لم ترضخ (مراام)، وهو اسم مستعار، للتهديد، نظراً لحاجتها إلى حصتها من ميراث والدها الذي تصفه بالضخم، ولكن بعد أن بقيت تطالب بميراثها خمسة أعوام من دون الوصول إلى حل مع أشقاءها الذكور توصلت معهم إلى تسوية تكمن بإعطائهم مبلغاً من المال مقابل التنازل"<sup>(١)</sup>.

وما هذه القصص التي ذكرتها -وسأذكر غيرها إن شاء الله- إلا غيض من فيض، فهناك الكثير من المحرمات والمنسيات، ولست مبالغة في ذلك فالواقع يشهد على ما تم تسطيره حول هذه الظاهرة. فعلينا أن لا نغمض أعيننا ولا نصم آذاناً عن هذه الحقيقة الموجودة في بعض مجتمعاتنا الإسلامية، وأن نعترف بوجودها، فالاعتراف بوجود

(١) جريدة الغد، رانيا الصرايرة، عمان-الأردن، ٢٠٠٩-٦-١٧، بعنوان: "التخييل أو التهديد" أسلوبان لتنازل

الأثني عن حقها في الميراث لصالح أشقاءها الذكور.



هذا المرض الجاهلي هو بداية الحل لهذه المشكلة، حتى يتم اجتنابها من بلاد المسلمين.

كما أن ذكر قصص الحرمان أمر مهم هنا، وذلك لنكشف ولو جزءاً يسيراً من تلك الظلمات، ولندرك تلك المعاناة التي تعيشها بعض المسلمات بسبب حرمانهن من حقوقهن التي شرعها الله تعالى لهن.

إن من يفتح هذه الملفات المقلقة سيجد القصص الغريبة التي قد لا تخطر له على بال، وليس من العسير أن تعثر على امرأة عانت أو ما زالت تعاني من حرمانها من حقها في الميراث، خاصة في القرى والبواقي والأرياف، ولكن الصعب أن تفتح لك قلبها وتحدث عن معاناتها؛ لأنها قد تعتبر ذلك خارجاً عن الأعراف الاجتماعية، وفضحاً للعادات المتوارثة. كما أن القضايا التي تصل إلى أروقة القضاء بخصوص مطالبة المرأة بحقها في التركة لا تعكس الحجم الحقيقي لظاهرة منع الأنثى من الميراث؛ نظراً لاعتبارات متعلقة بالعادات الاجتماعية.



## ثانياً: الميل للذكر أكثر من الأنثى

ومن أهم الأسباب الجاهلية التي تقف وراء حرمان المرأة من الميراث والتي نهى عنها الإسلام هي تخصيص الذكر وكراهية الأنثى، وهي من ضمن العادات الجاهلية، ولكنني أفردتها هنا لأهميتها، ولأنها صفة مقيمة معروضة في قلوب أولئك المانعين.

فقد عاد بعض الناس من جديد إلى زمن الجاهلية الأولى، فحرموا المرأة من الميراث، وألبسو الأنثى التي تطالب بحقها لباس النقصان والعار، وما عرفوا أن النقصان والعار إنما هو لباسٌ من يهجرُ الإسلام ويُعطلُ أحكام القرآن.

لقد كان كثير من العرب يعدّ البتّ وهي حية<sup>(١)</sup>، فإذا جاءت المرأة

(١) قيل أن أول من وَدَّ البنات هو قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه قد أغار عليه فأسر بنته فاختذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخر ابنه فاختارت زوجها - لم تردها ولا العودة إليه - فلما قيس على نفسه (حلف) أن لا تولد له بنت إلا دفنتها حية، فتبعه العرب في ذلك، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وروى الدارمي في مسنده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي بنت لي فلما أحببته، فأخذت يدها فرددت بها في البشر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أباها! يا أباها! فبكى رسول الله ﷺ حتى وَكَفَ دمع عينيه، فقال له من جلسأه رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال له: "كَفَ فِإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهْمَهُ" ثم قال له: "أَعْدَ عَلَيْهِ حَدِيثَكَ" فأعاده، فبكى حتى وَكَفَ الدمع من عينيه على

المخاض وأحسنت آلام الولادة خرجت إلى الخلاء وحفر لها حفرة، ثم إذا  
وضعت، إن كان المولود ولدًا فرحت واستبشرت ورجعت إلى أهلها،  
وأقيمت الزينات والأفراح، وإن كان المولود بنتاً اسود وجهها من الغم،  
وألقيت ابنته في الحفرة وأهيل التراب عليها حية، والأم يُمزق قلبها ولا  
أحد يرق لها، قال الله تعالى في ذم أهل الجاهلية: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ  
بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ٥٨ ﴿ يَنَوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شَوَّءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ  
أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ ﴾ ٥٩ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال -  
سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا ﴾

لحيته، ثم قال له: "إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا" فاستأنف عملك".

وكان في صفة الوأد كما قال ابن حجر -رحمه الله- على طريقين أحدهما: أن يأمر أمراته إذا قرب وضعها أن تطلق  
بنجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكرها تركه وإذا وضعت أنثى طرحتها في هذه الحفرة مباشرة، ومنهم من كان يقتى  
البيت حتى إذا بلغت ست سنوات، قال لأمهما: طيبها وزينيها كي أزورها أقاربها، ثم يعد بما في الصحراء حتى  
يأتي البدر ويقول لها: انظري فيها! ويدفعها من خلفها وبطئها، وكان فيهم بعض العقلاء منهم صعصعة بن ناجية  
التميمي -جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة- كان يفتدي المزعومة ويدفع لإنقاذها من أيها الذي يريد أن  
يدفعها، ولذلك قال الفرزدق: وحدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيدة فلم تؤد  
وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدر كا الإسلام ونها صحبة رضي الله عنهم.

انظر: مسند الدارمي، محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن هرام الدارمي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، رقم الحديث: (٢)، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: العاشر، كتاب: الأدب، باب: عقوبة الوالدين من الكبائر، قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ،

رقم الحديث: (٥٩٧٥)، ص: (٤٩٠-٤٩١).

(١) سورة التحلل الآية: (٥٨-٥٩).

**وَهُوَ كَظِيمٌ**<sup>(١)</sup>، فكان واد البناء أمراً طبيعياً في الجاهلية خافة أن يجلب العار، وعادت تلك العادة لتصبح واداً من نوع آخر وهو حرمان المرأة من حقوقها وميراثها.

حيث يقوم بعض الآباء بإفراج أملأكه لأولاده الذكور في صورة بيع صوري، أو يقوم بكتابة وصية جائرة يخصل فيها الذكور دون الإناث، أو يعلنها الأب صريحة مدوية قبل موته لبناته أنه ليس لهن شيء من الميراث وأن هذا عيب وعار، وأن التركة خاصة لذكور العائلة فقط.

وتحصيص الذكور وكراهية الإناث مرض لا يقتصر على الآباء فقط، فقد يكون لدى الأمهات أيضاً، وبعض الأمهات يقمن بحرمان بنائهن من الميراث على حساب الذكور؛ حيث أن هناك حالات لم يحرم الآباء البنات من الميراث، ولكن الأمهات أفرغن جميع حصصهن لصالح الأولاد الذكور بعد وفاة الأب.

وإن مما يحز في النفس، ما يحصل من بعض الناس من هم في أشد الحاجة إلى تعليم الأدب والأخلاق، حيث نرى أحدهم حينما يخبر بأن زوجته قد وضعت أثني غضب واغتم وأظلمت الدنيا في وجهه، وأصابته كآبة شديدة، وانطوى على نفسه، ولا شك بأن هذا التصرف هو شبيه بما كان يحدث من أهل الجاهلية الأولى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالآنِيَ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>٥٨</sup> يثورى من القبور من سوء ما بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْرَّابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

(٢)

٥٩

(١) سورة الزخرف الآية: (١٧).

(٢) سورة النحل الآية: (٥٩-٥٨).

إنه رغم هذا التحذير القرآني؛ إلا أن هناك البعض من الرجال لا يزال يستقبل قدوم البنات بالتجهم والعبوس، والمشكلة الكبرى هي إذا كانت البنت المولودة، هي الثالثة أو الرابعة، فتكون ولادتها مصيبة من المصائب خاصة على الأم المسكينة التي تعيش في خوف وقلق من ردة فعل الأب، وكان الزوجة هي المسؤولة الوحيدة.

قال الشيخ عطيه محمد سالم: "جاء القرآن بالنص الصريح الذي يعفي المرأة من مسؤولية الحجيء بالأئتي أو بالذكر، وعكس القضية وجعلها من جانب الزوج لا من جانب الزوجة، فإن يكن أحدهما فليسأل الزوج فقال: ﴿أَيْخَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكُ سُدًّا ٣٦﴾ ﴿شِمَّ كَانَ عَلَقَةً ٢٧﴾ فَقَالَ: ﴿أَلَّهُ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَنْ يُعْنِي ٣٧﴾ ﴿فَحَلَقَ فَسَوَى ٢٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الْزَوْجَيْنِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ٣٩﴾ ﴿وَقَالَ: ٤٠﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الْزَوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ٤١﴾ ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا قُنِيَ ٤٢﴾

فالنطفة والمني منه الذكر ومنه الأنثى، ولا دخل للمرأة في ذلك، بل وكون النطفة الملقة، والحيوان المنوي الذي منه التلقیح من نوع التذکیر أو التأییث، لا دخل حتى للرجل في ذلك، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ٤٣﴾ أو ﴿فَيَرَوْهُمْ ذِكْرًا نَّا وَإِنَّهَا ٤٤﴾ وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ ﴿فَقَدِيرٌ ٤٥﴾

(١) سورة القيامة الآية: (٣٦-٣٩).

(٢) سورة النجم الآية: (٤٥-٤٦).

(٣) سورة الشورى الآية: (٤٩-٥٠).

(٤) وصايا الرسول ﷺ، عطيه محمد سالم، ص: (٣٠٢).

يروى أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان، فولدت إحداهما بنتاً، فعز عليه ذلك واجتنبها، وصار يسكن في بيت الأخرى، فأحسست الأولى به يوماً عند الثانية فجعلت تلاعب ابنته الصغيرة وتقول:

ما لأبٍ حمزة لا يأتينا  
يظل في البيت الذي يلينا  
غضبان أن لا نلد البنينا  
تالله ما ذلك في أيدينا  
بل نحن كالأرض لزارعينا  
نبت ما قد بذروه فينا

فلما سمعها ندم على ما فعل ورجع إليها<sup>(١)</sup>.

لهذا فليتق الله أمثال هؤلاء وليعلموا أنه من الجحود والنكران أن يتکبروا على نعمة الله وھبته - سبحانه وتعالى - إذ يقول: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكْرُ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدْرٌ ﴿٥٠﴾

يقول واثلة بن الأسعع: "إن من يُمن المرأة تبکیرها بالأنثى قبل الذکر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكْرُ ﴾ فبدأ بالإنسان"<sup>(٣)</sup>.

(١)البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محوب، الشهير بالجاھظ، الناشر: دار مکتبة الملال، بيروت-لبنان،

١٤٢٣هـ، الجزء: الأول، ص: ١٦٥).

(٢)سورة الشورى الآية: (٤٩-٥٠).

(٣)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد: الثامن، الجزء: السادس عشر، ص: ٣٦).

قال عويض العطوي: "في العطية من الله قدمت الأنثى، وحق لها والله أن تفتخرون بها هذا التكريم من الله -عز وجل- فالرزرق بالبنات خير كبير يشكر عليه الله -عز وجل-؛ لأن الله سبى ذلك هبة، ويكتفى بهذا في الرد على أولئك الجاهليين الذين يتزعجون إذا بشر أحدهم بالأنثى"<sup>(١)</sup>.

يجب أن يدرك كل مسلم يتذكر من إنجابه الإناث أن الله تعالى أصابه بالقدر لابتعاده عن الإيمان، فالغفلة والبعد عن ذكر الله والإعراض

عن أوامره تصيب الإنسان بالهم والقدر حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ١٢٤ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ١٢٥ ﴾ ﴿ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسْعَى ١٢٦ ﴾<sup>(٢)</sup>.

يفتخرون البعض بأولاده الذكور من دون الإناث، فيذهب ليهتم بهم في إطعامهم الحرام ويسجل كل ما يملك لهم في السجلات العقارية لكي يحرم بناته من الميراث من بعد موته، ولا يدرى بأنه بذلك إنما يعرض نفسه لغضب الله وسخطه.

إن ذلك الأب الذي يخصص أولاده الذكور بماله ويحرم الإناث، هو إنسان يحرص على أنانيته أكثر مما يحرص على أداء مسؤوليته، فهو

(١) ليذروا آياته: حصاد عام من التدبر، عمر عبدالله المقبل، الجزء: الأول، ص: (٢١٧).

(٢) سورة طه الآية: (١٢٦-١٢٤).

يرى في الذكر قوة ينشد لها ليستند إليها في حياته، بينما يرى في الأنثى ضعفاً يطلب لها الحماية مع أن الأمر قد يصير إلى العكس.

فأقول لهذا الأب الذي يخص الذكور ويحرم الإناث في الميراث: عندما تفقد ذاكرة الزمان، ويردك الله إلى أرذل العمر لكيلا تعلم من بعد علم شيئاً، وتسبقك زوجتك إلى الدار الآخرة، بالله عليك فأخبرني عن ساعتيذ: ممن الذي يُزيل من تحتك عذرتك؟ ومن الذي يُطهّر لك بخاستك؟ ومن الذي يُنظف عنك بولك؟ ومن الذي يُميّط عنك مُخاطلك؟

ومن الذي يُطعمك بيديه؟ ومن الذي يُقبلك بشفتيه؟ ومن الذي يحنو عليك؟

إنها ابنتك التي حرمتها، ابنتك التي ظلمتها، هي وحدها التي تعنى بك وتهتم بشأنك رغم الظلم الذي أحققته بها.. وأما ابنك فإنه أرفع وأجل من أن يعني بك في مثل هذا الوقت الحرج الذي أنت فيه، إلا من رحم الله منهم.

وأما زوجة ابنك فإنها تتعرف منك وتزهد فيك وتعالفك، مع أنها المستفيدة هي وأولادها من ذلك المال الذي خصصت به ابنك، فيا صاحب العقل تأمل الحقيقة واتعظ.

إن عاطفة البنات نعرفها حين يموت الأب، والذكور يقسمون مال أبيهم من الميراث وربما يتنازعون عليه بعد دفن الميت مباشرة، والبنات يندين أباهم وي يكن عليه.

لقد جاء الإسلام ليقول لنا ليست الذكرة بذاها مفخرة للرجل،

وليست الأنوثة بذاها عيباً في المرأة، لأنَّ المقياس عند الله في خلقه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، هذا هو المقياس الحقيقي ولا مقياس سواه، وكم من امرأة قد فاقت بالتفوي والعمل الصالح الكثير من فحول الرجال.

نعم، لم تكن الأنوثة بذاها عيباً في يوم من الأيام لا في المرأة ولا في أي خلقٍ من خلق الله.. فالسماءُ أنثى ونقبع تحت سقفها، والأرض أنثى ونفترش ترابها، والشجرة أنثى ونستظل في فيءها، والوردة أنثى ونشم رحيقها، والفاكهه أنثى ونستمتع بطيبيها، والجنة أنثى ونفرح يوم القيمة بنعيمها، والأم التي أنجبتك أنثى.

### وَمَا التَّائِثُ لِاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ      وَلَا التَّذْكِيرُ فَخْرٌ لِلْهَلَالِ

وقيمة الإنسان في الواقع أمره ليس في أنه ذكر أو أنه أنثى، بل في تهذيه وفي سلوكه وحسن معاملته واستقامة تفكيره.

إنَّ تصورَ أفضليَّة الذكر على الأنثى لدى بعض الناس أو كثيرون من الناس في مجتمعاتنا المعاصرة ليس غريباً؛ لأنَّ أمارات الجاهلية في السلوك

ترتبط قبل كل شيء بالتخلف في الإيمان بالله على وجهه الصحيح.

لما جاء الإسلام ونزل القرآن رفع الله مكانة المرأة وأعزها وأكرمتها،

يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْدُ النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ إِلْيَاسُمْ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحجرات الآية: (١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، رقم الحديث: ٥٨٤٣.

لقد حض الإسلام على رعاية البناء، والقيام عليهم وعلى مصالحهن، فهذا الدين أكرم المرأة وصاحتها، وأخبر أن من يصونها ويحفظها ويحسن إليها من الرجال فإن جزاءه الجنة.

قال المبعوث بالخنيفية السمحاء عليه السلام في الحديث المتفق على صحته من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها: "من ابتلي من البناء بشيء، فأحسن إليهم، كُنْ له سترًا من النار"<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "قال النووي تبعاً لابن بطال: [إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون في العادة]<sup>(٢)</sup>، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقاءهن وترك قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهم"<sup>(٣)</sup>.

ومن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "من كان له ثلاثة بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهم من جديته<sup>(٤)</sup>، كن له حجاً من النار يوم القيمة"<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البناء، رقم الحديث: (٢٦٢٩)، وأخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: انقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، رقم الحديث: (١٤١٨).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البناء، الجزء: السادس عشر، رقم الحديث: (٢٦٢٩)، ص: (١٣٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: الثالث عشر، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتنبيهه ومعانقته، رقم الحديث: (٥٩٩٥)، ص: (٥٣٨).

(٤) "من جديته" أي: من غناه.

(٥) آخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البناء، رقم الحديث: (٣٦٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثامن والعشرون، رقم الحديث: (١٧٤٠٣)، وقال الألباني: (صحيح).

فهذا هو الجزاء الأول، ستر وحجاب من النار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِنَّعَنَ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ لِّلْفَرُورِ﴾<sup>(١)</sup>، جعلنا الله من الفائزين.

وأما الجزاء الثاني وهو الحشر مع النبي ﷺ، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو" وضم أصابعه<sup>(٢)</sup>.

وأما الجزاء الثالث: فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من كن له ثلات بنات يُؤوينهن، ويرحمهن ويكفلُهن، وجبت له الجنة البتة"، قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: " وإن كانت اثنتين" ، قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة، فقال: " واحدة"<sup>(٣)</sup>، وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون لأحد ثلات بنات أو ابنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران الآية: (١٨٥).

(٢) آخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: (٢٦٣١).

(٣) آخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثاني والعشرون، رقم الحديث: (١٤٢٤٧)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر

. ١٤٢٦-٢٠٠٥ هـ، باب: من عال جاريتين أو واحدة، رقم الحديث: (٧٨).

(٤) آخرجه البيهقي في الشعب، الجزء: الحادي عشر، رقم: (٨٣٠٩).

فما أعظم هذا الأجر، وما أجلّ هذه المترلة؟  
وتأمل أخي أن هذا الأجر العظيم قيده بأمر مهم وهو في  
قوله ﷺ: "فأحسن إليهن".

فإلا إحسان إلى البنات إحساناً يوافق الشرع، هو الشرط الجامع  
والقيد الأكبر.

قال الحافظ: "وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان"<sup>(١)</sup>.  
فأين الإحسان من خصّ أولاده الذكور بالميراث وحرم الإناث؟  
إن الإحسان إليهن ليس في توفير مأكل ومشرب فقط، بل الإحسان  
جامعة كبرى للرحمة والعطف والحنان والعدل والإكرام وحسن التربية،  
والصبر على ذلك.

لقد جعل الإسلام للبنت حقوقاً كثيرة، من أبرزها وجوب العدل  
في معاملتها، حيث قال الله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم))<sup>(٢)</sup>، وقال  
ﷺ: "سَأُوا وَبَنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطْيَةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ  
عَلَى الرِّجَالِ"<sup>(٣)</sup>.

والسيرة النبوية تحكي لنا أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ فجاءه  
ابن له فقبله وأقعده على فخذه، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه [على

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: الثالث عشر، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد

وتقبيله و معانقته، رقم الحديث: (٥٩٩٥)، ص: (٥٣٧).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) سبق تخرجيجه.

الأرض<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: "ألا سويت بينهما"<sup>(٢)</sup>.

ولقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الواجبات الدينية، وفي الشواب والعقوبات، إذ جاء الإسلام للرجل والمرأة معاً، وبالتالي ساوي، فالمرأة متساوية مع الرجل في العبادة وفي حمل رسالة الله تعالى وفي تحقيق المتطلبات الدينية، وتطبيق حدود الله، وجاء ذلك في آيات عديدة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَاوْنَ الْزَّكُورَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَرِحُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الآية الكريمة: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) قال المروزي: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: كان رجل

عند النبي فجاء ابن له فأقعده على فخذنه اليمنى ثم جاء ابن له آخر أو ابنة له فأقعده على الأرض فقال النبي ﷺ:

"لو كنت سويت بينهما فأقعده على فخذنه" ، قال: (مرسل رجال إسناده ثقات). انظر: البر والصلة (عن ابن المبارك

وغيره)، المؤلف: الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، تحقيق: محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن،

الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، باب بِرُّ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَنْبَاءِ وَالْتَّغْفِيَةِ عَلَيْهِمْ وَالصَّدَقَةِ

وَأَدَبِهِمْ، رقم الحديث: (١٥٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الحال البزار، تحقيق: عادل سعد، الناشر: مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م، الجزء: الثالث عشر، رقم الحديث: (٦٣٦١).

(٣) سورة التوبه الآية: (٧١).

(٤) سورة آل عمران الآية: (١٩٥).

(٥) سورة النساء الآية: (١٢٤).

كما ساوي الإسلام بين المرأة والرجل في القيمة الإنسانية، والحقوق المدنية والجنائية، فكل منهما محفوظ النفس والعرض والمال والحرية إلا بما يوجه الشرع الحنيف عند الوقوع في الخطأ والزلل.

كل ما سبق يؤكد أن الإسلام بريء من ظاهرة تخصيص الذكور، وأنها مجرد عادات بالية ذمها الإسلام الذي استطاع قدماً تطهير المجتمع الجاهلي من ظاهرة وأد البنات، ويستطيع الإسلام بقيمه ومبادئه أن يقضي على هذه المشكلة قضاء تماماً ونهائياً، ويجب أن يؤكد الدعاة المسلمين في خطب الجمعة وفي كل الدروس الدينية على أن تخصيص الذكور على الإناث داخل الأسرة المسلمة من أمراض الجاهلية التي عادت أدرجها إلى المسلمين لفتت العضد وتزق الشمل وتقطع الأرحام وتخلق الحقد والبغضاء والضغينة والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

فلذلك أقول لمن أصيب بهذا المرض الجاهلي الخطير؛ بأن يسعى لعلاج نفسه وتزكيتها، وأن يراجع حساباته، ويصحح مساره في هذه الحياة، وأن يغير تلك الأفكار المعصبة للجنس الذكري على حساب الإناث، وأن يتحقق العدالة التي بها سعادته وسعادة من حوله، ولن تتحقق تلك العدالة إلا بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.



### ثالثاً: الخوف من مشاركة "الغرباء" في الأموال

وهذا من أكثر الحالات التي يتحجج بها أولئك الرجال المتعصبون للعادات القبلية وينعون المرأة من ميراثها.

حيث يتم التحايل على المرأة لحرمانها من حقها الشرعي في التركة وخاصة في المزارع والعقارات بحجة العار، فليس من المنطق ولا من المقبول في نظرهم أن ترث المرأة شيئاً من مزارع أبيها وعقاراته، ثم يصبح ملكاً لزوجها وأبنائها فيما بعد وهم من أسرة أخرى أو من قبيلة أخرى. ففي بعض القبائل تجد بعض ما بآيديهم من أراضي وأموال هو مال أرامل ويتامى ونساء حرمن من الميراث، بحجة أن لا يتقسم الملك وأن لا تذهب الأرضي والأموال إلى البعيد ابن البعيد زوج البنت، متဂاهلين بذلك حقاً مشرعاً شرعاً الله هذه البنت بأن يكون لها نصف ما لأخيها. كما أن هناك عدم ثقة أيضاً في المرأة عند البعض، على أساس أنها من الممكن أن تتنازل عن ميراثها لزوجها، وتتهم الأخت التي تطلب حصتها من الميراث بالسفه ونقصان العقل، وأن زوجها هو الذي حرضها على المطالبة ليقاسمهم مال أبيهم، فيقولون لها: هذا الكلام ليس من عندك وإنما من زوجك البعيد الغريب، فيصبح هذا الزوج هو العدو الذي يهدد كيان العائلة، ويمثل خطرًا على التركة، فيدفعهم ذلك إلى الحمية الجاهلية، فيحرمون أختهم من الميراث حتى لا يذهب المال إلى الغريب.

إنهم يرون بحسب جهلهم أن توريث المرأة يؤدي إلى تفتت

الأراضي وممتلكات العائلة، وأن زوج الأخت الغريب البعيد سيسير ح ويروح معهم في أرض العائلة، فيجبرون أختهم ويُكرهونها على التنازل عن حقها الذي فرضه الله لها، وإذا ما رفضت التنازل، في حالات نادرة، وطالبت بحقها وحصلت عليه، فإن ذكور العائلة ينظرون لها كعدوة، وأنها ارتكبت جرماً مشيناً وعقوقاً لا يغتفر عند أهلها، بإدخال أشخاص أجانب في نظرهم على حقهم في المكان القبلي، ويكون مصيرها التشهير والقطيعة ربما بشكل نهائى.

ونرد على صاحب هذا القول الباطل ونقول له: وهل المالُ مالك؟ وهل زوجُ الأخِتَ غَرِيبٌ؟ وهل ذنبُ أختِكَ أَخْتُكَ، أم أن ذنبَها أنها متزوجةُ زواجاً شرعياً من فلان؟ أم هي لن تطالَ منكَ شيئاً بحسب الأعراف الجاهلية المقيمة.

وأقول: مشكلتنا هذه أصلها أنها نظن المال مالنا كما قال النبي ﷺ: "يقول ابن آدم: مالي.. مالي" (١) حقي، مالي، وتعبي، وعماري، وأعطيها أولاد الناس من أجل البنت، لا يمكن !!

من قال: إن هذا المال مالك؟! فأول شيء نناقشك في هذا، الله تعالى يقول: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (٢)، إذاً المال مال الله وأنت مستخلف فيه، وإذا مت فلن ينفعك من هذا المال إلا ما قدمت

(١) آخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، رقم الحديث: (٢٩٥٨).

(٢) سورة الحديد الآية: (٧).

لوجه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَا الباقي فهُوَ لورثتك، وَهَذَا يَقُولُ ﷺ:  
 "أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ"<sup>(١)</sup> مَعْقُولٌ! هَلْ يَقُولُ أَحَدٌ أَنْ مَالَ  
 وَارِثِي أَحَبُ إِلَيْيَّ مِنْ مَالِي؟ - قَالَ: "إِنَّ مَالَكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَا لَكَ وَارِثٌ مَا  
 أَخْرَتْ"<sup>(٢)</sup>.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ عَنْهُ عَقَاراتٌ وَأَبْنِيَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، هَذَا مَالٌ مِنْ؟! إِنَّهُ  
 مَالُ الْوَارِثِ.

وَالْمَقصُودُ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ مَالَنَا، وَلَيْسَ الَّذِي قَسْمٌ هُوَ نَحْنُ، قَالَ  
 ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي"<sup>(٣)</sup>، حَتَّى الَّذِي يَفْرُضُ هَذَا وَيَقْسِمُ كَمَا  
 أَمْرَ اللَّهِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ مَا أَمْرَ اللَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَعْطَى، وَهُوَ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ الْقَسْمَةَ، وَبَيْنَ  
 هَذِهِ الْمَوَارِيثِ، وَبَيْنَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْمَالِ، فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ بَقَايَاها، أَنْ تَحْضُمْ حَقَّ الْمَرْأَةِ: ﴿أَفَمُحْكَمٌ الْجَهْلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ  
 أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ، كِتَابُ الرِّفَاقِ، بَابُ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٦٤٤٢).

(٢) تَكْمِلَةُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: مِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٧١).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ: (٥٠).

## صورة من صور الحرمان "حتى لا يأتي رجل غريب ويتدخل بين الأولاد في المزرعة والمحلات"

أخبرني من أثق به - طالب علم من الهند - أن هناك فتاة قالت لأبيها وهو على فراش الموت: يا أبي أرجو منك أمراً هاماً، وهو وصية إخوانى بتنفيذ قسمة الميراث لبناتك بعد موتك، فقال لها: إذا أنت على ما قلتي فابتعدي عيني ولا تقتربى، لأن هذا عيب عندنا، وهو أن نعطي البنات شيئاً من الميراث، حتى يأتي رجل غريب من خارج الأسرة ويتدخل بين الأولاد في المزرعة والمحلات، فكان ردّه عليها، نسأل الله العافية والسلامة.



## صورة أخرى من صور الحرمان عائلتها لا يعترفون بحق الأنشى في الميراث إذا كانت متزوجة من غريب

(أم ناهض) من فلسطين، عمرها ثلاثة وأربعون عاماً، مضى على زواجها أكثر من عشرين عاماً، أكدت أن الأعراف والعادات السائدة لدى عائلتها لا تعترف بحق الأنشى في الميراث، خاصة إذا كانت متزوجة من رجل غريب عن العائلة.

وبينت أن زواجها من هذا الغريب حرمتها من حقها الذي شرعه وأقره الإسلام، مشيرة إلى أن والدها وقبل وفاته كثيراً ما كان يردد أمامها

وأخواها عبارات فحوى رسائلها: "استحالة أن يخرج ماله وتعبه طوال سنوات عمره إلى غير أبنائه".

وقالت: "كان والدي على علم بأنني لن أسماه في حقي ولن أتنازل عنه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك توفي مصرًا على حرمانى إياه"<sup>(١)</sup>. إن الأثنى في الإسلام ترث من العقار والدار، ومن المال النقدي والعيني، ومن المنقول والثابت، ولا فرق بينها وبين الرجل في وجوب إعطائهما ما لها من الحقوق المالية.

وهذا المぬ سببه الجهل، والعصبية الجاهلية، والحسد، والحسد هنا من

وجهين:

### الأول: حسدهم لأولاد أختهم ولزوجها الغريب البعيد

يقولون وبحسب نظرهم الباطلة: كيف ينقل جزء من مالنا وحقنا الذي هو من ملك آبائنا ومن ملك أجدادنا إلى أشخاص آخرين، وكيف تنتقل هذه الأموال إلى زوج الأخت وأولادها بأسهل طريقة ليستفيدوا منها ولم يتبعوا فيها، ولم يكدوا الجهد من أجل تجميع هذه الأموال أو هذه الأرضي.

ويقولون أيضاً: كيف ترك فلان يمتلك أراضينا وعقاراتنا.. فقط لأنه زوج بنتنا.. يكفي أنها زوجناه البنت، فهل يستفيد هو وأبنائه من الأراضي والدور والمال أيضًا؟.

(١) صحيفة فلسطين ، تقرير خاص، غرة، الخميس، ٦ - مايو - ٢٠١٠م، بعنوان: " حتى لا يخرج المال لرجل غريب

.. آباء يحرمون بناتهم الميراث .. والثمرة " حقد وضغينة ".

بل حتى الفتيات الصغيرات غير المتزوجات.. يعاملونهن بنفس النظرة.

إذ يقولون: اليوم نور ثها وغدا يأتي من يتزوجها ويتزوج رزقها وميراثها معها!.

فهذه هي النظرة الداخلية عند أولئك الحاسدين.



### والثاني: حسدهم للمرأة نفسها

لأنها في نظرهم غير كفء لهذا المال والعقارات، وليس لديها القدرة على تدبير شؤونها، وليست أهلاً للتملك والتصرف، أو أنها غنية مع زوجها، ويظهر هذا الحسد على جوار حهم أحياناً، فتنطق به ألسنتهم، إذ يقول بعضهم: "لماذا أعطيها وهي في عنق رجلٍ غني؟".

فهل علم أولئك الحاسدون أنها ترثُ من مال أبيها ولو كانت متزوجةً من وزيرٍ يحشو المالَ حتّى لا يُعدهُ عدّاً.

يقول الله تعالى لأولئك الحاسدين المستكثرين نعمه الله على عباده، والمعترضين على قسمته: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا إِنَّهُمْ لَهُ مِنْ﴾

فضلِهِ<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنُ فَسَمَّا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: "ينقسم الناس في الحسد إلى أقسام، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغى عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرّهما وأخبثهما"<sup>(٣)</sup>.

إن الحاسد يدخل بنعمة الله على عباده، كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وحزائنه، وهذا ليس له سبب ظاهر سوى ترسب العادات الجاهلية في القلوب، وكما قيل: البخيل من بخل بمال غيره، فتجده يتطلع ويتربص بمال الآخرين مما قسمه الله لهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبَنَّ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: "فاللهي عن التميي وتطبع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عاماً، فكان كالتدليل للأحكام السابقة [في سورة النساء]؛ لسد ذرائعها وذرائع غيرها، فكان من جوامع الكلم في

(١) سورة النساء الآية: (٥٤).

(٢) سورة الزخرف الآية: (٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (٦١٣).

(٤) سورة النساء الآية: (٣٢).

درء الشرور، وقد كان التمني من أعظم وسائل الجرائم، فإنه يفضي إلى الحسد، وقد كان أول جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد، ولقد كثرا ما انتهت أموال، وقتلت نفوس للرغبة في بسط رزق، أو فتنة نساء، أو نوال ملك، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل.

والذي يبدو أن هذا التمني هو تمني أموال المثرين، وتمني أنصباء الوارثين، وتمني الاستئثار بأموال اليتامي ذكورهم وإناثهم، وتمني حرمان النساء من الميراث؛ ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامي أمواههم، وإنصاف النساء في مهورهن، وترك مضارتهن إلقاء إلى إسقاطها، ومن إعطاء أنصباء الورثة كما قسم الله لهم، وكل ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق<sup>(١)</sup>.

فعلى المسلم أن يسأل الله من فضله ﴿وَسَعُلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وأن يرضي بما أعطاها الله، ولا يضايق تلك المرأة فيما أعطاها الله وقسم لها في كتابه من الميراث، وأن لا يستكثر زرق الله عليها.

إن الحسد له آثار خطيرة في الدنيا والآخرة، فهو من الذنوب المهلكات، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، قال-عليه الصلاة والسلام-: "إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، الجزء: الرابع، ص: (٤٠٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٣٢).

الخطب"<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: "لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد"<sup>(٢)</sup>.

وهو داء عظيم، وخلق ذميم، من أصيب به تبلد حسه، وفتح عينيه على الآخرين، فلا يرى إلا ما عند الناس وإن كان قليلاً زهيداً، وينسى ما عنده وإن كان كثيراً ثميناً، يجد صاحبه ضيقاً في صدره وقلبه، وكراهية لنعمة أنعمها الله على عبد من عباده، في دينه أو دنياه، حتى إنه ليحب زوالها عنه، بل وربما سعى في إزالتها، والحاسد عنده شيء من الاعتراض على أقدار الله التي قدرها على عباده، والحسد يوجب البغي بين العباد، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الحسد يوجب البغي كما أخبر الله تعالى عنمن قبلنا أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض كما يبغى الحاسد على المحسود وفي (الصحيحين) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ قال: "لَا تَباغضُوا، وَلَا تَحاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهُجُّ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ"

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الحسد، رقم الحديث: (٤٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد،

باب: الحسد، رقم الحديث: (٤٢١٠)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: فضل الجهاد، رقم الحديث: (٤٦٠٦)، وأخرجه النسائي،

كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله، رقم الحديث: (٣١٠٩).

يَأْتِيَ الْقِيَامَةُ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرٌ هُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلِيٌّ  
فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْوَى عَلَى صَحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنْسٍ أَيْضًا: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا  
يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"<sup>(٢)(٣)</sup>.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الحادي والعشرون، رقم الحديث: (١٣٣٥٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب،  
الجزء: التاسع، رقم: (٦١٩١)، وأخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتلذذ، رقم  
الحديث: (٦٠٦٤).

(٢) آخر جه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، رقم الحديث: (١٣)، وأخر جه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: التَّبَلِيلُ عَلَى أَنْ مِنْ نِحْصَانِ الإِيمَانِ أَنْ يُجْبَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُجْبَ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْرِ، رقم الحديث: (٤٥).

<sup>(٣)</sup> أمراض القلوب وشفاؤها، ابن تيمية، ص: (٢٢).

## رابعاً: سيف الحياة

وهو سكوت المرأة عن حقها في الميراث بمحاملة وحياة، واستغلال ذلك من قبل ذكور العائلة.

لقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس ورضا منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَيْبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَمَنْهُ نَفْسًا فَلَكُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّمَّ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهم-؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حرة الرqaشي عن عممه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: (٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغضب، باب: لا يملك أحد بالخناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم الحديث: (١١٥٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغضب، باب: من غصب لوحرا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم الحديث: (١١٥٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الرابع والثلاثون، رقم الحديث: (٢٠٦٩٥).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحْلُ لَامِرٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَمًا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيبِ نَفْسِهِ" ، قَالَ: ذَلِكَ لَشَدَّةِ مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْثَمِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَتاوَى الْفَقِهِيَّةِ الْكَبِيرِ: "أَلَا تَرَى إِلَى حَكَايَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْءًا عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ رَضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ؛ وَعَلَّوْهُ بِأَنَّ فِيهِ إِكْرَاهًا بِسَيفِ الْحَيَاةِ، فَهُوَ كَالإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحَسِيِّ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "قَدْ صَرَحَ الْأَئمَّةُ فِي الْمَهْدِيِّ حَيَاةً، وَلَوْلَا الْحَيَاةَ لَمَّا أَهْدَى، أَوْ خَوْفَ الْمَذْمَةِ، وَلَوْلَا خَوْفَهَا لَمَّا أَهْدَى، بِأَنَّهُ يَحْرَمُ أَكْلَهُ هَدِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمِحْ بِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ مَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى أَنَّ مَالَكَهُ لَا يُسْمِحُ بِهِ لَا يَحْلُ تَنَاوِلَهُ"<sup>(٣)</sup>.

وَنَصُّ الشَّهَابَ الْقَلِيبِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمُخْلِيِّ عَلَى مَنهَاجِ الطَّالِبِينَ: "أَنَّ الْمَهْدِيَّا لَخُوفِ أَوْ حَيَاةِ لَهَا حُكْمُ الْغَصْبِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الرهن، باب: الجنایات، رقم الحديث: ٥٩٧٨، وأخرجه أحمد في مستنده، الجزء: التاسع والثلاثون، رقم الحديث: ٢٣٦٠٥.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الجزء: الثاني، كتاب الذيل، ص: ١٧٥.

(٣) المصدر السابق، الجزء: الخامس، ص: ٣١.

(٤) حاشية قلبي على شرح جلال الدين المخلوي على منهاج الطالبين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن سلامة القلبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩-١٩٩٨م، الجزء: الثالث، ص: ٢٩٧.

وقال ابن الجوزي في المنهاج: " وإن أخذ من يعلم أنه إما أعطاه حياء لم يجز الأخذ، ويجب ردہ إلى صاحبه<sup>(١)(٢)</sup>".

وقد قسم ابن القيم في مدارج السالكين محرمات الطعام إلى نوعين: "محرمات لحق الله كالميتة والدم ولحم الخنزير...، ومحرمات لحق العباد كالمسروق والمغصوب والمنهوب وما أخذ بغير رضا صاحبه إما قهرا وإما حياء وتذمما"<sup>(٣)</sup>.

وقال مرعي بن يوسف الحنبلي في دليل الطالب: "إن علم أنه أهدى حياء وجوب الرد"<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ السعدي في كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البدية النافعة: "القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكرورات تابعة لها ووسيلة المباح مباح، وينتferع عليها أن

(١) قال ابن مفلح: " وهو قول حسن لأن المقاصد في العقود عندنا معترضة ". الآداب الشرعية، الجزء: الثالث، ص: (٤٤٩).

(٢) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص: (٣٢٣).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك تعبد وإياك تستعين، ابن القيم الجوزية، الجلد: الثاني، ص: (٤٧).

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو فتحية نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ـ٢٠٠٤م، ص: (١٩٣).

توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها<sup>(١)</sup>، ثم قال: "ومن فروعها أن من أهدى حياء أو خوفا وجب على المُهْدَى إليه الرد أو يُعاوضُه عنها"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقيهة: "صَرَحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْحَيَاةِ كَانَ يَسْأَلُ غَيْرَهُ مَا لَمْ فَدَعْهُ إِلَيْهِ بِيَاعِثِ الْحَيَاةِ فَقَطْ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ حَيَاءً هَدِيَّةً يَعْلَمُ الْمُهْدَى لَهُ: أَنَّ الْمُهْدَى أَهْدَى إِلَيْهِ حَيَاءً لَمْ يَمْلِكُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ طَلَبُ مِنَ الْأَخِذِ، فَالْمَدَارُ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ حَيَاءً، وَلَا مُرُوعَةً، وَلَا لِرَغْبَةٍ فِي خَيْرٍ، وَمِنْ هَذَا: لَوْ جَلَسَ عِنْدَ قَوْمٍ يَأْكُلُونَ طَعَامًا، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ حَيَائِهِمْ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ مِنْ طَعَامِهِمْ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يُقْيمَ فِي بَيْتِ مُضِيَفِهِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ الضَّيَافَةِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَيُطْعَمُهُ حَيَاءً، فَلِلَّمَّا خُوِذَ بِالْحَيَاةِ حُكْمُ الْمَعْصُوبِ، وَعَلَى الْأَخِذِ رَدُّهُ، أَوْ التَّعْوِيضُ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعْوِيضُ بِقِيمَةِ مَا أَخَذَ أَوْ أَكَلَ مِنْ زَادِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ: هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَمْ نَطْلِعْ عَلَى مَذَهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسم البدعية النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة السنة

. ٢٠٠٢م، ص: (٣٦).

(٢) المصدر السابق ص: (٤٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل،

الكويت، الطبعة الثانية، الجزء: الثامن عشر، ص: (٢٦٣).

وجاء في موضع آخر في الموسوعة الفقيهة: "من أنواع السحّت ما أخذ بالحياة وليس عن طيب نفس، كمن يطلب من غيره مالا بحضوره الناس فيدفع إليه الشخص بباعت الحياة والقهر"<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان في معرض إجابتـه على أحد السائلين حين قال السائل: يطلب من البنات التنازل عن إرثهن، وغالباً ما يتنازلن بمحاملة وحياة فـما حـكم هذه العادة..؟

فأجاب: "الـحكم أن هذا العمل لا يجوز، الإلـاحـاج عـلـى الـبنـات حـتـى يـترـكـن إـرـثـهـن لـإـخـواـهـنـ، هـذـا لـا يـجـوزـ، لـا سـيـمـا وـأـنـك ذـكـرـتـ أـهـنـ يـتـرـكـهـ حـيـاءـ وـمـحـامـلـةـ، فـيـكـونـ هـذـا قـرـيـبـ مـنـ الإـكـرـاهـ فـلـا يـجـوزـ مـثـلـ هـذـا الـعـمـلـ"<sup>(٢)</sup>، إلى أن قال: "لا يـصـحـ استـضـعـافـ النـسـاءـ، وـالـتـغـلـبـ عـلـيـهـنـ، وـأـخـذـ نـصـيـبـهـنـ وـلـوـ كـانـ هـذـا بـصـورـةـ التـبـرـعـ مـنـهـنـ، لـأـهـنـ لـا يـتـرـعـنـ بـهـذـا عـنـ طـيـبـ نـفـسـ، وـإـنـماـ يـتـرـعـنـ بـهـ كـمـاـ ذـكـرـتـ حـيـاءـ وـمـحـامـلـةـ"<sup>(٣)</sup>.

فـلـا يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـلـحـ عـلـىـ الـورـثـةـ كـيـ يـتـنـازـلـوـاـ لـهـ عـنـ نـصـيـبـهـمـ الشـرـعيـ مـنـ الـمـيرـاثـ، لـأـنـ هـذـا إـلـاحـاجـ يـدـخـلـ فـيـ سـؤـالـ النـاسـ، وـهـوـ مـخـالـفـ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، النـاـشـر: مـطـابـعـ دـارـ الصـفـرـةـ، مصر، الطـبـعةـ الأولىـ، الـجزـءـ الرابـعـ وـالـعـشـرونـ، صـ(٢٥٨ـ).

(٢) مـجمـوعـ فـتاـوىـ الشـيـخـ صالحـ بنـ فـوزـانـ، جـمـعـهـ: حـمـودـ بنـ عـبدـالـلهـ المـطـرـ- عبدـالـكـرمـ بنـ صالحـ المـقرـنـ، النـاـشـر: دـارـ ابنـ حـزـيمـةـ، الـرـيـاضـ- الـمـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، الطـبـعةـ الأولىـ، ١٤٢٤ـ هــ ٢٠٠٣ـ مـ، الـجزـءـ الثـانـيـ، صـ(٦٢٥ـ).

(٣) المـصـدرـ السـابـقـ.

أيضاً لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العفة والاستغنان، فإذا أخذ هذا الشخص شيئاً من أصحابه بغير رضاهم بل بسيف الحياة والخجل وتحت ضغط السؤال والإلحاح، فإنه لا يحمل له أخذه ولا يطيب له الارتفاع به؛ لأنه لم تطب نفس صاحبه به فكيف يحمل لأخذه؟

ومن ذلك أخذ مال المسلم ظلماً وعدواناً؛ بعد صاحبه، أو لقوتك عليه بجاهك أو مكانتك وسلطانك وولايتك.

فما أخذ بغير طيب نفس واستغلالاً لحياة المرأة فهو حرام؛ إذ هو شبيه بالاغتصاب، أي أن ما تأخذه أنت من الأنثى أو البنت عن غير رضا نفس وطيب خاطر منها، كأنك تأخذها منها بالقوة، أو كأنك تسرقها أو تخطفها منها، لذلك فإن من أراد رضا الله تعالى، ثم محبة الناس له، وأراد السلامة لنفسه، وأراد السعادة والطمأنينة وراحة البال، فعليه أن يحرص في حياته على أن لا يأخذ من الغير -حين يأخذ منهم- إلا إذا تأكد من أن ذلك تم عن طيب خاطر تام، ورضا نفس كامل، وإلا -أي إذا لم يكن متاكداً من ذلك- فإن السلامة من الحرام والشبهات أولى وأطيب، وأكثر بركة بإذن الله.

إن البعض لجهلهم وجشعهم، يعتقدون أن الحياة والخجل واللطف واللين في المرأة نقاط ضعف يجب استثمارها، ويعتبرون سكوت المرأة عن حقها وعدم مطالبتها به أنه رضا منها، وما علموا بالمخون في الصدور، والله المستعان.

فتتجد بعض أولئك الذين أعمى الطمع قلوبهم، يقسمون تلك

التركة بين الذكور فقط، دون اعتبار للإناث الصاماتات، واللاتي أيقنوا بأنهن قد استواعبن واقع الحرمان لمن سبقوهن من الأمهات والجدات، وآيسنهن العرف البائت في تلك الديار من المطالبة بحقهن في الميراث، فإننا والله وإننا إليه راجعون.

إن الأمر الغريب! ما يحصل من بعض الآباء عندما يسترضون الإناث في حقوقهن، ولا يسترضون الذكور، فلماذا كل هذا التفريق وهذا التمييز، فنقول لهذا الأب: هلاً شفقت عن قلب من قمت باسترخاصها؟ لتعلم أنها راضية من صميم قلبها أم أنها راضية بمساها، وساخطة عليك بقلبه، ولربما تدعوه عليك في خلوتها ومناجاتها لربما بالانتقام منك. فكثيرات من النساء في تلك المجتمعات يتم حرمانهن من ميراثهن بإحدى طريقتين، إما "إكرابها" أو "حياة" تحت ضغط ما يسمى: "العيوب الاجتماعية".

بل إنه عندما تذهب المرأة تطلب بعيراث أبيها فإن "القاصي" من الناس قبل إخواتها سيقول لها: لا تفتحي باباً مغلقاً منذ عشرات السنين، فالمرأة مغلوب على أمرها ولا تجرو على مطالبة أهلها، وتفضل السكوت وعدم المطالبة بحقها لتلك الأسباب.

ويلاحظ أن الجدات والأمهات (كبيرات السن) يفخرن بأنهن تنازلن عن حقوقهن في الميراث، ولا يكتفين بما فعلن، بل يشجّعن بنائن على اقتداء آثارهن في التنازل لإخواتهن الذكور، فكلما أرادت إحدى النساء البالغات المتزوجات أو العازبات، بل حتى الأرملة منهن مطالبة

أخواتها بحقوقها تواجهها أمها ونساء العائلة بالدعاء عليها بـ(السخط)، وذلك ناتج عن جهلهن واتباعهن للأعراف الجاهلية المتوارثة.

لقد تميزت المرأة المسلمة على مر العصور عن باقي النساء بعذراً  
الحياة الذي وهبها الله إياه، فحمل المرأة وزينتها في حياتها، ولا قيمة لها  
بدون الحياة.

### إن الفتاة حديقة وحياؤها كلام موقوف عليه بقاؤها

فهذا الحياة هو الحياة الشرعي المطلوب؛ أما السكوت عن الحق  
الذي لا يستحى منه، فهو حياة غير شرعي.

قال ابن حجر: "الحياة من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على  
وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر  
شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياة شرعي، وإنما هو ضعف  
ومهانة..."<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق: "إن سنة الله وشرعه أن لا يستحى من الحق"<sup>(٢)</sup>.  
إن السكوت عن الحق المفروض في التركمة أمر مذموم، بل هو  
ضعف ومهانة، وليس حياة.

فسكوت معاشر النساء وعدم مطالبتهن بحقوقهن في التركمة أدى إلى  
تفشي هذا الظلم، وأغرى ضعاف النفوس من الرجال للاستيلاء على هذا

(١) المصدر السابق ص: (٣٩٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص: (١٦٤).

المال الذي يرونـه غنيمة باردة، وما علموا أنه غرم يحملونـه على ظهورهم  
يوم القيـامة.

فلا تكن المرأة عونـا في هذه المظلمـة؛ بسـكوتـها عند مقدـرـتها على  
الأـخذ، بـجـاملـة لتـلـك الأـعـرفـ الـظـالمـةـ، أو خـوفـاـ من اـنتـقـادـاتـ جـاهـلـ أو  
جـاهـلـةـ، لأنـهاـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ بـسـكـوـتـهاـ عنـ حقـهاـ تـسـاعـدـ بـحـرـمـانـ الـأـخـرـيـاتـ  
منـ الإـرـثـ وـتـشـعـجـ الـأـهـلـ بـحـرـمـانـهـنـ وـهـذـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ.

إنـيـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ لـسـتـ مـحـرـضاـ عـلـىـ كـسـرـ الرـوـابـطـ الـأـسـرـيـةـ، فـهـذـاـ  
مـالـاـ يـقـبـلـ عـاقـلـ إـطـلاقـاـ، وـلـاـ أـدـعـوـ المـرـأـةـ لـلـتـمـرـدـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ، بلـ أـدـعـوـهـاـ أـنـ  
تـتـسـلـحـ بـالـشـجـاعـةـ الـكـافـيـةـ لـأـنـ تـطـالـبـ بـحـقـهـاـ، فـقـدـ أـعـزـهـاـ اللـهـ وـأـكـرـمـهـاـ،  
وـأـنـزـلـ سـبـحـانـهــ منـ أـحـكـامـهـاـ فيـ الـقـرـآنـ ماـ بـهـ نـصـرـهـاـ، وـحـفـظـ حـقـوقـهـاـ،  
وـبـيـنـ ذـلـكـ سـبـحـانـهــ أـحـسـنـ بـيـانـ.

فـعـلـىـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ تـسـاـهـمـ فيـ إـصـلـاحـ وـإـحـيـاءـ مـاـ أـفـسـدـتـهـ تـلـكـ العـادـاتـ  
الـقـبـلـيـةـ، وـأـنـ تـكـوـنـ دـاعـيـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الـفـرـضـ الـمـنـصـوصـ لـهـاـ، بـلـ مـحـابـةـ وـلـاـ  
انتـقـاصـ مـنـ حـقـهـاـ، وـلـاـ مـنـةـ وـلـاـ تـحـاـيلـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ تـأـخـيرـ فيـ إـنـفـاذـ حـقـهـاـ.  
إـنـ الـمـرـأـةـ الـيـتـيـ تـطـالـبـ بـحـقـهـاـ فيـ الـمـيرـاثـ تـؤـجـرـ إـنـ هـيـ فـعـلتـ ذـلـكـ؛  
لـأـنـهـ تـسـهـمـ فيـ إـبرـاءـ ذـمـةـ أـهـلـهـاـ مـنـ بـخـسـهـاـ حـقـوقـهـاـ، وـتـسـهـمـ فيـ كـشـفـ هـذـاـ  
الـظـلـامـ، بـنـورـ مـنـ وـحـيـ الـعـلـامـ، وـتـكـوـنـ قـدـوـةـ لـكـثـيرـ مـنـ بـنـاتـ جـنـسـهـاـ  
الـمـحـرـومـاتـ.

وـإـذـاـ تـشـجـعـتـ إـحدـىـ نـسـاءـ الـقـبـلـيـةـ أـوـ العـشـيرـةـ وـطـالـبـتـ بـحـقـهـاـ فيـ  
الـمـيرـاثـ، فـإـنـ غـيرـهـاـ مـنـ نـسـاءـ الـقـبـلـيـةـ سـيـحـذـونـ حـذـوـهـاـ.

ولا ينبغي للمرأة أن تستسلم للأمر الواقع وتقول: سار الناس على هذا فلا أستطيع أن أغير؛ لأننا لو بقينا هكذا مستسلمين للواقع؛ ما تم الإصلاح.

والتسليم للواقع أمر غير وارد في الشريعة الإسلامية؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ في أمّة مشركة يعبدون الأصنام، ويقطعون الأرحام، ويظلمون ويبغون على الناس بغير الحق، لم يستسلم، بل لم يأذن له الله -عز وجل- أن يستسلم للأمر الواقع، بل قال سبحانه له: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فأمره سبحانه أن يصدع بالحق، وأن يعرض عن الجاهلين، ويتناسى جهلهم وعدوائهم، حتى يتم له الأمر، وهذا هو الذي حصل، فكل واحدة مسؤولة بحسب طاقتها وقدرتها، والله المستعان.

إنه لا يجب الذهاب إلى القضاء، لكن إذا أصر أحد الورثة على منع الأنثى من ميراثها، واستنفدت الوسائل الودية وجهود الإصلاح، فإن لها الحق الكامل في الذهاب إلى القضاء الشرعي لاسترداد حقها الشرعي، ولا يعتبر ذلك قطيعة رحم؛ لأنه طلب حق، بل الذي يسعى لمنعها من ميراثها هو الذي يسعى لقطع الرحم والظلم، ومع ذلك فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للقطيعة بينهم.

فمن وقع عليهن ضرر بمنعهن من ميراثهن، فإنه يشرع لهن السعي في إزالة هذا الضرر عنهن، ويندرج هذا تحت القاعدة الفقهية: الضرر يزال؛

(١) سورة الحجر الآية: (٩٤).

لما روى مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>، فالرفع للمحاكم من قبل المتضررة ومن ابنتي بالتحايل عليها أو منعها حقها أو أجرت بوسائل اجتماعية ما أنزل الله بها من سلطان أمر مشروع لها، ولا يجوز لأحد أن يلومها في ذلك.



### "صورة من صور الحرمان" صمت تام، وعدم مطالبتهن بحقوقهن"

تجربة مرت بها (فاطمة الأسمري)، حين سارعت أختها الكبرى بإعلان تنازلها عن حقها في ميراث الأرضي لإخوتها الذكور، الأمر الذي قابلته أخواتها الآخريات بالصمت التام، وعدم المطالبة بحقوقهن في الميراث، وهو ما شجع إخوتهن الذكور على تجاهلهن أثناء مناقشات تقسيم الإرث.

(فاطمة) تجزم بأن خلافا لا يزال قائماً حول اقتسام متل والدهم، فيبينما يرى أحد الإخوة بقاء المترل للجميع دون تقسيم، لتقيم به أخواته عند الحاجة، يرفض آخر ذلك، ويصر على اقتسام المترل دون احتساب أية أنصبة للبنات.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-

مصر، الطعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (١٤١٢).

وتحذر من أنه إذا لم تدل المرأة حقها في الميراث فلن يلتفت إليها أي قريب عند حاجتها له، ولن يستقبلها أي أخ في متله.

تحذيرات فاطمة لم تنته، حيث تؤكد أن هناك نساء يصطحبهن إخوتهن إلى المحاكم للتواقيع على "التنازل" دون معرفة منهن بحقيقة ما وراء طلب التواقيع، ليكتشفن في النهاية أنه تم غبنهن وسلب حقوقهن<sup>(1)</sup>.



بهذه الكلمات أجبت (ملك)، وهو اسم مستعار لسيدة تقطن في إحدى محافظات المملكة الأردنية، ردًا على سؤال لماذا لم تأخذ حقها من ميراث أبيها؟.

وترى (ملك) أن "عيها كبيراً ترتكبه المرأة في حال شاركت أشقاءها بالميراث"، ورغم أنها تعرف أنها تعرضت لضغط من زوجها وأبنائهما لتأخذ حصتها من الميراث نتج عنها مشاكل كثيرة، إلا أن هذا لم يمنعها من التنازل عن ميراثها لصالح أشقاءها الذكور.

وعادت (ملك) لتوكيد أن التنازل عن الميراث "لا يأتي من قناعة شخصية"، وإنما بسبب ضغوطات يرسخها المجتمع

<sup>٤</sup> (١) صحيفة الوطن السعودية، من الشهري، أكاديمياً العدد: ٣٥٠٤ الثلاثاء-٢٠ جمادى الأولى-١٤٣١هـ

مايو - ٢٠١٠، بعنوان: هدية ومأدبة عشاء وعلم أيض من تنازل "حرمان نساء من الميراث بضخوط العيب والعار".

إذ تقول: إن تاريخ العائلة "لم يشهد إلا حالة واحدة لامرأة أحيرها زوجها علىأخذ حصتها من ميراث أبيها، لتكون النتيجة نبذ عائلتها لها ومشاكل لا حصر لها معهم<sup>(١)</sup>.



---

(١) جريدة الغد، رانيا الصرايير، عمان-الأردن، نشر بتاريخ: ١٧-٦-٢٠٠٩م، بعنوان: "التحجيل أو التهديد" أسلوبان لتنازل الأنثى عن حقها في الميراث لصالح أشقائها الذكور.

## خامساً: خوف المرأة من القطيعة

وهو سكوت المرأة عن حقها في الميراث خوفاً من قطيعة أهلها لها. إذ تعيش المرأة بين خيارين إما التنازل وإما الجفوة والقطيعة، حيث أصبحت القطيعة ورقة تهدىء شهر في وجه المرأة المطالبة بحقها، وكابوساً موحشاً يطاردها، ووسيلة ضغط وحرب نفسية عليها.

فتخاف المرأة بشكل مطلق من خسارة علاقتها مع الأهل، والرجل يدرك قيمة ذلك بالنسبة للمرأة، فيكون أول تهدىء لها هو "القطيعة" فتقول تلك المرأة المغلوب على أمرها: يكفيني أن يدخل علي أخي في العيد، فهي تخاف أن تكون وحيدة وبلا مساند لها في ضائقتها وحاجتها.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: "كانوا في الجاهلية قد اعتادوا إيذار الأقواء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإبقاءهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا في مقادهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعوهم طردوهم وحرموهم، فصاروا عالة على الناس.

وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفاً من أنفسهن، ويخشين عار الضياعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخدن رضا أوليائهن عدة هن من حوادث الدهر".<sup>(١)</sup>.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، الجزء الرابع، ص: (٣٧).

يأتي حديث النساء في العادة عن الميراث من خلال الحديث عن معاناهن في قضايا العنف وليس بشكل مباشر واضح، فموضوع الميراث أكثر صعوبة وتعقيداً، فالنساء تتحدث ولكن ضمن شروط، مثلاً في مكان بعيد عن العائلة وبشكل سري، وخوف كبير وترقب.

لأنه لو ظهر مكنونها ذلك لأثر على علاقتها بأولئك الإخوة، ولسبب لها حرجاً كبيراً أمامهم.

بعض النساء يجدن حرجاً في البوح برغبتهن في الحصول على ميراثهن؛ بسبب الخوف من الوقوع في "عار المطالبة"، لأنها في تلك المجتمعات إذا طالبت بحقها استحققت المقاطعة ولعنة العشيرة، وغضب العائلة، وكراهية الإخوة، وأصبحت "منبوذة" بين أهلها ومجتمعها. فهذه إحدى المظلومات قامت بطلب حقها في الميراث، واحتدمَت المناقشة بينها وبين شقيقها في ساحة المحكمة؛ بسبب رغبته في الاحتفاظ بكل الأرض الزراعية التي تركها والدهما وحرمان أخته منها، وعلى مسمع ومرأى الحضور قال لها: لا يوجد لك أخ بعد الآن!

فواأسفاه على واقع أولئك الإخوة مع أختهم، والتي كانت تنتظر منهم العطاء والإحسان، لا الجحود والحرمان، وباتت أسيرة للظلم والأحزان.

لقد سكتت تلك المسكينة عن حقها حفاظاً على شرف أهلها وسمعة إخوتها، وحافظاً لماء وجوههم أمام الآخرين، ثم هم يقابلون هذا الإحسان منها بالإصرار على الظلم والعدوان.

وتتظاهر تلك المحرومة أمام الآخرين بحب إخوها ووفائهم لها، وفي داخلها من الحزن والألم على واقعها معهم ما الله به عليم.

الأخوة كلمة تحمل بين طياتها دفناً وإحساساً يلونان ويجملان الحياة بأروع ألوان الحب، وقليل من يعرف معنى هذه الرابطة التي جعلها الله - عز وجل - بيننا؛ وللأسف يوجد من يدمر علاقة الأخوة بسبب المادة، ويتحول إلى وحش آدمي يستولي على حق أخيه في التراث، متحابلاً بطرق غير شرعية وهمه الوحيد هو المادة.

إن من الخزي والعار أن تكون الأخوة والصلة مشروطة بتنازل الأخ عن حقها في الميراث، وأن يأخذ الذكور كامل الميراث من مال وعقارات، وتخرج تلك الأخوات المحرومة من بيت أهلها وليس معها إلا الملابس التي اشتراها لها زوجها أو الخلي الذي اشتراه لها هذا الزوج، فليس معها شيئاً مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثرة، وذلك لتبقى الصلة بينهم وبينها، والحقيقة أن ذلك قد يؤدي إلى القطيعة بصورة أو بأخرى.



**صورة من صور الحرمان "لا تمتلك القدرة على مواجهة  
أخواتها لأن هذا يعني القطيعة بينها وبينهم"**

هذه قصة امرأة متزوجة وتعيش في صعيد مصر، تؤكد صعوبة أن تصدي المرأة خاصة في الصعيد لأخوها الرجال، إذا ما حرموها من

تقسيم الميراث، بحجة الحفاظ على الأرض أو الإبقاء على متول العائلة، يقول: عندما قام إخوتي بتوزيع الميراث، والذي كان في صورة أراضي ومنازل، لم يصلنا من الإرث أي شيء، فإخوتي الرجال متزوجون، ويسكنون هذه المنازل، وبالتالي لا يمكن بيعها، ويعيشون من زراعة الأراضي التي تركها والدي، وينفقون من ريعها، ورغم أن حياهم ثرية؟ إلا أنني لا أمتلك القدرة على مواجهتهم برغبتي في الميراث؛ لأنني أعلم أن هذا يعني القطيعة بيني وبينهم.



## سادساً: الجهل بأحكام الشرع

إن الجهل<sup>(١)</sup> بأحكام قسمة الإرث وكذلك الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه من أهم أسباب حرمان الأنثى من الميراث.

فنجد كثيراً من الناس أعرضوا عن تعلم أمور دينهم؛ وبقوا على جهلهم، ففتشت بينهم كثير من المنكرات، واستحکم فيهم سوء العادات، واغتروا بكثرة من يفعل ذلك من حولهم، واتبعوا سبيل الجاهلين.

قال ابن تيمية: "فأصل ما يقع الناس في السيئات: الجهل، وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً، أو ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً، وهذا قال الصحابة رضي الله عنهم: "كل من عصى الله فهو جاھل"، وهذا يسمى حال فعل السيئات: الجاهلية، فإنه يصاحبها حال من حال جاهلية. قال مجاهد: من عمل سوءاً خطأ، أو إثماً عمداً: فهو جاھل حتى يتزع عنه منه.

وروي عن مجاهد والضحاك قالاً: ليس من جهالته أن لا يعلم حلالاً ولا حراماً، ولكن من جهالته: حين دخل فيه"<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن منظور: "الجهل تقىض العلم، وقد جهله فلان جهلاً، وجهالة وجهل علي، والتجميل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم، والجهلة: ما يحملك على الجهل". انظر لسان العرب، ابن منظور، المجلد: السابع، الجزء: الثالث عشر، ص: (١٣٦).

(٢) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليلي، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الجزء: الثاني، فصل: مصدر الشر الجهل واتباع الهوى، ص: (٤٠١).

والجهل له آثار كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع، فما خولفت السنة إلا بسبب الجهل، وما فشت البدع والخرافات ونحو ذلك إلا بسبب الجهل، كذلك ما عبدت القبور ونذر لها وذبح لغير الله وعلقت التمائم والحروز، واستعملت الرقى الشركية وأشباهها إلا بسبب الجهل، وما أتي السحرة والمشعوذون والكهنة إلا بسبب الجهل، وما انتشرت المعاصي إلا بسبب الجهل الذي خيم على كثير من القلوب، وأعرض أهلها بسبب إحسانهم بأنفسهم الظن، وما أشبه ذلك.

فلا شك أن للجهل آثاره السيئة.

فإذا علمنا أن هذه آثاره الدنيوية؛ فمعلوم أيضاً أن آثاره الأخروية أشد.

إن الناس الذين يجهلون حقوق الإناث في الميراث لا عذر لهم، وهم مسؤولون عن جهلهم، لأنهم خالفوا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، خالفوا المشهور والصريح ذي الدلالة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

كما أنهم فرطوا وقصروا في سؤال أهل العلم، فالله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم، فهم لا يكفلون أنفسهم عناء سؤال أهل الذكر والعلم والاختصاص، بل إن بعضهم لا يريد فتح باب العلم والسؤال عن ذلك، لأنهم يريدون أن تبقى لهم تلك العادات الجاهلية، والأعراف البالية التي أنسوا بها ليستولوا على الميراث دون الإناث.

إنما قرر العلماء أن الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، والدليل الصريح البين الواضح، لا يكون عذراً، كاً الجهل

بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فالجهل لا يكون عذرا مطلقا، وإنما كان خيرا من العلم.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحبط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" <sup>(١)(٢)</sup>.

وأورد الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- كلاما في ذلك فقال: "دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالآمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول ﷺ للناس، وأوضحتها في كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإن دعوى الجهل بها لا تقبل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله -عز وجل- بعث نبيه ﷺ ليوضح للناس دينهم، ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمةحقيقة دينه وشرح لها كل شيء، وتركها على المخجة البيضاء ليلها كنهاها.." <sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: "هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، مما كان ناشئا عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي

(١) سورة النساء الآية: ١٦٥.

(٢) المنشور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحادر الزركشي، الناشر: وزارة

الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الجزء: الثاني، ص: ١٧.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: السابع، ص: ١٣٦.

للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمل ولم يُفرط، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علاء الدين البغلي الحنبلي المعروف بابن اللحام: "هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ فإذا قلنا يعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما"<sup>(٢)</sup>.

فنقول لمن يمنع الأئمّة من الميراث ويتعمّى عن هذه الحقيقة الواضحة كوضوح الشمس:

لستم بمعذورين، فأنتم مسلمون وأنتم مكلفون وأنتم تعترفون بأن لكم شريعة، وبأن الله أنزّل عليكم القرآن، والرسول علمكم السنة وأورثكم إياها التي هي بيان للقرآن، فلديكم الأدلة الواضحة وعندكم ما تستنبرون به فلا عذر لأحد في أن يبقى على هذا الجهل.

وما ينبغي ذكره هنا هو غياب دور طلبة العلم في النصح والتذكير

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ، الجزء: الأول، ص:(١٧٣-١٧٤).

(٢) القراءد والقواعد الأصولية وما يبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن

عباس البغلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،

ص:(٨٧).

ومحاربة عوارض الجهل، وتبليغ الحق وتبيينه للناس خاصة في القرى والبوادي والأرياف، فلقد ساهم ذلك في تفشي هذه الظاهرة، كما ساهم التساهل والسكوت عن هذه الظاهرة من بعض الأئمة والخطباء إلى تفسيها أيضاً، فتتجدد في تلك المجتمعات من يتقدم الناس ويؤمهم، ويجهز المنابر، ولكنه للأسف لا يجرؤ على الحديث حول هذه الظاهرة المنتشرة في مجتمعه، وإن سكوته عن هذا المنكر المنتشر في مجتمعه كأنه إقرار منه بهذا الظلم، ولقد قال لي غير واحد من أولئك الخطباء حينما سأله عن دوره تجاه هذه الظاهرة، قال: لم أتكلّم عن هذه الظاهرة في خطبي أبداً، وذلك بسبب الغفلة، أو لأنّه خشى من المصادمات ومن ردة فعل الناس المتعصبين لعادات الآباء والأجداد، وبعضهم يسكت عن هذا المنكر لأنّه واقع فيه، وأنّه أكل من ذلك الفتات كما أكل غيره، فهذا قد جمع بين كتمان الحق وأكل مال غيره، فنسأّل الله السلامة من فعلهم هذا.

وفي هذا المقام اذكرهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية: (١٥٩).

قال ابن العربي: "استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان  
العلم على الجملة"<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن السعدي: "هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله من البيانات الدلالات على الحق المظاهرات له والهدى، وهو العلم الذي تحصل به الهدى إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم، فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم بأن يبيّنوا للناس ما من الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدين كتم ما أنزل الله والغش لعباد الله، فأولئك يلعنهم الله، أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته، ويلعنهم اللامون وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة لسعدهم في غش الخلق وفساد أديائهم وإبعادهم من رحمة الله، فجحروا من جنس عملهم، كما أن معلم الناس الخير يصلّي الله عليه وملائكته حتى الموت في جوف الماء لسعدهم في مصلحة الخلق وإصلاح أديائهم وقربهم من رحمة الله، فجحوري من جنس عمله، فالكلام لما أنزله الله مضاد لأمر الله مشاق الله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يطمسها ويعميها، فهذا عليه هذا الوعيد الشديد"<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الأول، ص: (٢٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (٦٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولو لا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلوا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿الْرَّحِيمُ﴾".<sup>(١)</sup>

قال ابن باز -رحمه الله تعالى-: "فسكت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله".<sup>(٢)</sup>

وخلاصة القول: أن الناس الذين يجهلون أحكام الميراث مسؤولون عن جهلهم؛ لأنهم لا يكلفون أنفسهم عناء سؤال أهل الذكر والعلم والاختصاص، وهؤلاء العلماء أيضاً مسؤولون لأنهم لا يتواصلون بالشكل الكافي مع من يقطنون خاصة في البوادي والقرى والذين يجهلون شيئاً اسمه فقه المواريث جهلاً مركباً.

فعلى العالم أن يعلم العلم ولا يكتمه، وعلى الجاهل أن يسأل عما جهله، قال القرطبي في تفسيره: "قال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى:

(١) سورة البقرة الآية: (١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، رقم الحديث: (١١٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متفرعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: السابع، ص: (١٣٨).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال:  
 ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال علي بن أبي طالب -  
 رضي الله عنه -: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على  
 العلماء أن يعلموا<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة آل عمران الآية: (١٨٧).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٣).

(٣) تفسير القرطبي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: (٢٢٤).

## سابعاً: التحايل على حق الضعيفين (البيتيم والمرأة)

فحقهما محل طمع كل ضعيف، ورغبة كل سافل سخيف، بُعد عن قلبه موقف الحساب المخيف، فحرم الضعيفين من حقهما باللماطلة والتسويف، فقداته نفسه إلى منع فرض الله الذي فرضه، وتعدى حد الله الذي حده، وظن أنه خادع الله، والله خادعه، فتسأل الله السلامة من مثل عمله، والحماية من مثل جهله، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً.

وليعلم صاحب هذا الصنيع الشائن، أنه للأمانة خائن، وليس مع ما قاله النبي ﷺ في حق الضعيفين: "اللهم إِنِّي أَحْرَجْتُ حَقَ الْمُضْعِفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمُرْأَةَ" <sup>(١)</sup>.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: "ومعنى (أحرج): ألق الحرج وهو الإمام من ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً" <sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي -رحمه الله تعالى-: "ووصفهما بالضعف استعطافاً

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم، رقم الحديث: ٣٦٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الخامس عشر، رقم الحديث: ٩٦٦٦، وقال الألباني: (حسن).

(٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة المعرفة، بيروت -

لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، رقم الحديث: ٢٧١، ص: ٨٣).

وزيادة في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناءة الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن علان رحمه الله تعالى: " وإنما حرج حقهما وبالغ في المنع منه لأنهما لا جاه لهما يلتتجئان إليه ويحتاجان عنهما سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمتعرض لهما كالمخفر في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال، وهذا بخلاف الكامل من الرجال، فإن العالب منهم من يعتمد على قوته أو قوة من يركن إليه ويعول في أمره عليه من مخلوق ذي أمر صوري، ومن اعتنَّ بغير الله ذل<sup>(٢)</sup>".

إن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل يتكلم بوعي الله له، أن هذين الضعيفين؛ يضيغان في العائلات، ويُؤكِّلُ حُقُّهما على مائدة الطمع وحب الدنيا، في زمن شاع فيه إيثار الدنيا على الآخرة، ونام فيه كثير من الناس عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال سيد قطب: "إننا نجد في سورة النساء من ملامح المجتمع الجاهلي: مجتمعاً تؤكل فيه حقوق الأيتام - وبخاصة اليتيمات - في حجور الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب، مجتمعاً يجار

(١) فيض القدير، المناوي، الجزء الأول، رقم الحديث: ٢٦٠، ص: ٢١٥.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعنى

ها: خليل مأمون شيخاً، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة،

٢٠٠٤م، الجزء: الثالث، ص: ٩١).

فيه على الصغار والضعاف والنساء فلا يسلم لهم فيه بنصيبيهم الحقيقي من الميراث، إنما يستأثر فيه بمعظم التركة الرجال الأقوياء، القادرون على حمل السلاح ولا ينال الضعاف فيه إلا الفتات<sup>(١)</sup>.

لقد هيأ الشيطان لأولئك المفتوحين سبل التحايل على حق اليتيم والمرأة، وزينه في قلوبهم، فبعض الأوصياء تجده يتحايل على حقوق الضعفاء، فيسطو على حقهم ويخون الأمانة، وبعضهم يخلط ماله مع ما لهما ليلبس الحق بالباطل، ويدعى بعد ذلك ما ليس له، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْثُرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم يؤخر قسمة الميراث، ويماطل في إنفاذ حق أخيه فيه، منتظرًا موتها، فتمضي السنين وهو يماطل، وما علم ذلك أن الموت يتربص به، وأن خاتمة السوء تحيط به إن لم يتتب ويتدارك أمره، ويستغفر ربه من حيلته وظلمه.

ومن صور التحايل الواقع أيضاً، أن يشرك الأب كل بنت مع أحد الأبناء فيقول: هذه الأرض لفلان وفلانة، وهذه المزرعة لفلان وفلانة، فيكون لها الاسم فقط، فكانه أعطاها وهو قد منعها؛ فهي لا تملك التصرف فيه أو استعماله أو استغلاله، وإذا اضطررت لبيع نصيبيها فلا يمكن بيعه إلا لأنجيها بما يعطيه لها من فقات.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص: ٥٥٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ٤٢.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٢.

إن من أهم ألوان الحفاظ على الكرامة الإنسانية في الإسلام الحفاظ على حق الضعفاء، فإن كان للقوى جسد يحميه ويد يبطش بها فليس للضعيف ذلك، بل له دين قويم يستحق بسببه أن تحفظ له كرامته مهما بلغ ضعفه.

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: "ابغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"<sup>(١)</sup>.

قال سلمان العودة: "القرآن أبرز قضية العناية بحقوق الناس، وخاصة الضعفاء؛ لأن حفظ الحقوق يحفظ المجتمعات، وبالإطاحة بها تنهار المجتمعات من داخلها"<sup>(٢)</sup>.

يجب أن لا نقف مكتوفي الأيدي عند رؤيتنا للضعفاء يتعرضون للظلم والقهر، ولا أن نترك ضعيفاً يعتدى عليه، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا" ، ويشير إلى صدره ثلاث مراتٍ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفاء، رقم الحديث: (٢٥٩٤)، وأخرجه الترمذى، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الاستفباح بضعاليك المسلمين، رقم الحديث: (١٧٠٢)، وأخرجه أحمد

في مستنده، المحدث: السادس والثلاثون، رقم الحديث: (٢١٧٣١)، وقال الألبانى: ( صحيح).

(٢) ليبرروا آياته: حصاد عام من التدبر، عمر عبدالله المقبل، الجزء: الأول، ص: (٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

(لَا يَخْذُلُهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا  
إِسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعٍ ظَالِمٍ وَتَحْوِهِ لَزِمَّهُ إِعَانَتَهُ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ  
شَرِيعٍ" (١).

اليتيم والمرأة من أكد الفئات التي ينبغي علينا أن نحفظ حقوقها من عبث العابثين، وتسلط المتسطلين، فقد أوصى الله بهما، وحثنا ديننا على رعاية مصالحهما، وتوعد كل من أكل حقهما بما في ذلك حقهما من الميراث.

فأما في حق اليتامي فقد جاءت آيات كثيرة تؤكد على حقهم، وتحذر من المساس بأموالهم أشد تحذير.

فقد نادى المولى تبارك وتعالى أكلي حقوق اليتامي فقال سبحانه:

﴿ وَأَتُوا الِّيْنَمَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْحَيْثَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حُوَّا كَيْرًا ﴾ (٢).

قال سيد قطب: "فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة. فالخطاب يشي بأنه كان موجها إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور، وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي كل جاهلية يقع مثل هذا، ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الترمي، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله

واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الجزء: السادس عشر، رقم الحديث: ٢٥٦٤، ص: ٩٤.

(٢) سورة النساء الآية: (٢).

والقرى، وما تزال أموال اليتامي تؤكل بشتى الطرق، وشتى الحيل، من أكثر الأوصياء<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَابْنُوا أَيْمَانَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاهُ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَدْفَعُوكُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكُفَّنِي بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال السعدي: "أي (ولا تأكلوها) في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكروا، فإذا أخذوها منكم وينعوكم منها، وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء الذين ليس عندهم خوف من الله ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال فرصة فيعتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله عن هذه الحالة بخصوصها<sup>(٣)</sup>".

وقال تعالى: ﴿وَلَيَخْشَ أَلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَيَسْقُوا أَلَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال وحبة الزحيلي: "في هذه الآية علاج لمرض نفسي، وهو تحامل النفس كثيراً على اليتيم والقسوة عليه، أمر الله الأولياء والأوصياء القائمين

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد: الأول، ص: (٥٧٦ - ٥٧٧).

(٢) سورة النساء الآية: (٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٤٧).

(٤) سورة النساء الآية: (٩).

على اليتامي بالقول السديد لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن، وليتذكروا أنهم مقاربون أن يتذكروا أولادهم من بعد موتهم، ويخافوا عليهم الإهمال والضياع، وليتقروا الله في اليتامي الذين يلوفهم، فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم، فالإنسان كما يدين يدان، وهو مطالب بأن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال فخر الدين الرازي: "إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر"<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَامَّا الْيَتَمَّ فَلَا نَفْهَرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة ماروى البخاري من حديث سهل رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بيتهما شيئاً<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ عطيه محمد سالم: "حاجة اليتيم إلى كف الأذى أشد

(١) التفسير المثير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثاني، الجزء: الرابع، ص: ٥٩٨).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: ٥٠٧).

(٤) سورة الضحى الآية: (٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، رقم الحديث: (٥٣٠٤).

منها إلى تقديم المساعدة له، فقد يكون اليتيم في غنى وسعة من المال، ولكنه لن يكون أبداً في غنى ولا استغناء عن الملاطفة والإحسان إليه، فكأن النهي عن قهره أولى من الحث على إيوائه، .. ولا يكون قهر اليتيم

إلا من قسى قلبه، وغلظ طبعه كما ينص عليه قوله عاليٰ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي  
يُكَذِّبُ بِاللَّهِينَ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ۝ وَلَا يَحْصُّ عَلَىٰ  
طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝﴾<sup>(١)</sup>، وفي هذا النص مقابلة بين ما جاء في سورة  
الضحى من خطاب رسول الله ﷺ: ﴿فَمَمَّا أَلْيَتِمْ فَلَا نَفَهَرْ ۝ وَمَمَّا أَسْأَلَلْ ۝ فَلَا نَنْهَرْ ۝﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أوصى ديننا بالنساء على وجه العموم، ثم هناك الخصوص كالزوجات والأرامل ويتامي النساء وهكذا، فالبنسبة للحق العام لكل النساء فقد تكررت وصايات ﷺ كما في قوله: "اتقوا الله في النساء"<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة الماعون الآية: (٣-١).

(٢) سور الضحي الآية: (٩-١٠).

(٣) السؤال والجواب في آيات الكتاب، عطيه محمد سالم، الناشر: دار الجوهرة، المدينة التبوية-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص: (١٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٩٠٥)، وأخرجه ابن حزم، محمد ابن إسحاق ابن حزم، اعني به: صالح اللحام، الناشر: الدار العثمانية، عمان-الأردن، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، كتاب: الناسك، باب: ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض، المجلد: الثالث، رقم الحديث: (٢٨٠٩)، وقال الألباني: ( صحيح).

وقوله: "استوصوا بالنساء خيراً"<sup>(١)</sup>.

كما يتأكد هنا حق يتامى النساء والأرامل والأيامى: فقد قال الله - تبارك وتعالى - في التحذير من عدم إتيان اليتيمات ما كتب لهن:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقْوُمُوا لِيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيْمًا﴾<sup>(٢)</sup>

وكذلك يتأكد حق الأرامل ويكفينا في حق الأرملة قول رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"<sup>(٣)</sup>.



### صورة من صور الحرمان "قصة أم لثمانية أيتام"

هي قصة الأم الضعيفة المعيلة لثمانية من الضعفاء، كيف تحايل عليها أشقاءها:

(أم زيد) من الأردن، وهي أم لثمانية أبناء أيتام ووضعها المادي متدهور، إلا أنها تنازلت عن ميراثها من تركة والدها لأشقاءها بعد أن تنازلت شقيقاها الأربع أيضاً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الرصبة بالنساء، رقم الحديث: (١٤٦٨).

(٢) سورة النساء الآية: (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين، رقم الحديث: (٦٠٠٧).

وتقديرًا لظروفها المادية، التي يدرك أشقاؤها أنها صعبة، قرروا إعطاءها ثلاثة آلاف دينار بدلاً من تنازلها عن حصتها لصالحهم، وفق كلام (أم زيد) التي أوضحت أن مجمل تركتها من الميراث يفوق المبلغ المعطى لها بأضعاف كثيرة كون والدها كان يملك الكثير من العقارات والمحال التجارية.

وبعد مرور أكثر من عشرة أعوام على تنازلها عن ميراثها، تبدي (أم زيد) ندماً كبيراً على قرارها ذلك، خصوصاً بعد أن كبر أبناؤها وزادت مصاريفهم.

إلا أنها تؤكد في الوقت نفسه أنها لم تكن تملك خيارا آخر في ضوء تنازل جميع شقيقاتها، بالإضافة إلى أنه لم يسبق لأحدى بنات العائلة أن شاركت الأشقاء في الميراث<sup>(١)</sup>.



### صورة أخرى من صور الحرمان والدها وإخواتها قاموا "بالضحك عليها"

(أم نضال) ستة وخمسون عاما، غزة - فلسطين، لم تكن أفضل حالا من سبقاها، حيث أشارت إلى أن والدها وإخواتها قاموا "بالضحك عليها" من أجل أن تتنازل عن حقها المشروع وبينت أنها ولثقتها الكبيرة

(١) جريدة الغد، رانيا الصرایرة، عمان-الأردن، نشر بتاريخ: ٦-٩-٢٠٠٩م، بعنوان: "التخييل أو التهديد"

أسلوبان لتنازل الأئم عن حقها في الميراث لصالح أشقائها الذكر.

في أهلها، قامت بالتوقيع على ورقة أخبروها بأنها من أجل ضمان نصيتها بالميراث ليتبين مؤخراً بأنها وقّعت على ورقة تنازل عن حقها لأخوتها. وتابعت: شدة حزني عرضتني لأزمة صحية كادت أن تودي بحياتي غير أن حماية الله كانت أرحم بي؛ لحكمة أرادها الله فيما بعد<sup>(١)</sup>.



## وهذه صورة أخرى من صور الحرمان "أعمامها يجبرونها على التنازل عن الأراضي لصالحهم"

امرأة مصرية متزوجة في الثلاثين من عمرها، تقول: لقد توفى والدي منذ ثلاث سنوات بعدهما أنجب خمساً من الإناث غيري وكان يمتلك عشر أفدنة زراعية إلى جوار أراضي العائلة التي يمتلكها أعمامي وعندما بدأت في إجراءات توزيع التركة ليكون لكل ابنة حقها مكتوب باسمها فوجئت بأعمامي يجبروني على التنازل عن الأرض لصالحهم متعللين بأن أخواتي البنات لا يزالون صغاراً وأن الأرض تحتاج لرعاية كما أفهم هم الذين سوف يقومون بتجهيزهن للزواج وعندما تمسكت بحقي لم أجد أنا وأخواتي سوى الضرب والإهانة ولم ينصرنا أي

(١) صحيفة فلسطين، تقرير خاص، غزة، الخميس، ٦- مايو- ٢٠١٠م، بعنوان: " حتى لا يخرج المال لرجل غريب

.. آباء يحرمون بناتهم الميراث .. والشمرة " حقد وضغينة!".

فرد في العائلة، وأمام الضغوط اضطررت للتنازل ولم أحصل من ميراث أبي سوى على جهاز العروسة عندما تزوجت، والذي لم تتجاوز تكلفته ثلاثين ألف جنيه.



## **الفصل الثالث**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** آثار حرمان الأئشى من الميراث

**المبحث الثاني:** مسؤولياتنا نحو هذه القضية

**المبحث الثالث:** التوبة والتحلل من المظالم

## الفصل الثالث:

### المبحث الأول: آثار حرمان الأنثى من الميراث

حرمان الأنثى من الميراث هو تعد لحدود الله وأكل لأموال الناس بالباطل، ولذلك آثار خطيرة على الإنسان في الدنيا والآخرة، ينبغي للمسلم أن يحذرها، وينافى نفسه منها، ويحذر من غضب الله وعقابه. وسنذكر هنا بعض تلك الآثار، وفيها التذكرة والموعظة لمن ألقى السَّمْعَ وهو شهيد.

فمن الآثار المترتبة على هذه المعصية ما يلي:

**أولاً: أن الله توعد من يعصيه ويتعدي حدوده في الميراث**

**بالخلود في النار:**

وذلك بعد أن فصل الله تعالى سهام الميراث بالأيات الواضحة ذات الدلالة القطعية، أعقبها - سبحانه - بذكر الوعد والوعيد ترغيباً في الطاعة وترهيباً عن المعصية فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾<sup>(١)</sup>

قال الطبرى بعد تفسيره لهذه الآية وترجيحه أن الخلود أبدى: "فإن

(١) سورة النساء الآية:(١٤-١٣).

قال قائل: أوَ مُخْلَدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟  
 قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شَكًا في أن الله فرض عليه ما  
 فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحَادَ الله ورسوله في  
 أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله  
 ﷺ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكِيرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأَنْثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> إلى تمام الآيتين: أيورث من لا يركب الفرس، ولا يقاتل  
 العدو، ولا يجوز الغنيمة، نصف المال أو جميع المال؟ استنكاراً منهم قسمة  
 الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده - من خالف قسمة الله  
 ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف  
 حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكاراً منه حكمهما، كما استنكره  
 الذين ذكر أمراهم ابن عباس من كان بين أظهر أصحاب رسول الله ﷺ  
 من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية، فهو من أهل الخلود  
 في النار، لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصير بالله كافرا، ومن ملة  
 الإسلام خارجا<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما فهمه ابن كثير حيث قال في تفسير هذه الآية: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، الجزء: الثامن، ص: (٧٢).

قرهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدتهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعلوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته. **﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ أَمْهِلْتُ﴾** <sup>(١)</sup>، أي: لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به؛ ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم <sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: "وقوله: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** ي يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها، **﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾** <sup>(أي:</sup> يخالف أمره، **﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا﴾** والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر، وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما، كما تقول: خلد الله ملكه، وقال زهير: ولا خالدا إلا الجبال الرواسي" <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: (١٤-١٣).

(٢) تفسير ابن كثير، الجزء: الثاني، ص: (٢١٣).

(٣) المجمع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد: الثالث، الجزء: الخامس، ص: (٦٢).

ولقد حذر الله من أكل أموال الناس بالباطل، وتوعد من فعل ذلك بالنار أجارنا الله ووالدينا منها، قال تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَتْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾٢٩﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا لَّهُ وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾٣٠﴿ .

قال سيد قطب: "ينهى الله - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحليل"<sup>(١)</sup>، إلى أن قال: "ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا لَّهُ وَظُلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتمداً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عملاً بتحريمه، متاجساً على انتهائه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآية، وهذا تحديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لييب من ألقى السمع وهو شهيد"<sup>(٢)</sup>.

ثم لعلم أولئك أن ما يأخذونه من حق أخواهم بغير حق؛ من مال وعقار؛ سيطرونه يوم القيمة، فلو ظلمها ديناراً سيأتي عليه ناراً، ولو ظلمها شبراً من أرضٍ فسيأتي حول عنقه يوم القيمة ناراً من سبع أرضين، قال الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة النساء الآية: (٣٠-٢٩).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٤٥).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٤٨).

"مَنْ ظَلَمَ قِيَدَ شَبِيرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ"<sup>(١)</sup>.

أي يُطْوَقُ به يوم القيمة فيجعل كالطوق في عنقه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر"<sup>(٢)</sup>.

ومن أخذ حق مسلم فقد أخذ قطعة من النار، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سمع حلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْغَى مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَيَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرَهَا"<sup>(٣)</sup>.

قال السفاريني: "قوله: (إنما هي قطعة من النار) أي: هو حرام، مآل إلى النار، قوله: (فليحملها) أي: تلك القطعة التي هي من نار جهنم، وتؤول بحاملها إلى النار"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم الحديث: (٢٤٥٣).

وأخرجه مسلم من حديث عائشة، كتاب: المسافة، باب: تحريم الظلم وغضب الأرض، رقم الحديث: (١٦١٢).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الجلد السادس، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم

شيئاً من الأرض، رقم الحديث (٢٤٥٣)، ص: (٢٧٣).

(٣) سبق تخرجي.

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار

النادر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، الجلد السادس، كتاب: الأيمان والندور، باب:

القضاء، ص: (٤٦٠).

وعن خولة بنت عامر الأنصارية - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِعَيْرٍ حَقًّا، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل" <sup>(٢)</sup>.

والمال الحرام هو زاد العبد إلى النار، قال رسول الله ﷺ: "ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله - عز وجل - لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث" <sup>(٣)</sup>.

والظلم حرام مهما قل في نظر الظالم **وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** <sup>(٤)</sup>.

فعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار"

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: **فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ** سورة الأنفال الآية: (٤١)، رقم الحديث: (٣١١٨).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المخلد: السابع، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: **فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ** سورة الأنفال الآية: (٤١)، رقم الحديث: (٣١١٨)، ص: (٣٧٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده، الجزء: السادس، رقم الحديث: (٣٦٧٢).

(٤) سورة التور الآية: (١٥).

وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ" <sup>(١)</sup>.

قال الزرقاني -رحمه الله تعالى-: "زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وكتويته" <sup>(٢)</sup>.

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمُ نَبَتَ مِنْ سُحْنٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ" <sup>(٣)</sup>.

ويربو: ينمو وزناً ومعنىً

وعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْنٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ" <sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيده من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: (١٣٧).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٤٢٧-٢٠٠٦م، المجلد: الرابع، كتاب الأقضية، ما جاء في الحث على منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: (١٤٧٣)، ص: (٢٣).

(٣) آخرجه الترمذى، أبواب السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث: (٦١٤)، وقال الألبانى: (صحىح).

(٤) آخرجه البهقى في الشعب، الجزء: السابع، رقم: (٥٣٧٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "تَقْوَى اللَّهُ وَحْسَنُ الْخَلْقِ"، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: "الْفَمُ وَالْفَرْجُ"<sup>(١)</sup>.

الْفَمُ: إِذَا قَالَ هَجْرًا، أَوْ كَتَمَ حَقًا، أَوْ أَكْلَ سَحْتًا.

أَلَا فَلَنْسَتَعْدَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَنَعَّلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>، فَاللَّهُمَّ أَجْرُنَا مِنْهَا وَوَالدِينَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.



## ثانيًا: حق البركات، وحصول الوييلات

إِنَّ الْمَكَاسِبَ الْخَبِيْثَةَ لَا يَيْرَكُ لِصَاحْبِهَا فِيهَا، بَلْ يَتَلِيهِ اللَّهُ بَآفَةَ مِنَ الْآفَاتِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلْدِهِ؛ لِتَكُونَ تِلْكَ الْعَقُوبَةُ مَعْجَلَةً بِالدِّينِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ ﷺ: "فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَيْرَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثْلُهُ كَمَثْلِ الْذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (٤٠٠٤)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الرهد، باب: ذكر الذنوب، رقم الحديث: (٤٢٤٦)، وأخرجه ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، باب: حسن الخلق، رقم الحديث: (٤٧٦)، وقال الألبانى: (حسن الإسناد).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عنديما، رقم الحديث: (٢١١)، وأخرجه البخارى، كتاب: المبعث النبوى، باب: قصة أبي طالب، رقم الحديث: (٣٨٨٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم الحديث: (١٠٥٢).



وروى البيهقي بإسناده إلى رسول الله ﷺ قال: "لَا يَكْتُسُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ فِينِفْقٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتَرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَا يَمْحُوا السَّيِّئَ إِلَّا بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ" <sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين – رحمه الله -: "وهذا الحديث يدل بوضوح على أن من اكتسب مالا على وجه حرم فهو خاسر مهما كسب لأنه إما أن ينفق هذا المال في حاجته الدنيوية وإما أن يتصدق به لطلب الشواب في الآخرة، وإما أن يبقى بعده بدون إنفاق ولا صدقة، وقد بين النبي ﷺ حكم هذه الثلاث بأنه: إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن بقي بعده كان زاده إلى النار، هذه نتائج من اكتسب المال بطريقة حرمها" <sup>(٢)</sup>.

قال سفيان الثوري – رحمه الله -: "مَنْ أَنْفَقَ الْحِرَامَ فِي الطَّاعَةِ، فَهُوَ كَمَنْ طَهَّرَ الشَّوْبَ بِالْبَوْلِ، وَالشَّوْبُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَالذَّنْبُ لَا يَكْفُرُهُ إِلَّا الْحَلَالُ" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، الجزء: السابع، رقم: (٥١٣٦).

(٢) شرح كتاب الكبائر، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، الناشر: دار الغدير الجديدة المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ هـ- ٤٢٦، الكبيرة الثامنة والعشرون: أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان، ص: (١٨٣).

(٣) كتاب الكبائر، الذهبي، الكبيرة الثامنة والعشرون: أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان، ص: (١٠٥-١٠٦).

وأعظم البركة برقة العمر، فالسعيد من بارك الله له في عمره، والشقي من محق الله برقة عمره، ولا تأتي برقة العمر بعد توفيق الله إلا بسلامة الجوارح وطاعتتها الله، فكيف يريد الإنسان برقة جوارحه وهو يطعمها الحرام.

فالمال الحرام سبب في ذهاب برقة الجوارح، ومن ذلك قسوة القلب، قال النووي -رحمه الله-: "الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب"<sup>(١)</sup>.

وقال سهل -رضي الله عنه-: "من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووقفت للخيرات"<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإعراض عن تحكيم الكتاب والسنة -كما هو الحال في حرمان الإناث من الميراث- سبب في ذهاب الخيرات وقلة البركات وسبب في حبس الأمطار، وفساد الثمار، ويسوء الأشجار، وغير ذلك من البلايا التي تكون بسبب ذنوب العباد وإعراضهم عن دين الله، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَقُّهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع شرح المهدب، النووي، كتاب: البيوع، الجزء: الثاني، ص: (٤٢٥).

(٢) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى، ص: (٤٢٥).

(٣) سورة الروم، الآية: (٤١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الإكتفاء بهما؛ عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهمهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور فلم يروها منكراً وغلبت عليهم حتى ربي عليها الصغير، وهرم عليها الكبير إلى أن قال رحمه الله: وإذا رأيت هذه الأمور قد أقبلت ورایاها قد نصبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحش آنس من مخالطة الناس، اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وقلت الخيرات وذهبت البركات وهزلت الوحش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة...".<sup>(١)</sup>

إن الذنوب والمعاصي والبعد عن طريق الله -سبحانه- من أعظم أسباب زوال النعم وحلول النقم.

فكم من أمةٍ، وكم من قريةٍ كانت في سعةٍ من الرزق ورغدٍ من العيش وسلامة في الأبدان وأمنٍ في الأوطان، فحادت عن طريق الله -سبحانه وتعالى- فحلَّ عليها العذاب، ونزل بها العقاب، وتبدل الأحوال، وضررت مثلاً للحاضر والباد.

قال تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذِنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا﴾

(١) الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص: (٨٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَهُ اللَّهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفَنَا بِهِ الْأَرْضُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ )<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت المعصية تحقق البركات وتحلب الولايات، فإن الإيمان والتقوى يستفتح أبواب البركات من السماء والأرض، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ عَامَثُوا وَاتَّقُوا لَفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.



### ثالثاً: التعرض للدعوة المظلوم

من ظلم المرأة بمنعها من ميراثها الذي قضاه الله لها، فقد عرض نفسه للدعوة تلك المظلومة، ودعوها ليس بينها وبين الله حجاب، ومن عظم الظلم جعل الله -عز وجل- دعوة المظلوم مستجابة.

قال النبي ﷺ لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه

(١) سورة العنكبوت الآية: (٤٠).

(٢) سورة الأعراف الآية: (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم

ال الحديث: (١٤٩٦).

تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث القدسي يقول الله له: "وعزتي لأنصرك ولو بعد حين"<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهن؛ دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولديه"<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا دعوات المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرار"<sup>(٤)</sup>.

قال المناوي -رحمه الله تعالى-: "(كأنها شرار) كناية عن سرعة

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المجلد: الرابع، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: (١٤٩٦)، ص: (٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، الجزء: الخامس عشر، رقم الحديث: (٩٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم الحديث: (١٧٥٢)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٣) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين، رقم الحديث: (١٩٠٥)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الوتر، باب: الدعاء بظهور الغيب، رقم الحديث: (١٥٣٦) وأخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثاني عشر، رقم الحديث: (٧٥١٠)، وقال الألباني: (حسن).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم التيسابورى، الجزء: الأول، كتاب: الإيمان، رقم الحديث: (٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى الكوفى، الجزء: السادس، كتاب: الدعاء، في دعوة المظلوم، رقم الحديث: (٢٩٣٧٠).

الوصول؛ لأنَّه مضطرب في دعائِه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾<sup>(١)</sup>، وكلما قويَ الظلم قويَ تأثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويتها استجابت له، والشرر ما تطاير من النار في الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار<sup>(٢)</sup>.

إنه سلاح فتك منحه الله للمظلومين والمقهورين، والذي ينال به الإنسان من الذين ظلموه وقهروه، بل إنَّ الملوك والدول الظالمات الطاغية مهما بلغت في الطغيان والتجبر، قد تسقط بدعاء المظلومين والمستضعفين. لقد رخص الله للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، مع أنه لو صبر لكان خيراً له، قال سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له"<sup>(٤)</sup>.

فكم من ظالم لحدود الله تعدى وجار، وما قسم لأخته ميراثها في الأرض والدار، لأن ذلك في حكم العشيرة عندهم عيب وعار، فما أعظم

(١) سورة النمل الآية: ٦٢.

(٢) فيض القدير، المنشاوي، الجزء: الأول، رقم الحديث: ١٤٩، ص: ٢٣٨.

(٣) سورة النساء الآية: ١٤٨.

(٤) جامع البيان في تأویل القرآن، الطبری، الجزء: التاسع، ص: ٣٤٤.

خسارة أولئك الفجار، عرضوا أنفسهم لسهام تصعد بالأحسار، حتماً  
ستفني شهوافهم وتبقى لهم الأوزار.

قال بعض البلغاء: "أقرب الأشياء صرعة الظلوم، وأنفذ السهام دعوة

المظلوم"<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر:

أهذا بالدعاء وتزديه  
ولاتدرى بما صنع الدعاء  
سهام الليل لا تخطي، ولكن  
ها أمد، وللأمداد انقضاء  
وقد شاء الإله بما تراه  
فما للملك عندكم بقاء

وقال آخر:

أد الأمانة والخيانة فاجتنب واعدل ولا تظلم يطيب المكسب  
واحذر من المظلوم سهما صابا واعلم بأن دعاءه لا يحجب

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "سبحان الله! كم بكث في تنعم  
الظالم عين أرملة، واحترقت كبد يتيم، وجرت دمعة مسكين **كُلُوا**  
**وَتَمَنِّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُمْ بُجُورُونَ**"<sup>(٢)</sup>، **وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ**<sup>(٣)</sup>.

ما ابيض لون رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم، وما سمنت  
 أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استثاروا عليه، لا تختقر دعاء المظلوم

(١) أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،

ص: (١٤٠).

(٢) سورة المرسلات الآية: (٤٦).

(٣) سورة ص الآية: (٨٨).

فشرر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك، ويحك نبال أدعيته  
مصببة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقووح، ووتره سواد الليل، وأستاذه  
صاحب (لأنصرنك ولو بعد حين) وقد رأيت ولكن لستَ تعتبر، احضر  
عداؤه من ينام وطرفه باك يقلب وجهه في السماء يرمي سهاماً ما لها  
غرض سوى الأحساء منك، فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تشر ثمرة  
العقوبة لم يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة، فكيف والأمر  
بالعكس<sup>(١)</sup>.

قال بكر أبو زيد: "وكم أورثت المظالم من أذى للمكلوم بها، من  
خفقة في الصدر، ودمعة في العين، وزفرات تظلم يرتحف منها بين يدي  
ربه في جوف الليل، لهجا بكشفها ماداً يديه إلى مغيث المظلومين، كاسر  
الظالمين.

والظالم يغط في نومه، وسهام المظلومين تتقاذفه من كل جانب،  
عسى أن تصيب منه مقتلاً<sup>(٢)</sup>.

وجد حمارويه أحمد بن طولون (أحد الأمراء) مرة في جيشه رقعة لم  
يعرف من رفعها، ولا من قالها، فإذا فيها مكتوب: أما بعد، فإنكم ملكتم،  
فأسرتم، وقدرتم فأشرتم، ووسع عليكم، فضيقتم، وعلمتم عاقبة الدعاء،  
فاحذروا سهام السحر، فإنها أنفذ من وخز الإبر، لا سيما وقد جرحتم

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، الجزء: الثالث، ص: (٧٦٢).

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد، ص: (٢٥). يتصرف يسر.

قلوبًا قد أوجمعتموها، وأكبادًا أجمعتموها، وأحشاء أنكيموها، ومقلًا أبكيتموها، ومن الحال أن يهلك المنتظرون ويبيقى المنتظرون، فاعملوا إنا عاملون، وجوروا إنا بالله مستجيرون، واظلموا فإنما إلى الله متظلمون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنَقَّلٍ يَنْقَلِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فبكى هذا الأمير بكاء شديداً، وجعل يتعهد قراءتها في غالب أوقاته، ويستعين بها على إجراء عبراته.

قال الذهبي: "وما حكى قال بعضهم رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف و هو ينادي من رأني فلا يظلمن أحداً، فتقدمت إليه فقلت له: يا أخي ما قصتك؟ قال: يا أخي قصة عجيبة، رأيت يوماً صياداً وقد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني فجئت إليه فقلت: أعطني هذه السمكة فقال: لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتاً لعيالي، فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها، قال: فبينما أنا أمشي بها حاملاًها إذ عضت على إهامي عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على إهامي وألتني ألمًا شديداً حتى لم أنم من شدة الوجع والألم وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم فقال: هذه بداء الآكلة أقطعها وإلا تقطع يدك فقطعت إهامي ثم ضربت على يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لي: اقطع كفك فقطعته وانتشر الألم إلى الساعد وألمي ألم

(١) سورة الشعرا الآية: (٢٧٧).

شديداً ولم أطق القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم: فقيل لي: اقطعها إلى المرفق فقطعتها فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدي أشد من الألم الأول فقيل اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدي كله فقطعتها فقال لي بعض الناس: ما سبب الملك؟ فذكرت قصة السمكة فقال لي: لو كنت رجعت في أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة واستحللت منه وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضواً فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك، قال: فلم أزل أطلب في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلها وأبكي وقلت له: يا سيدي سألك بالله إلا عفوت عني، فقال لي: ومن أنت؟ قلت: أنا الذي أخذت منك السمكة غصباً وذكرت ما جرى وأريته يدي فبكى حين رآها، ثم قال: يا أخي، قد أحللتك منها لما قد رأيته بك من هذا البلاء، فقلت: يا سيدي، بالله هل كنت قد دعوت علي لما أخذتها؟ قال: نعم قلت: اللهم إن هذا تقوى على بقوته على ضعفي على ما رزقني ظلماً فأرني قدرتك فيه، فقلت: يا سيدي قد أراك الله قدرته في وأنا تائب إلى الله عز وجل عما كنت عليه<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الكبائر، الذهبي ، الكبيرة السادسة والعشرون: الظلم، ص: ٩٩-١٠٠.

فالظلم آخره يأتيك بالندم  
لاتأخذنك سهام الليل في الظلم  
يدعو عليك وعيّن الله لم تنم

لا تظلمن إذا ما كنت مقتداً  
واحدر أخي من المظلوم دعوه  
نامت عيناك، والمظلوم منتهي



#### رابعاً: سوء الخاتمة

أعلم يقيناً أن الأمر لله وحده من قبل ومن بعد، وأن الأمور قد قضيت وقدرت؛ ولكن عملاً بال الحديث المتفق عليه الذي رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"<sup>(١)</sup>، وطمعاً في بذل أسباب التحاجة، وتحذيراً للإنسان من خاتمة سيئة.

إن الشخص الذي يحرم بناته من الميراث ويعطي التركة كلها للذكور، يخالف أحكام الله -عز وجل- ويختتم عمله في الدنيا بالتعدي على حدود الله، **﴿وَمَن يَعْدِدُ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**<sup>(٢)</sup>.

كما أن المضاراة في الوصية كبيرة من الكبائر، ولا يجوز الوصية لبعض الورثة دون بعض، كمن يوصي للذكور دون الإناث، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الإضرار في الوصية من الكبائر، والإضرار في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: **﴿فَسَيِّرْهُ لِلْعَسْرِي﴾** سورة الليل الآية: (١٠)، رقم الحديث: (٤٩٤٩).

وأخرجه مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الأدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: (٢٦٤٧).

(٢) سورة الطلاق الآية: (١).

الوصية تارة يكون بأن يخصل بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، وتارة بأن يوصي لأجنبه بزيادة على الثالث فينقض حقوق الورثة<sup>(١)</sup>.

وليعلم المسلم أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه، يقوم فيه بما يرضي الله تعالى، وقد قسم - سبحانه - الميراث بنفسه، وحذر من التعدي على حدوده، ولا أعجب من إنسان يختتم حياته بالظلم والمعصية، ويأبى إلا أن يموت وقد خلف وراءه الظلم والحرمان والقطيعة.

جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختتم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختتم له بخير عمله فيدخل الجنة" قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

والحديث الذي رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه -:

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: (٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، الجزء: الثالث عشر، رقم الحديث: (٧٧٤٢).

(٣) سورة النساء الآية: (١٣-١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الوصايا ، باب: كراهة الإضرار في الوصية، رقم الحديث: (٢٨٦٧)، وقال الألباني: ضعيف).

أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتُجْبَ لَهُمَا النَّارُ" قال: وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذِهِ آيَاتٍ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْكَنُ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَكَّأٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: "من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة"<sup>(٢)</sup>.

قال فخر الدين الرازي: "ومعلوم أن الزبادة في الوصية قطع من الميراث، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتزداد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر"<sup>(٣)</sup>.

يقول القاضي منذر بن سعيد البلوطي -رحمه الله تعالى:-

فَمَاذَا تَوَمَّلَ أَوْ تَنْتَظِرُ	ثَلَاثُ وَسْتُونَ قَدْ جَزَّهَا
فَمَا تَرْعُويَ أَوْ فَمَا تَزْدَجِرُ	وَحَلَّ عَلَيْكَ نَذِيرُ الْمُشِيبِ
وَأَنْتَ عَلَىٰ مَا أَرَىٰ مُسْتَمِرٌ	قَرَ لِيَالِيكَ مَرَا حَيْشَا
مِنَ الْعُمَرِ لَا عَنْتَدَتْ خَبِرَا بَشِّرَ	فَلَوْ كُنْتَ تَعْقِلَ مَا يَنْقُضِي

(١) سورة النساء الآية: (١٢-١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته عن سليمان بن موسى، الجزء: الأول، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثا فرضه الله، رقم الحديث: (٢٨٥).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الجزء: التاسع، ص: (٥٥٢).

والواجب على الورثة إبطال القسمة الجائرة والوصية المضارة من قبل والدهم، وعليهم قسمة التركة كما أمر الله تعالى، وإلا فإنهم مشاركون في الإثم والعدوان، بل إنهم أكبر وأعظم من وصي لهم، لأنهم هم الذين اغتصبوا الحق من أهله في الحقيقة.



## قصة من قصص الحرمان

حكي لي قصة عن رجل كان وصيا على أحد قرياته اليتيمات، وبعد أن كبرت تلك اليتيمة وتزوجت وكبر أولادها أتت عند ذلك (الوصي) لكي تأخذ ميراثها، ولكنها أنكرت أن يكون لها شيء، وقال لها: أنت تنازلت لي عن ميراثك كاملاً منذ زمن طويل وليس لك الآن شيء عندي! حيث أنه استغل جهلها وأمّيّتها وضعفها، وجعلها توقع على أوراق رسمية بالتنازل وهي لا تعلم، لأنها لا تقرأ ولا تكتب، ثم ذهبت تلك المسكينة إلى المحكمة، ورفعت القضية عليه، ولكن الأوراق أثبتت أنها وقعت على أوراق التنازل لصالحه، فذكرت القاضي بأنها أمية وأنها وقعت على الأوراق دون أن تعلم أنها للتنازل، وأنها لم تنزل عن ميراثها لصالحه، فطلب القاضي من الرجل اليمين، فسارع ذلك الرجل على اليمين وقال: أنا لها وأنا فلان)، غير أن القاضي ذكره بالله ووعظه، وأمهله شهراً كاملاً حتى يتأنى في اليمين، وبعد شهر كامل حضر ذلك الرجل إلى المحكمة وحضرت خصيمته، وكان ذلك يوم أربعاء، ثم حلف يمين غموس اغتصب بها ميراث تلك المرأة، وفي اليوم التالي (الخميس) أحس ذلك الرجل بألم شديد في بطنه، حُمل على إثره إلى المستشفى، وطلب من أولاده أن يحضروا له تلك المرأة كي يستسمح منها، فقال لهم أولاده: أنت بالأمس تحلف واليوم تستسمح! أتريد أن تفضحنا؟ ولكنها أصر على ذلك،

فكلموا تلك المرأة وأخبروها أن أباهم في المستشفى بين الحياة والموت ويطلب منها الحضور ليستسمح منها، غير أنها رفضت أن تسأله، ثم مات في يومه ذاك.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَتَنَا فِي الْأَمْوَالِ كُلَّهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ خَاتَمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ رِزْقَنَا الْاسْتِعْدَادَ لِللقَاءِهِ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَرْضِيهِ عَنَا، وَأَنْ يَغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.



#### خامساً: عدم استجابة الدعاء

إِنَّ الْمَكَابِسَ الْحَرَامَ سَبَبٌ لِرَدِ الدُّعَاءِ؛ وَأَيْ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَدْعُوا  
الْعَبْدُ رَبَّهُ فَلَا يَسْتَحِبُ لَهُ، وَإِلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ  
بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الْطَّيِّبَتِ  
وَأَعْمَلُوْمِنَ الصَّلَحَّا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُوْمِنَ عَلِمُ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا  
كُلُّوْمِنَ طَبِّيَّتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ يعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ يُطِيلُ  
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،

(١) سورة المؤمنون الآية: (٥١).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٧٢).

وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ، وَغَذِيَّاً بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>؟  
 قال ابن رجب: "فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّوْسُعَ فِي الْحَرَامِ وَالتَّغْذِيَّ بِهِ  
 مِنْ جَمِيلَةِ مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَانِعُ مِنْ مَنْعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ  
 ارْتِكَابُ الْمُحْرَمَاتِ الْفُعْلِيَّةِ مَانِعاً مِنْ الْإِجَابَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ تَرْكُ  
 الْوَاجِبَاتِ"<sup>(٢)</sup>.

لقد أشار الحديث إلى أربع حالات هي مظنون لاستجابة الدعاء،

وهي:

### الحالة الأولى: السفر

وقد ورد ما يؤكّد ذلك، قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات  
 مستجابات لا شكّ فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد  
 على ولده"<sup>(٣)</sup>.



### الحالة الثانية: حالة الشعث والتبدل

في صحيح مسلم قال ﷺ: "رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: ١٠١٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: ١٩٨.

(٣) سبق تخرّيجه.

على الله لأبره<sup>(١)</sup>، ولذلك كان ﷺ يخرج للاستسقاء متذللاً متواضعاً متضرعاً<sup>(٢)</sup>.



### الحالة الثالثة: رفع اليدين

في حديث سلمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الله حبي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبين"<sup>(٣)</sup>.



### الحالة الرابعة: الإلحاح

بقوله: "يارب، يارب".  
مع ذلك كله: فأى يستجاب له! لماذا؟ لأنه أكل حراماً.  
وأخذ ميراث الإناث ظلما وجورا، لا يستجاب له، لأنه أكل حراما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: فضل الضعفاء والحاملين، رقم الحديث: (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود من كلام ابن عباس، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، رقم الحديث: (١١٦٥)، وأخرجه الترمذى، أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم الحديث: (٥٥٨)، وقال الألبانى: (حسن).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب: الدعوات، باب: إن الله حبي كريم، رقم الحديث: (٣٥٥٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الورت، باب: الدعاء، رقم الحديث: (١٤٨٨)، وقال الألبانى: (صحيح).

فالمال المتأتي من ميراث النساء والمسلوب منهن، لا شك أنه مال حرام، ويدخل صاحبه في جملة المقصودين بهذا الحديث الذين لا تستجاب دعواهم، وإن كانوا شرعاً غبراً في سفر، وإن كانوا رافعي أيديهم وملحين بدعائهم "يا رب، يا رب"؛ لأنهم أكلوا حراماً، نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

قال ابن رجب: "قيل لسفيان: لو دعوتَ الله؟ قال: إنَّ ترکَ الذنوب هُوَ الدُّعَاء" .. وقال بعض السَّلْفِ: لا تستبطئ الإجابة، وقد سدت طرقها بالمعاصي، وأخذت هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نَحْنُ نَدْعُو إِلَهَهُ فِي كُلِّ كَرْبٍ      ثُمَّ نَسأَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ  
كَيْفَ تَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءٍ      قَدْ سَدَّدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ<sup>(١)</sup>.

فعلى العبد المسلم التوبة إلى الله تعالى من جميع المعاصي والذنوب، ورد المظالم إلى أهلها حتى يسلم من هذا المانع العظيم الذي يحول بينه وبين إجابة دعائه.



### سادساً: الفضيحة والنندم يوم القيمة

نوعذ بالله من الخزي والندامة، ومن الفضيحة يوم القيمة، فإنه مما تكون به الفضيحة يوم القيمة "الغلوُل" وهو أخذ المال وحقوق الناس بغير

(١) جامع العلوم والحكمة، ابن رجب الحنبلي، ص: ١٩٩.

حقٍ ولا موجبٌ **وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**

ومن يغلل: أي يأخذ الأموال بغير حقها يأتي بها يوم القيمة مهما كثرت وتعددت يأتي بها يحملها على ظهره، إن كانت إبلًا أو كانت بقرًا أو كانت أموالًا أو غير ذلك كُلُّ ما غله يأتي به يوم القيمة يحمله على ظهره خزيًا بين العباد وفضيحة على رؤوس الأشهاد، فقد حذر رسول الله ﷺ من مجيء الأموال المختلسة شاهدًّا إدانة عليه يوم القيمة يحملها على ظهره، ولا مُجير له يدافع عنه، قال ﷺ: "والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا يُعرَفُ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاءً أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر... الحديث" <sup>(٢)</sup>.  
 قال التوسي: "قوله (أو شاة تيعر): معناه تصريح واليعار صوت الشاة" <sup>(٣)</sup>.

إنه ذلك الحمل الثقيل الذي يحملونه على ظهورهم، من حقوق العباد التي أخذوها بغير حقها، فالظلم غالباً ما يتستر، ولا يرغب أن يعلم

(١) سورة آل عمران الآية: (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، رقم الحديث: (٦٩٧٩)، وأخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: (١٨٣٢).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، التوسي، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، الجزء: الثاني عشر، رقم الحديث: (١٨٣٢)، ص: (٥٣٤).

أحد بظلمه وأكله مال غيره، فإن حاز ذلك في الدنيا واستتر عن الفضيحة، فأنى له ذلك يوم القيمة، يوم تظهر فيه الفضائح، وتبدو فيه المخازي والقبائح، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَيَّنُ السَّرَّايدُ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن كثير - رحمة الله تعالى -: "أي تظهر وتبعد، ويبيق السر علانية، والمكتون مشهورا"<sup>(٢)</sup>. إن الحجة على العباد قامت ببيان النبي ﷺ ونصحه وإعذاره وإنذاره فليحذر العبد من الخزي والفضيحة يوم القيمة، ولا يستهن من أموال الناس شيئاً، فإن من أخذ من أموال الناس ولو كان قليلاً أتى يوم القيمة يحمله فضيحة وخزياً على رؤوس الأشهاد.

كما أن من يحرم الأثني من الميراث يندم يوم القيمة على ظلمه حيث لا ينفعه الندم، ويكون ندمه بأن يغض على يديه لما قد فات، ولو كان الندم هو العرض فقط، لكن الأمر هينا؛ بل هو حسرة القلب في يوم الحسرات.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيهِ يَكْفُلُ يَنْيَتِينِ الْخَدْثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول ﷺ، وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول ﷺ، فإذا كان يوم القيمة ندم حيث لا

(١) سورة الطارق الآية: (٩).

(٢) تفسير ابن كثير، الجزء: الثامن، ص: (٣٩٥).

(٣) سورة الفرقان الآية: (٢٧).

ينفعه الندم، وغض على يديه حسرة وأسفاً.. وهي عامة في كل ظالم، ..  
فكـلـ ظـالـمـ يـنـدـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـاـيـةـ النـدـمـ، وـيـغـضـ عـلـىـ يـدـيـهـ<sup>(١)</sup>.

وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿ وَأَنـذـرـهـمـ يـوـمـ الـحـسـرـةـ إـذـ قـضـيـ الـأـمـرـ وـهـمـ فـيـ غـفـلـةـ وـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـونـ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى: "يوم حسرتهم وندمهم على ما فرطوا في جنب الله،  
وحسرتهم يوم أورثت مساكنهم من الجنة أهل الإيمان بالله والطاعة له،  
وحسرتهم يوم أدخلوا من النار، وأيقن الفريقان بالخلود الدائم، والحياة التي  
لا موت بعدها، فيها من حسرة وندامة"<sup>(٣)</sup>.



## سابعاً: الظلمات يوم القيمة

التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -  
في الميراث من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سماه الله تعالى في  
كتابه الكريم "ظلاماً"؛ فقال - سبحانه -: ﴿ وَمَنْ لَعَنِّي بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير، الجزء السادس، ص: (١٠٣).

(٢) سورة مرث米 الآية: (٣٩).

(٣) جامع البيان في تأویل القرآن، الطبرى، الجزء الثامن عشر، ص: (٢٠٠).

(٤) سورة المائدۃ الآية: (٤٥).

قال السعدي - رحمه الله - في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له<sup>(١)</sup>.

إن التارك لحكم الله، المستبدل لشريعته بالأحكام العرفية الجاهلية، قد ظلم نفسه التي بين جنبيه، وظلم غيره بانتهاص حقوقهم أو بمنعهم منها بالكلية، والظلم ظلمات يوم القيمة، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "الظلم ظلمات يوم القيمة"<sup>(٢)</sup>، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محرارهم"<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "قال القاضي: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة) قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم الحديث: ٢٤٤٧، وأخرجه مسلم،

كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٨.

القيامة سبيلاً، حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيدهم، ويحتمل أن  
الظلمات هنا الشدائِد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ مِّنْ ظُلْمَتِ  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup> أي: شدائِدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال  
والعقوبات<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: "قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على  
معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه  
أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على  
الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استثار بنور الهدى  
لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتفت  
ظلمات الظلم الظالم حيث لا يعني عنه ظلمه شيئاً"<sup>(٣)</sup> .



### ثامناً: التعرض لغضب الله:

من أكل حراماً فقد طغى، ومن طغى فقد عرض نفسه لغضب الله،

(١) سورة الأنعام الآية: (٦٣).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النموذج، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، الجزء السادس عشر، رقم الحديث: (٢٥٧٨)، ص: (٤٠٤).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المحدث: السادس، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم الحديث: (٢٤٤٧)، ص: (٢٦٦-٢٦٧).

وإذا غضب الله على عبد فالهلاك أقرب إليه من نفسه التي بين جنبيه.

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِنِي وَمَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضَبِنِي فَقَدْ هُوَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال وهبة الزحيلي: "أي: ولا تتجاوزوا ما هو جائز إلى ما لا يجوز، ولا تجحدوا نعمة الله فتكونوا طاغين، ولا تأخذوا من الرزق من غير حاجة، وتخالفوا ما أمرتكم به من بعد عن السرف والبطر وارتكاب المعاصي والاعتداء على الحقوق، فينزل بكم غضبي، وعقوبتي"<sup>(٢)</sup>.

إن الأنبياء عليهم السلام وهم أكرم الخلق على الله، وهم من رضي الله عنهم رضاً مطلقاً، يخافون في يوم القيمة، فأولوا العزم عندما تطلب منهم الشفاعة يقول كل واحد منهم - عدا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم -: "إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله"<sup>(٣)</sup>، فكيف بمن لقي الله وهو عليه غضبان!

### تاسعاً: الإفلاس يوم القيمة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرؤن

(١) سورة طه الآية: (٨١).

(٢) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، المجلد: الثامن، الجزء: السادس عشر، ص: (٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب: تفسير القرآن، باب: ذُرِّيَّةٌ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ ثُوجٍ إِنَّهُ كَانَ

عبدًا شَكُورًا سورة الإسراء الآية: (٣)، رقم الحديث: (٤٧١٢)، وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب:

إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم الحديث: (١٩٤).

ما المفلس؟" ، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"<sup>(١)</sup>.

قال النووي : "معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه: مفلسا وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو المالك الملاك التام، والمعدوم الإعدام المقطوع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "أخبر النبي ﷺ عن مفلس الآخرة أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عثيمين: "أي يأتي بحسنات عظيمة، فهو عنده ثروة من الحسنات لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحرير الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨١) ..

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحرير الظلم، الجزء: ..

السادس عشر، رقم الحديث: (٢٥٨١)، ص: (١٠٥).

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، الجزء: السادس، كتاب: المفلس، ص: (٥٣٧).

دم هذا، أي اعتدى على الناس بأنواع الاعتداء، والناس يريدونأخذ حقهم، ما لا يأخذونه في الدنيا يأخذونه في الآخرة، فيقتصر لهم منه؛ فیأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته بالعدل والقصاص بالحق، فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار، والعياذ بالله.

تنقضي حسناته، ثواب الصلاة ينتهي، وثواب الزكاة ينتهي، وثواب الصيام ينتهي، كل ما عنده من حسنات ينتهي، فيؤخذ من سيئاتهم ويطرح عليه، ثم يطرح في النار، والعياذ بالله.

وصدق النبي ﷺ فإن هذا هو المفلس حقاً، أما مفلس الدنيا فإن الدنيا تأتي وتذهب، ربما يكون الإنسان فقيراً فيمسي غنياً، أو بالعكس، لكن الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس الإنسان من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيمة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

وفي هذا تحذير من العدوان على الخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدي ما للناس في حياته قبل مماته، حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أما في الآخرة فليس هناك درهم ولا دينارٌ حتى يفدي نفسه، ليس فيه إلا الحسنات، يقول الرسول ﷺ: (فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خططيتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار).

ولكن هذا الحديث لا يعني أنه يخلد في النار، بل يعذب بقدر ما

حصل عليه من سيئات الغير التي طرحت عليه، ثم بعد ذلك مآلـه إلى الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، ولكن النار حرها شديد، لا يصـير الإنسان على النار ولو لـلحـظـة واحـدة، هذا على نار الدنيا فضلاً عن نار الآخرة، أـجـارـنـا اللهـ وـإـيـاكـمـ مـنـهـاـ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "يؤخذ يـد العـبد أو الأـمـة يوم الـقيـامـة فـينـادـيـ بهـ عـلـى رـؤـوسـ الـخـلـائـقـ: هـذـا فـلـانـ مـنـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـ فـلـيـأـتـيـ إـلـىـ حـقـهـ، قـالـ: فـتـفـرـحـ الـمـرـأـةـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـقـ عـلـىـ أـبـيهـأـوـ أـخـيهـأـوـ زـوـجـهـ، ثـمـ قـرـأـ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قـالـ: فـيـغـفـرـ اللـهـ مـنـ حـقـهـ مـاـ شـاءـ وـلـاـ يـغـفـرـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ شـيـئـاـ، فـيـنـصـبـ العـبدـ لـلـنـاسـ، ثـمـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـى لـأـصـحـابـ الـحـقـوقـ: اـتـواـ إـلـىـ حـقـوقـكـمـ، قـالـ: فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـى لـلـمـلـائـكـةـ: خـذـواـ مـنـ أـعـمـالـهـ الصـالـحةـ فـأـعـطـواـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ بـقـدـرـ طـلـبـتـهـ، فـإـنـ كـانـ وـلـيـ اللـهـ وـفـضـلـ لـهـ مـثـقـالـ ذـرـةـ ضـاعـفـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ حـتـىـ يـدـخـلـهـ جـنـةـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ عـبـدـ شـقـيـاـ وـلـمـ يـفـضـلـ لـهـ شـيـءـ فـتـقـولـ الـمـلـائـكـةـ: رـبـنـاـ فـنـيـتـ حـسـنـاتـهـ وـبـقـيـ طـالـبـوـهـ، فـيـقـولـ اللـهـ: خـذـواـ مـنـ سـيـئـاـتـهـ

(١) شـرـحـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ مـنـ كـلـامـ سـيـدـ الـمـرـسـلـينـ، مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـعـثـيمـيـنـ، النـاـشـرـ: دـارـ بـنـ حـزـمـ، الـقـاهـرـةــمـصـرـ،

الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٨ـهــ٢٠٠٧ـمـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ، بـابـ: تـحـريمـ الـظـلـمـ وـالـأـمـرـ بـرـدـ الـمـظـالـمـ، رقمـ الـحـدـيـثـ: ٢١٨ـ).

صـ: ٦٠١ـ).

(٢) سـوـرـةـ الـمـوـمـنـ الـآـيـةـ: ١٠١ـ).

فأضيقوها إلى سيناته، ثم صك صكًا إلى النار<sup>(١)</sup>.

وهذه أدلة صريحة على أن من أخذ ميراث المرأة بالحرام سوف تأخذ أحنته حقها منه يوم القيمة ولكن حسناً بدلًا من الأموال وهي فرحة بذلك فما أحوجها للحسنات ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾<sup>٨٨</sup> إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ<sup>٨٩</sup>﴾، وأصحاب الحقوق سيأخذون بدل أموالهم حسناً إن بقي له حسناً وإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه فطرح في النار عيادة بالله من النار.



## عاشرًا: من اقتطع حق اليتيم من الميراث بغير حق فقد

### وقع في السبع الموبقات

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات!" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الرحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات"<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو نعيم في الخلية، الجزء: الرابع، ص: (٢٠٢).

(٢) سورة الشعرا الآية: (٨٩-٨٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في

بطونهم ناراً وسيصلون سعير)). رقم الحديث: (٢٧٦٦).

يموت المورث ويترك خلفه أيتاماً صغاراً كفراخ الطير، إن لم يرعوا ويخفظوا ويصان حقهم فقد يكونوا طعمة تتخطفها الجوارح والكواسر ممن لا رحمة لديهم ولا شفقة.

ومن ذلك حينما يأكل الأخ الأكبر حق إخوته وأخواته القاصر والذين أصبحوا أيتاماً بعد موت أبيهم، حيث يُقدم الأخ الأكبر على الاستيلاء على ميراث إخوانه الصغار الذين هم تحت وصايتها، وربما أضاع هذا الميراث في عمل أو تجارة، وربما نَمَّا هذا المال، ولم يحصل منه الورثة الأصليون على شيء.

ومن يفعل ذلك فقد أدخل نفسه في هذا الوعيد الإلهي الشديد؛ حيث توعد الله أكلي أموال اليتامي ظلماً بوعيد شديد فقال -سبحانه-:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٌ وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup>

قال سيد قطب: " فهي صورة مفزعة: صورة النار في البطون.. وصورة السعير في نهاية المطاف.. إن هذا المال.. نار.. وإنهم ليأكلون هذه النار، وإن مصيرهم لإلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلد. هي النار من باطن وظاهر، هي النار مجسمة حتى لتکاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتکاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود! ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية، بإيحاءاتها العنيفة العميقه فعلها في نفوس

(١) سورة النساء الآية: (١٠).

المسلمين، خلصتها من رواسب الجاهلية، هزتها هزة عنيفة أُلقت عنها هذه الرواسب، وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحدر من المساس - أي مساس - بأموال اليتامي.. كانوا يرون فيها النار التي حدّثهم الله عنها في هذه النصوص القوية العميقـة الإيحـاء، فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الإـجـفال!

عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبـير، عن ابن عباس - رضـي

الله عنهـما قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ .. الآية.. انطلقـ من كان عنـدهـ يتـيمـ، فـعـزلـ طـعامـهـ منـ طـعامـهـ، وـشـرابـهـ منـ شـرابـهـ، فـجـعـلـ يـفـضـلـ الشـيـءـ، فـيـحـبـسـ لـهـ، حـتـىـ يـأـكـلـهـ أـوـ يـفـسـدـ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ، فـذـكـرـواـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ فـأـنـزـلـ اللـهـ: ﴿وَيَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .. الآية، فـخـلـطـواـ طـعامـهـمـ بـطـاعـمـهـمـ، وـشـرابـهـمـ بـشـرابـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

ذكرـ ابنـ كـثـيرـ فيـ تـفـسـيرـهـ<sup>(٣)</sup> قالـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ حـاتـمـ، حـدـثـنـاـ عـبـيـدةـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ الصـمـدـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الصـمـدـ العـمـيـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٠).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، الجلد: الأول، ص: (٥٨٨-٥٨٩).

(٣) تفسـيرـ ابنـ كـثـيرـ، الجزـءـ: الثـانـيـ، صـ: (٢٠٤).

هاروبي العَبْدِي عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسرى بك؟ قال: "انطلق بي إلى خلقٍ من خلقِ الله كثير، رجال، كل رجل له مشفران كمشفري البعير، وهو موكل بهم رجال يفكرون لقاء أحدهم، ثم يُجاءُ بِصَحْرَةٍ من نار فتُقْذَفُ في فِي أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهن حُوار وصُرَاخ، قلت يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظُلْمًا إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلُّون سَعِيرًا".

قال السدي: "يُحشر أكل مال اليتيم ظلماً يوم القيمة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه كل من رأه يعرفه أنه أكل مال

اليتيم"<sup>(١)</sup>.



### حادي عشر: قطيعة الرحم

إن الله -عز وجل- لم يترك لنبيه المعصوم ﷺ قضية الميراث يقسمها بالسنة، ولكن قسمها ربنا بذاته العلية في قرآن يُتلى إلى يوم القيمة؛ لأهمية هذا الأمر ولنتائجه وثاره في المستقبل على العلاقات الأخوية وعلاقات الأرحام فيما بينهم فيما بعد.

ونظام الميراث الإسلامي، نظام مالي وأخلاقي واجتماعي، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرحم والنسب مما يؤكّد حرص الإسلام الكبير على

(١) كتاب الكبار، الذهبي، الكبيرة الثالثة عشر: أكل مال اليتيم وظلمه، ص: ٥٥).

وشائج القربي وشرف العرض وسلامة الأسرة.

وحرمان الوارث من الإرث لأي سبب كان، يؤدي إلى قطيعة الرحم وإحداث الشقاق بين أفراد الأسرة، وقد عد ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" فعل ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال ما نصه: "ومن الكبائر ترك الصلاة، ثم ذكر بعدها إلى أن قال: وقطيعة الرحم والجحور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث"<sup>(١)</sup>.

تبقي الخلافات على الإرث مشكلة مؤرقة بل ومؤاساة مدمرة للوسط العائلي في بعض الأحيان، حيث تسبب في تفريق شمل العائلة في أحسن الأحوال، ذلك أنها تؤدي في بعض الحالات إلى سفك الدماء أو ممارسة مختلف أشكال الضغط والتهديد على الضحية، والمعضلة أن هذه الممارسات تصدر في العديد من المرات من فئة الأشخاص المتعلمين بسبب الجشع الذي يبيح أكل السحت والإجرام الذي تقف وراءه ماديات من حطام الدنيا الفانية.

ولا يكاد أحد منا لم تصل إلى مسامعه قصة نزاع حول ميراث، بل إن الواقع والأحداث في هذا الشأن كثيرة، نتج عنها قطيعة للأرحام وإثارة الخصومة والكراهية والأحقاد بين أبناء الأسرة الواحدة، وتكثر الروايات التي يحكيها كثير من النساء حول اعتداء إخوهم الذكور على حقوقهن في الميراث.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، فصل تعداد الكبائر، المجلد: الثاني، ص:(٧٢١-٧٢٢).

فتعطيل هذه الفريضة بحرمان الأنثى من الميراث يورث العداوة والقطيعة بين الأرحام، ويفكك أواصر الصلة بينهم، ويقطع الأوصال بين الأقارب ويديب صلة الأرحام بنار الصراع والخصومة والعداوة من أجل التركة وحب التملك.

إذا علمنا بأن هذه الظاهرة تسبب قطيعة للأرحام وإثارة الخصومة والعداوة والكراهية والأحقاد بين أبناء الأسرة الواحدة.

علمنا مدى خطرها علينا في الدنيا والآخرة، وعرفنا أهمية معرفة ذلك لعل الله أن يخلصنا من هذه الشرور.

فقطيعة الرحم جرم عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، بل هي سبب في كثير من العقوبات الدنيوية والأخروية ومن تلك العقوبات ما يلي:  
**أولاً: قاطع الرحم معرض للعنة الله:**

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) (١).

قال علي بن الحسين لولده: "يا بني لا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعونا في كتاب الله" (٢).

(١) سورة محمد الآية: (٢٣-٢٢).

(٢) كتاب الكبائر، النهي، الكبيرة التاسعة: هجر الأقارب، ص: (٤٠).

ثانياً: قاطع الرحم من الفاسقين الخاسرين:

قال تعالى: ﴿وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَنِسِيقَينَ﴾ (٢٦) ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢٧)  
أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ (٢٨)

ثالثاً: قاطع الرحم تعجل له العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة:

عن أبي بكرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَذَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْحِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ" (٣).

رابعاً: قاطع الرحم لا يرفع له عمل ولا يقبله الله:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ قال:  
إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع  
رحم" (٤).

(١) سورة البقرة الآية: (٢٧ - ٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي، رقم الحديث: (٤٩٠٢)، وأخرجه الترمذى،  
كتاب: صفة القيمة والرقائق والورع، باب: ما جاء في البغي وقطيعة الرحم، رقم الحديث: (٢٥١١)، وأخرجه  
ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البغي، رقم الحديث: (٤٢١١)، وقال الألبانى: (صحيح).

(٣) أخرجه أحمد في مستنده، الجزء: السادس عشر، رقم الحديث: (١٠٢٧٢).

## خامساً: قاطع الرحم يقطعه الله:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرَّحِيمُ مُعْلَقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ" (١).  
قال ابن القيم: "وَإِذَا وَقَعَتِ الْقَطْبِيَّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ وَاتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، فَأَيُّ فَلَاحٍ، وَأَيُّ رَجَاءٍ، وَأَيُّ عَيْشٍ لِمَنِ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيَّهِ وَمَوْلَاهُ الَّذِي لَا غَنَى عَنْهُ طَرْفَةُ عَيْنٍ، وَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا عِوَاضَ لَهُ عَنْهُ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، وَوَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ: فَتَوَلَّهُ عَدُوُّهُ وَتَخَلَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا فِي هَذَا الْانْقِطَاعِ وَالْاِتَّصَالِ مِنْ أَنْوَاعِ الْآلَامِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ" (٢).

## سادساً: قطعة الرحم سبب في المنع من دخول الجنة:

قال رسول الله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ الرَّحْمِ" (٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعتها، رقم الحديث: ٢٥٥٥.

(٢) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى، ابن القيم الحوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى،

.٨٢ ص: ١٩٩٧-١٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم من حديث محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعتها، رقم الحديث: ٢٥٥٦، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إثم قاطع الرحم، رقم الحديث: ٦٤.

## تأخير القسمة ودوره في تأجيج الخصومات بين الورثة

يتوهم الجهل أن قسمة الميراث مظہر من مظاهر الفرقۃ، وصورة من صور التقاطع، والحق أن الفرائض معلومة، والأنصيَّة في الترکات مقسمة ومحسومة، وليس هناك مبرر شرعي لتأخير قسمة الترکة حتى يبلغ الصغير، أو تخرج المعتدة من عدتها أو تتزوج البنت إلى غير ذلك من الآجال التي ما أنزل الله بها من سلطان، إن في مثل هذه التصرفات من المحاذير ما لا يخفى على العقلاء، ولا يغيب عن نظر النهاء، فربما أنكرت الحقوق في الترکات بمضي الأيام، وربما أهدرت وخررت بعض الأموال بكر السين والأعوام، ويسبب ذلك خصومات وعداوات وقطيعة، فبأي حق يحرم وارث من نصيب وجب له بمماته؟ أم بأي دليل تعطل الأموال ليكبر الصغير؟ بل قد يصل الأمر إلى موت بعض الورثة لينضم ورثة جدد إلى قائمة المستطررين؟ فإن الله وإنما إليه راجعون.

إذا أخرجت الحقوق المتعلقة بالترکة واستكملت الإجراءات المطلوبة للقسمة فلا يجوز تأخيرها إذا طلبها أحد الورثة الراشدين البالغين. فإن الأصل أن يقسم الميراث على الورثة بعد ما يخرج منه مؤن تحهیز الميت، وتقضی ديونه، وتخرج وصایاہ النافذة شرعا، وتستکمل الإجراءات المطلوبة للقسمة من حصر الورثة وحصر المال... فإذا تم ذلك وطلب أحد الورثة حقه بتنفيذ القسمة فلا يجوز تأخيرها، ولا يتحقق لأحد مهما كان أن يمنع الورثة من نيل حقوقها بالقسمة بعد استكمال الإجراءات، ومن فعل ذلك بدون مبرر شرعي فإنه آثم.

أما إذا رضي جميع الورثة بتأخير القسمة لمصلحة فلا مانع من ذلك شرعاً.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في حكم تأخير قسمة التركة: "لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتاج بأنه لا يعرف نصيه، أو لم يستلمه. وبالله التوفيق"<sup>(١)</sup>.

فيجب أن تقسم بدون مماطلة، وأن يكون تقسيمها بشكل دقيق، وبتقييم عادل، وبسعر السوق، حتى لا يكون فيه غبن لأحد من الورثة، وحتى لا يؤدي ذلك إلى الضغينة والخصومة والقطيعة.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (١٢٥٥٠)، ص: (٤٤١-٤٤٠).

## المبحث الثاني:

### مسؤولياتنا نحو هذه القضية

#### مسؤولية العلماء والدعاة والخطباء:

إن المسؤولية عظيمة، ونحن محاسبون أمام الله تعالى إن سكتنا أو قصرنا في إنكار هذا الظلم العظيم.

ومن واجب العلماء، والدعاة، وخطباء المساجد إبراء الذمة في ذلك، بأن يكتفوا من حملاتهم ويكشفوا للجماهير خطورة هذا السلوك الجاهلي، وأن يierzوا مدى عواقب هذه الظاهرة في الدنيا والآخرة، فهم مسؤولون عن إرشاد الناس وتوعيتهم وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر، إلا يفعلوا: تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

وأدعوا كل غيور على هذا الدين إلى العمل على محاربة هذا الظلم والجحود، وكل بحسبه ومقدراته للعمل على القضاء على هذا الشر المنتشر في بعض جسد أمتنا الإسلامية.

إن الناس محتاجون إلى من يقوم بتبلیغ رسالة الإسلام خير قيام؛ لأن أمراض المجتمع الحقيقة تکمن في: الجهل والغفلة، والميل إلى الشهوات، وإيثار الدنيا العاجلة، يقول سبحانه: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبْتُ أَيْدِيَ النَّاسِ لِذِيَقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى

أَنْ هَذِهِ الْعُلُلُ إِذَا كَثُرَتْ كَثُرَ الْخَبْثُ، وَنَزَلَ الْبَلَاءُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَكُلُّا  
أَحَدَنَا بِذِيَّهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَا الصَّيْحَةَ  
وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِيظْلِيمِهِمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ هَذَا، فَإِنْ مَسْؤُلِيَّةِ أَهْلِ

الْعِلْمِ تَعْظِيمُهُمْ لِكُوْنِهِمْ يَتَوَلَّونَ مَعَالِجَةَ هَذِهِ الْعُلُلِ، فَدَاءُ الْجَهَلِ وَالْغَفْلَةِ لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالتَّذْكِيرِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَرْفَعُ عَنْهُمْ حِجَابَ

الْجَهَلِ وَيَزِيلُ غُشاوَتَهُ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَعْظَمُ مِنْ

حَاجَةِ الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ إِلَى الْغَيْثِ الْعَمِيمِ، يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحْمَهُ اللَّهُ-:

"النَّاسُ إِلَى الْعِلْمِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَاجُ إِلَى

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ، وَحَاجَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ بَعْدِ

أَنفَاسِهِ"<sup>(٣)</sup>.

إِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ خَيْرُ الْأَمْمِ لِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ

الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، فَإِذَا تَخْلُوا عَنِ رِسَالَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ

الْمُنْكَرِ نَزَّلْتُ بِهِمْ لِعْنَةَ اللَّهِ كَمَا نَزَّلْتُ عَلَى الْيَهُودِ مِنْ قَبْلِهِ.

(١) سورة الرُّوم، الآية: (٤١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٤٠).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك تعبد وإياك تستعين، ابن القيم الجوزية، المجلد: الثالث، ص: (٣٣٧-٣٣٦).

لقد فضل الله اليهود على العالمين، ثم نزلت بهم لعنته، فغدوا قردة وختاير؟ ومن ضمن أسباب هذه اللعنة ألمهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوٰهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعض، ثم قال: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرِيمَ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿فَسِقْوَنَ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطيرن على الحق أطرا، ولتقصرون على الحق قصرا<sup>(٤)</sup>.

وعن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يعملُ فيهم بالمعاصي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُعِرُّونَ، إِلَّا عَمِّهُمُ الله بِعِقَابٍ"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة الآية: (٧٩).

(٢) سورة المائدة الآية: (٧٨).

(٣) سورة المائدة الآية: (٨١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الملائم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: (٤٣٣٦)، وقال الألباني: (ضعيف).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠٠٩)، وأخرجه

أحمد في مسنده، الجزء: الحادي والثلاثون، رقم الحديث: (١٩١٩٢)، وقال الألباني: (حسن).

إن عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقوبة أخروية ودنوية كما دلت على ذلك الآثار والأحاديث، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

أي لا تختص بالظلم وحده، بل تعم الجميع، وحرمان الأئمّة من الميراث ظلم كبير، لا يختص بالظلم وحده، بل يتحمل مسؤولية ذلك الجميع الساكت والموافق والمتسبّب.

فيجب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم: فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيُعِيرْهُ بِيدهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ"<sup>(٢)</sup>.

ومن أئمّة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا، او مَظْلُومًا" قالوا: يا رسول الله هذا نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قال: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ"<sup>(٣)</sup>.

قال العيني - رحمه الله تعالى -: "قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: تَفْسِيرُهُ لِنَصْرِ الظَّالِمِ

(١) سورة الأنفال الآية: ٢٥.

(٢) آخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: ٤٩.

(٣) آخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب: أعنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا، رقم الحديث: ٢٤٤.

بِمَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الظَّالِمَ مُظْلومٌ فِي نَفْسِهِ فَيُدْخِلُ فِيهِ رَدْعَ الْمَرْءِ عَنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حَسَناً وَمَعْنَى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي - رحمة الله تعالى - "أما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(٢)</sup>.

وقال بكر أبو زيد: "نصرته ظالماً، بالأخذ على يده، وإبداء النصح له، وتحذيره من نعمة الله وسخطه.

ونصرته مظلوماً، بردع الظالم عنه، والإنصاف له منه، والدفع عن عرضه وكرامته، وتسلیمه، وتذکیره، بماله من الأجر الجزيل، والشواب العريض، وأن الله ناصره - بمشیئته - ولو بعد حين<sup>(٣)</sup>.

قال الشاعر:

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصِرْ أَخِي وَهُوَ ظَالِمٌ عَلَى الْقَوْمِ لَمْ أَنْصِرْ أَخِي حِينَ يُظْلَمُ  
كما يجب أن يكون العلماء والدعاة والخطباء على حظ كبير جداً

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الخنفي بدر الدين العيني، كتاب: في اللقطة، باب: أعن أناك ظالماً أو مظلوماً، الجزء الثاني عشر، رقم الحديث: (٢٤٤٢)، ص (٢٩٠).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحرير استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وحاتم الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزيد على أربع أصابع، الجزء: الرابع عشر، رقم الحديث: (٢٠٦٦)، ص: (٢٢٧).

(٣) تصنیف الناس بين الظن واليقین، بكر أبو زيد، ص: (١٨).

من الشجاعة، بمعنى أن يجهروا بالحق، وينطقوا بالصدق ولا يخافون إلا الله -عز وجل- ولا يرجون سواه، هدفهم طلب مرضاه الله ونصرة دينه الحنيف.

وليس معنى ذلك أن يبدؤوا الناس بالمخاشرة والمصادمة، وإنما معناه أن يجهروا بالحق مخلصين لوجه الله، فإن وافقهم الناس في الحق الذي دعوه إلهي فيها ونعم، وإن خالفوهم وعانياً لهم ثبتو على الحق، حتى ولو عادوهم لذلك وكرهوا نصباً لهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسْ�َتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَهْدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد كان النبي ﷺ يربى أصحابه على الجهر بالحق في إخلاص وأدب مهما كان ثمن ذلك الجهر.

كان ﷺ يباعي أصحابه ويوصيهم ألا يدعوا إعلان الحق والجهر به ما دام في مصلحة سيادة الحق وانتشار الخير والفضيلة، وإزالة ومحق الشر والرذيلة حتى ولو ضحى الإنسان في ذلك بماله أو بجاهه أو بنفسه أو بكل ذلك دفعه واحدة.

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "بَأَيْمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرُهِ وَعَلَى أَثْرَهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأحزاب الآية: (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإماراة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريها في المعصية، رقم الحديث: (١٧٠٩).

كما كان النبي ﷺ يعتبر أن من تحقر الإنسان نفسه وإذلامها وإهانتها أن يرى أمراً يستطيع فيه أن يعلن بالحق ثم لا يفعل مخافة الناس!!.

عن أبي سعيد الخدري؟، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: "أَلَا، لَا يَمْنَعُنَّ رَجُلًا، هَيْئَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ".

قال: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْياءَ فَهَبْنَا<sup>(١)</sup>.

قال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: "إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ عَلَى الْحِسَابِ أَنْ يُقَالَ لِي: قَدْ عَلِمْتَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يحب أن يكون العلماء والدعاة والخطباء حتى يؤدوا الأمانات التي وضعها الله -عز وجل- في أعناقهم وناطها بهم على الوجه الأفضل المطلوب.



## مسؤولية الحكام والقضاة

صلاح الإمام فيه صلاح للعباد والبلاد، وفيه تطهير للأرض من الفساد، فإذا كان الإمام صالحاً مصلحاً؛ فإنه يحكم بالعدل بين الرعية،

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠٠٧)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الجزء: الأول، ص: (٦٨٠).

ويقسم بينهم بالسوية، ويتقى فيهم رب البرية، يقتص من قويها لضعفها، وينتصر من ظالمها مظلومها، ومن شريرها خيرها؛ ليرد الحقوق المسلوبة إلى أهلها.

غالباً ما يكون المظلوم ضعيف الجانب، هامس الصوت، حبس الشكایة، تحيط به الظروف القاسية، وتكمم فاه عوامل من أهمها الإقصاء والتهميش.

فعلى من ولاه الله تعالى ولاية على المسلمين أن يطبق فيهم شرع الله، وأن يحمي حقوق الضعفاء، وينتصر لهم، ويقوى جانبهم، ويحفظ أموالهم وسائر حرماتهم من عبث العابثين، أو تسلط المتسطلين.

فمسؤولية الإمام عظيمة تجاه ما يجري من ظلم ومخالفات، بالسعى إلى رد الحقوق إلى أهلها وحفظ الكرامات، والدفاع عن المستضعفين والمستضعفات، فالإسلام يوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الدفاع عن المستضعفين والانتصار لهم؛ بل إن تلك النصرة متعدنة على الحاكم في المقام الأول.

قال العيني -رحمه الله تعالى-: "قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقي ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه"<sup>(١)</sup>.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتاني المتنبي بدر

الدين العيني، كتاب: في اللقطة، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، الجزء الثاني عشر، رقم الحديث: (٢٤٤٢)

ص (٢٨٩).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا نُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّاءِ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنَكَ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>

روى الطبراني - رحمه الله - في معجمه، عن معاوية - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا تُنَقَّدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْنَعٍ"<sup>(٢)</sup>.

متعنّع: أي بلا عناء في الحصول على حقه أو حفظ كرامته.

وأوصى النبي ﷺ الخليفة من بعده بجماعة المسلمين، وذلك في الحديث الذي رواه البيهقي - رحمه الله -، عن أبي أمامة - رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: "أُوصي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأُوصِيَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَظِّمَ كَبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ عَالِمَهُمْ، وَأَنْ لَا يَضْرِبَهُمْ فِي ذِلْلِهِمْ، وَلَا يُوْحِشَهُمْ فِي كَفَرِهِمْ، وَأَنْ لَا يُخْصِبَهُمْ فَيُقْطَعَ سَلَهُمْ، وَأَنْ لَا يُعْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ فِي أَكْلِ قَوِيِّهِمْ ضَعِيفِهِمْ"<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عطيه بن محمد سالم - رحمه الله -: "وقوله ﷺ (في أكل

(١) سورة النساء الآية: (٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الجزء: التاسع عشر، رقم الحديث: (٩٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب: قتال أهل البغي، باب: مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا وَلَيَ بالْقِسْطِ، وَالْتَّصْحِيفِ لِلرَّعْيَةِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ، وَالشُّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا، رقم الحديث: (١٦٦٤٤).

قويهم ضعيفهم) بيان للنتيجة الحتمية إذا ما أغلق الخليفة بابه دون الناس؛ أي إذا لم تصله ظلامة المظلوم، ولم يعلم باعتداء المعتدين. فـ**فيأمن الظالم** و**ويأس المظلوم**، وتكون الغلبة للأقوى، فيقع الظلم، ويكثر البغي، وترجع طرق الجاهلية: **أمن عزيز**، ومن غالب استلب.

أو أنه يستمع إلى ما يرفع إليه ولا يلقى له بالا، أو لا يقيم عدلا، ولا يأخذ حقا لصاحبها، ولا يقبل الله - تعالى - أي عذر في ذلك إلا بعد بذل الوسع وإفراغ الجهد في أداء الواجب، حتى ولو كان الوالي أصلح خلق الله وأعبدهم، فإن الخلافة للإصلاح بين الناس قبل كل شيء<sup>(١)</sup>.  
قال ابن الجوزي - رحمه الله - في الحكمة من نصر المظلوم: "وأما نصر المظلوم فلمعنىين: أحدهما إقامة الشرع بإظهار العدل، والثاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتبي وفاء بالذمة"<sup>(٢)</sup>.

وما يجب على الحاكم متابعة الجهات القضائية التي أوكل إليها القضاء والحكم بين الناس، فـ**مما يجب على الإمام**: تعين وتولية الأكفاء والأمناء النصحياء، من القضاة الذين يقومون خير القيام فيما يوكل إليهم من الأعمال؛ ليكون القضاء نزيها وعادلا، وتكون الحقوق والأموال محفوظة.

(١) وصايا الرسول ﷺ، عطية محمد سالم، ص: ٢٤٨.

(٢) كشف المشكك من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الجزء: الأول، ص: ٤٥٤.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: "وعلى ولادة الأمور إيجاد الحكام الصالحين، ليحصل الخير بإذن الله، ويكتفوا عباد الله عن محادّته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالمهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف"<sup>(٢)</sup>.



## مقترنات وحلول

يجب تفعيل دور الجهات القضائية وزيادة صرامتها في استيفاء الحقوق، ومحاسبة كل من يسعى لحرمان الأئمّة من الميراث، وتشديد العقوبة عليه، خاصة إذا ثبت استخدام الإكراه واستغلال جهل الأئمّة في التنازل، أو حدث إجبار من الأعمام لبنات الأخ الذي لم ينجُ ذكره على التنازل عن حقهن، أو ما شابه ذلك من الحالات.

فهناك حاجة لإقرار عقوبات صارمة، لتكون رادعة لمن ليس لديهم وازع ديني يمنعهم من الجحود والظلم؛ قال ابن تيمية: "من فوائد العقوبات المشرّعة في الدنيا ضبط العوام، كما قال عثمان بن عفان -رضي الله

(١) سورة النساء الآية: (٥٨).

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض -

المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص: (٢٢-٢٣).

عَنْهُ - (إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرْعَ بِالْقُرْآنِ) فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْفُجَّارِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَيَنْضَبِطُ عَنِ الْأَنْتَهَى كِبِيرًا الْمُحَرَّمَاتِ فَهَذَا بَعْضُ فَوَائِدِ الْعُقُوبَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمَشْرُوَعَةِ<sup>(١)</sup> .

إن بلوغ المرأة هذا الحد من الخوف من المطالبة بحقها في الميراث

يقتضي ضرورة تدخل الدولة لتنفيذ شريعة الله، والإشراف على قسمة الترکات<sup>(٢)</sup> التي يتصرف فيها أولئك الذكور دون حسيب أو رقيب؛ لأن استمرار هذه الوضعية سيضيّع حقوق النساء في الميراث، وخاصة منهن المحتاجات ومن لا حيلة لديها في المطالبة بحقها.

فهناك حاجة لنص قانوني يلزم الورثة بقسمة الترکة بعد وفاة المورث بفترة معينة لا تزيد مثلاً على سنة وتكون تحت إشراف قضائي، فهذا الأمر يحقق الكثير من المصالح، من تلك المصالح أنه يحد من سيطرة الفكر الذكوري المتغلغل في نفسية بعض الذكور المستفيدين منه، وينهي

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الجزء: الحادي عشر، ص: (٤٦).

(٢) تحدّر الإشارة هنا إلى الاهتمام بتراث الأيتام وتنظيمها والإشراف عليها وحفظها من الجناية عليها، وتنميتها بواسطة المحاكم الشرعية، قال الشيخ عبد العزيز الخياط: " وقد جلأت بعض الدول العربية إلى تنظيم تراث الأيتام والإشراف عليها وتنميتها بواسطة المحاكم الشرعية، وهي خطوة محمودة تعيد ما كان يجري عليه المسلمين في عصور ماضية من الإشراف على أموال الأيتام وتوليل المتولين لتنمية المال ". انظر: المجتمع المتكامل في الإسلام، د.عبد العزيز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص: (٢٤٣).

الرضاوخ للعادات والتقاليد لدى بعض النساء.

ومن تلك المصالح التي تتحقق بإقرار تعجيل قسمة الميراث، براءة الズمة للمورث من أي التزام أو دين، وكذلك ضمان العدالة بكون القسمة تحت إشراف قضائي وينال كل من الذكور والإإناث حصتهم، وسيكون لذلك بإذن الله تأثيراً إيجابياً على العلاقات الأسرية.

وللتغلب على تنازل الأخوات المشوب بالإكراه أو سيف الحياة والمحاملة أو الجهل؛ أقترح إصدار قرار يمنع تسجيل الميراث من أخت لأنجيهها إلا بعد حصر الإرث وقسمته وحيازته لمدة لا تقل عن ستة أشهر؛ تأخذ فيها فرصتها الكاملة لتفكير بأخذ حقها أو التنازل عنه إذا أرادت هي ذلك، وهذا القرار إذا صدر ستأخذ برأيي النساء حقوقهن ولن يتنازلن لإخواههن أو غيرهم إلا بما طابت به أنفسهن، ويكون ذلك القرار محسوباً على المناطق الموبوءة بهذا الوباء الجاهلي.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الجانب أيضاً، الإسراع في تسهيل حل القضايا المتعلقة بالتركات في المحاكم، والبت فيها، فكثيراً ما يشتكي الناس من تأخر حل القضايا في المحاكم، حيث تأخذ بعض القضايا إلى أعوام حتى يتم فيها الحكم النهائي، مما يشعل نيران الخصومة بين الأشقاء وقد يصل الأمر إلى القتل أحياناً، فهذا أمر مهم يجب أن يلتفت له وأن يعالج. إن أمر التركات أمر خطير جداً وشائك للغاية، وبالتالي، فلا يمكن تقسيمها تبعاً للأهواء والعادات القبلية، بل لا بد من أن ترفع للمحاكم

الشرعية كي تنظر فيها وتحقق، فقد يكون هناك وارث لا يطلع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذاً قسم التركة دون مراجعة للمحاكم الشرعية إذا كانت موجودة، وسؤال أهل العلم الربانيين، تحقيقاً لمصالح الأحياء والأموات.

كما أنّه هنا على الدور الذي يجب أن يقوم به القضاة وكذلك المحامين في تشريف أصحاب الحقوق بحقوقهم، والمساهمة في توعية المرأة وإرشادها، وتعريفها بحقوقها وواجباتها، فتوعية المرأة بحقوقها مسألة في غاية الأهمية، في السعي نحو تمكينها من الخروج من إطار الجهل بذلك، لتأخذ كافة حقوقها التي أقرّها لها الشريعة الإسلامية ولا تتركها، لأنّها ربما تحتاجها يوماً من الأيام.

فالإرث حق من حقوق الله الذي شرعه للمرأة كما شرعه للرجل، وبين نصيب كلٍّ منهما، وعلى الجميع أن يتقوّلوا الله في حق المرأة في الإرث، ومؤازرها في تحصيل هذه الحقوق بالعدل والقسطاس المستقيم.



### مسؤولية شيوخ القبائل

المشيخة ليست منصب مكابرة وافتخار، ولا لتصدر المجالس أو حضور الموائد، وإنما هي مسؤولية اجتماعية كبيرة يجب القيام بها خير قيام.

وهناك من شيوخ العشائر والقبائل من لهم دور كبير في الإصلاح وحل العديد من المشاكل لأنهم أهل علم ودرأة وحكمة.

فمن المهم أن يساهموا في حل الخصومات والمظالم في هذه القضية وغيرها، وفق الشرع المطهر، فالفتنة كل الفتنة في ترك حكم الله، والعمل بالعادات القبلية الظلمة الباغية الجاهلة.

فيما مسائخ القبائل، ويأرؤوس العشائر: اتخذوا قراراً صادقاً شجاعاً مقاطعة الأحكام والعادات الجاهلية والبراءة منها، وبدل النصح لكل ضال من عشائركم ليعودوا إلى تحكيم كتاب الله في الميراث وغيره.

**إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة فإن فساد الرأي أن تتردد**

كما أن تلك المجتمعات القبلية بحاجة إلى قدوة حسنة تتمثل ذلك، وتلتزم بإعطاء الأنثى حقها في الميراث؛ لأن ذلك سيشجع غيره بالإقتداء به، وهذه مهمة أصحاب العقول النيرة، من أهل العلم والوجاهة، بالبدء بأنفسهم، وإقناعهم بعمل ذلك؛ لأنهم من أكثر الناس الذين يمكن الإقتداء بهم.

**إبدأ بنفسك إن أمر لا تتبعن هوى البشر  
فإن عملت بأمره فلك الأمان إذا حشر**

### مسؤوليات أخرى

تمثل هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر في:

- تفعيل دور المؤسسات التعليمية، بإحياء علم الفرائض، والحفظ عليه، وتعليمه في المساجد والمدارس والجامعات، من أهم الحلول

- المطلوبة للقضاء على ظاهرة حرمان الأئشى من الميراث.
- كما يجب توجيه جزء مناسب من البحوث الأكاديمية لدراسة هذه الظاهرة، وذلك لإيجاد الإحصائيات حولها، وتشخيص الأسباب التي تقف خلف حرمان الأئشى من الميراث، وكذلك معرفة الآثار المترتبة على هذا الظلم، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة، فكثير من الرسائل الأكاديمية ذات موضوعات مكررة قليلة الفائدة.
  - حسن التربية والتنشئة الحسنة للأجيال، تربية إيمانية على الخوف من الله ومراقبته، والحذر من ظلم الآخرين، والتعدي عليهم؛ فال الأولى بنا أن نعلم أبناءنا التقوى، فالابن الذي ينشأ على تقوى الله تعالى والخوف منه، لا يمكنه بعد هذا أن يخالف أوامر الله - جل وعلا - الذي حدد لنا كل شيء ومن ذلك الميراث.
  - ذكر ابن الجوزي: "أن امرأة صالحة قد أتتها نعي زوجها (خبر وفاته) وهي تعجن العجين فرفعت يدها من العجين، وقالت: هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء! (تعني الورثة)"<sup>(١)</sup>.
  - تفعيل دور المؤسسات الإعلامية، واستغلال منابرها، كالإذاعة

(١) صفة الصفوقة، للإمام: جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: خالد طرطوسى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-

والصحافة وغيرها، وعقد المؤتمرات التي تجمع المتخصصين في هذا الجانب، وذلك لمناقشة مثل هذه الظواهر ونشر الوعي بين الناس، والمساهمة في إيجاد الحلول العملية للقضاء على هذه الظاهرة.

- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والحقوقية.



### المبحث الثالث:

## دعوة إلى التوبة والتحلل من المظالم

لقد يسر الله سبحانه أمر التوبة، وفتح أبوابها لمن أرادها؛ فهو عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، مالم تطلع الشمس من مغربها، أو يغادر العبد.

والتابة تحب ما قبلها، ومن تاب من ذنب توبة صادقة تاب الله عليه، قال سبحانه: ﴿قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُواٰ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>٥٣</sup> وَأَنِيبُواٰ إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواٰ لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُشَرِّوْكُ ﴿٥٤﴾ وَأَتَيْمُواٰ أَحَسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْدَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الزمر الآية: (٥٧-٥٣).

(٢) سورة النساء الآية: (١١٠).

وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن شروط صحة التوبة أنه إذا كان الذنب حقاً لآدمي أعاده إليه أو تحلل منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسناً أحد من سيئات أخيه فطرحت عليه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "ديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها"<sup>(٤)</sup>.

إذا كانت الذنوب بين العبد وبين الناس انطلق إلى أهل الحقوق وأهل المظالم، يحر كه قلبه، يحر كه إيمانه... ظلمت أختك حينما اغتصبت أرضها، ظلمت أختك حينما أكلت ميراثها، فيزيد أن يذهب لك يعتذر،

(١) سورة آل عمران الآية: (١٣٥).

(٢) سورة المائدة الآية: (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيمة، رقم الحديث: (٦٥٣٤).

(٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، ص: (٢٤).

ويتحلل من تلك المظالم، فيأتيه الشيطان المريد، ويقول له: من أنت حتى تعتذر؟ وكيف تعذر لفلان أو فلانة وقد ذهب الزمان؟ وأكلت حقوقهم، والناس تسخر منك، والناس يقول فيك كذا وكذا، تحبط به شياطين الإنس والجهن من جميع الجوانب، تُخذلُهُ وَتُخوِّفُهُ، فعندما **﴿يُكَثِّفُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾**<sup>(١)</sup>، فإذا به يتشرع ويتجاسر؛ لأنه يخاف الآخرة، ويخاف القصاص من رب لا يغفل عن الجنّة والناس، فيأتي إلى أخيه، فيقول لها: يا أخي، قد ظلمتك في مالك، وأخذت ميراثك، وتعديت حدود الله في أمرك، وها أنا أسألك أن تعفي وتصفح عيني، فتقول له أخي: قد غفرت لك يا أخي، وإن امتنعت وقالت: أريد حقي، قال لها: سمعاً وطاعة، فالدنيا أهون عندي من أن يغضب ربى علي، والدنيا أحرق عندي من أن تحول بيبي وبين رحمة الله، فيأتيها بحقها كاملاً، لا يبالي أرضي الناس أم سخطوا، شاؤوا أم أبوا؛ لأنه يريد الفكاك من النار.

يحرّكه الندم على ما مضى، ويذكر القصاص في الذنوب والمعاصي، وما من عبد تائب صادق في توبته، وما من عبد يذنب ويريد أن يصدق في توبته إلا حرّكه إلى الله خوفه من الآخرة؛ **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْهَ لِمَنْ خَافَ﴾**

(١) سورة إبراهيم الآية: (٢٧).

عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ <sup>(١)</sup>.

من علم أنه سيقف بين يدي الله حافيا عاريا، لا مال ولا بنون، وأنه سيقف بين يدي الله لا ينظر الله إلى حسيبه ولا إلى نسيبه، ولا إلى غناه وعزه؛ ولكن ينظر إلى مظالم خلقه عنده فيأمره بادائتها، فإذا تذكر أنه سيقف بين يدي الله حرص كل الحرص على أن يخرج من الدنيا حفيض الظهر والحمل من الذنوب والمعاصي؛ ولذلك كان السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان يخففون من الذنوب ويخففون من الأحمال عن ظهورهم.

حضرت الوفاة رجلا صالحا، فاجتمع أولاده، فقال يا أولادي: سلوا جاري أن يسامحني في حقه، قالوا وما حق جارنا عندك؟ قال: إني أصبت طعاما فيه السمن والودك، فأردت أن أغسل يدي فحككت جدار داره، فترى الطين منه فغسلت يدي فسألوه أن يسامحني في حقه...، شيء يسير؟ ولكنه عند الله كبير، عندما يضع الله الموارين القسط ليوم القيمة <sup>(٢)</sup> **وَقَضَى** **الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا وَإِنْ كَاتَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدِلٍ أَنْيَنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ** <sup>(٣)</sup>.

التوبة الصادقة هي التخلل من الذنوب والتحلل من الحقوق والمظالم للصغرى والكبيرة، والخليل والحقير، فهنيئا ثم هنيئا من أصابته رحمة الله عز وجل.

(١) سورة هود الآية: (١٠٣).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٤٧).

فيما من تحرمون النساء من الميراث، اتقوا الله في النساء وأعطوا الحقوق لأصحابها، وأعيدوا نصيب النساء لهن قبل الرحيل عن هذه الدنيا، وقبل الوقوف بين يدي الله يوم القيمة، واعلموا أن الله سيحاسبكم يوم القيمة، وأنه لا يرضى أن يعتدي أحد على أحد، بل لا يرضى أن يعتدي إنسان على حيوان، بل لا يرضى أن يعتدي حيوان على حيوان، فقد جاء في الحديث الصحيح أن الله يقتضي يوم القيمة للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة، حتى يقاد للشاة الجلحاء<sup>(١)</sup> من الشاة القرناء"<sup>(٢)</sup>.

في أيها المانعون لما أوجبه الله تعالى، سارعوا بالخلص من حقوق الخلق قبل الموت وقبل أن تؤخذ منكم قسراً يوم القيمة، وتحاسبون على تحاوزكم لحدود الله -عز وجل-، فالامر يوم القيمة مهول والخطب جسيم.

فخف القصاص غداً إذا وفيت ما كسبت يدك اليوم بالقسطاس  
في موقف ما فيه إلا شاخص أو مهبط أو مقنع للراس  
أعضاً لهم فيه الشهد وسجنهم نار وحاكمهم شديد الباس  
إن تمطل اليوم الحقوق مع الغنى فغداً تؤديها مع الإفلات

(١) الجلحاء: هي التي لا قرن لها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨٢).

شم يا عبد الله: أيسرك أن تأكل طعاماً مسموماً، أو أن تطعمه  
أولادك، أو أن ترى رجلاً غافلاً يهم بأكله وتركه؟ أيسرك ذلك؟  
لأكل مالاً ليس لك، هو أعظم ضرراً من أكلك طعاماً مسموماً  
يقتلك؛ إذ أن أكلك حقاً ليس لك يؤدي بك إلى نار جهنم التي تشوي  
لحوم الظالمين.

ولأن تترك ولدك يشرب سماً ناقعاً زعافاً؛ هو خير لك وله من أن  
تركه يأكل حق اخته من إرثك الذي خلفت.  
ولأن تُنقد إنساناً من الوقوع في جريمة أكل حقوق البنات لذلك  
أعظم خيراً وبركةً من إنقاذه من الموت، فالعمل العمل.  
إن الإساءة إلى المرأة إساءة عظيمة؛ وذلك لأنها ضعيفة، وأنها لا  
 تستطيع أن ترد كيد الرجل أو تتظلم أو تجهر بالشكوى، ولا أن تخرج  
 فتسريح في الأرض، لذلك كان ظلمها أشد الظلم.  
إنما إن كانت تلك المرأة أمًا فالجنة تحت قدميها، وإن كانت اختًا  
 فدخول الجنة موقوف على صيتها والإحسان إليها، وإن كانت بنتًا فهذا  
 حقها، فليؤدّ إليها حقها، وإلا فقد ظلمها وأساء إليها، والويل له من ربه.  
ماذا ستقول لرب العالمين إذا سألك: لماذا حرمت اختك من  
 حقها؟.

فاتق الله في حق الرحمن، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي  
 قال: "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحمن: هذا

مقام العائز بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك،  
وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ

فاقرئوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١)، (٢).

وتفكروا فيما كان قبلكم، كم عمروا في هذه الدنيا، وأين هم  
الآن؟ اعتبروا من كان قبلكم؛ فمن منكم سيخلد في الدنيا؟ من منكم  
يؤمن عذاب الله؟ تذكروا ذلك اليوم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ يَوْمَ يَقْرَئُ  
الْمُرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٢٤) وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ (٢٥) وَصَاحِبِهِ، وَبَنِيهِ (٢٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَ يُبَيَّنُهُ  
﴿ (٢٧)، وقال تعالى فيه: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي  
وَالَّذِي عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالَّذِي شَيَّعَ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا  
تَغْرِيَنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِيَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (٤).

فيما من أثقلتك الذنوب والمعاصي، وبما من آثرت الدنيا على الآخرة،  
سارع بالتوبة والرجوع إلى الله فإنك لا تدرى متى يطرق ملك الموت  
عليك الباب، واعلم أنك إذا تبت ورجعت إلى الله بنية صادقة فإن الله

(١) سورة محمد الآية: (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، رقم الحديث: (٥٩٨٧).

(٣) سورة عبس الآية: (٣٧-٣٤).

(٤) سورة لقمان الآية: (٣٣).

سيدل سياتك حسنتك كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ  
 إِلَهًاٰءَ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّوِّدُ وَمَنْ يَفْعَلُ  
 ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ <sup>٦٨</sup> يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا  
 إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيَّئَاتِهِمْ  
 حَسَنَتِي <sup>(١)</sup> وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا <sup>(٧)</sup>  
 فاللهم ارزقنا توبه نصوحا، وأصلح أحوال المسلمين في كل  
 مكان.



(١) سورة الفرقان الآية: (٦٨ - ٧٠).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع (حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتناب)، وذكرت فيه الأدلة الواضحة والصريحة على توريث المرأة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مع تفسير ميسر لآيات، وأوردت بعض الحكم من توريث المرأة.

كما وبيت الأسباب التي تقف وراء هذا الظلم، ثم ذكرت الآثار المتربطة على حرمان الأنثى من الميراث، وذكرت بعض المسؤوليات والواجبات نحو هذه القضية.

كما وألحقت بهذا البحث بعض الفتاوى المتعلقة بحكم منع المرأة من الميراث.

وإنني أدعو هنا إلى العمل بكتاب الله، وأحذر من الإعراض عنه، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أَنْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلُّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: خُطَّابٌ مِنْ أَمْتَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعُلُونَ، وَيَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ"<sup>(١)</sup>.

قال الفضيل: "إِنَّمَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ لِيُعَمَّلَ بِهِ فَاتَّخِذِ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ عَمَلاً،

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، الجزء: الثالث، رقم: (١٦٣٧).

قال: قيل: كيف العمل به قال: أى لیحلوا حلاله، ويحرموا حرامه، ویأتمروا بأوامره وینتهوا عن نواهيه، ویقفوا عند عجائبه<sup>(١)</sup>.

يقول تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ حَمِلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمْثُلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِسْرَ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَائِدَتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: "فاس - سبحانه - من حمل كتابه ليؤمن به ويعمل به ويدعو إليه ثم خالف ذلك ولم يحمله إلا على ظهر قلب فقرأه بغير تدبر ولم يعمل بمحاجبه، كحمار على ظهره زاملة أسفار لا يدرى ما فيها فحظه كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود فهو متناول، من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يؤد حقه، ولم يرعه حق رعايته"<sup>(٣)</sup>.

وقال سيد قطب: "صورة رزية بائسة، ومثل سيء شائن، ولكنها صورة معبرة عن حقيقة صادقة، ومثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها، كل الذين حملوا أمانة العقيدة ثم لم يحملوها، وال المسلمين الذين غابت بهم

(١) اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، هـ١٣٩٧، ص:(٧٥).

(٢) سورة الجمعة الآية:(٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، فصل مثل من انسليخ من آيات الله، المجلد: الأول، ص:(١٥٦).

أجيال كثيرة، والذين يعيشون في هذا الزمان، وهم يحملون أسماء المسلمين ولا يعملون عمل المسلمين، وبخاصة أولئك الذين يقرؤون القرآن والكتب، وهم لا ينهاضون بما فيها.. أولئك كلهم، كالحمار يحمل أسفارا، وهم كثيرون كثيرون! فليست المسألة مسألة كتب تحمل وتدرس؛ إنما هي مسألة فقه وعمل بما في الكتب<sup>(١)</sup>.

وإن أمراً كهذا لا يكفي لإحياء العمل به مجرد الكتابة والوضع فقط، بل يجب التركيز على الجانب التطبيقي والعملي؛ وأن يكون علم المواريث وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساليبه لدى كل مسلم ومسلمة، لا حكراً على القضاة والمحظيين، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلم للنشء في المدارس كسائر العلوم الأخرى، فهذه الفرائض ما شرعت إلا ليعمل بها حتى تقطف ثمارها، ويتحقق العدل والإنصاف للرجال والنساء وللصغار والكبار.

فعلينا أن نتبع العدل والعدالة فيما بيننا، وأن نوزع المواريث الدنيوية حسب الإسلام كما رضيها الله -الوارث- لنا، ونعلم أن الملك لله الواحد القهار، وأن الله يرث الأرض ومن عليها، قال - سبحانه: ﴿وَلَنَذْرُهُمْ يَوْمَ الْحِسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفَلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾٢٩﴾ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنني أرجوا الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يهدي به قلوبنا

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد السادس، ص: ٣٥٦٧.

(٢) سورة مرث米 الآية: (٤٠-٣٩).

معرضة، وأن ينير قلوبًا مظلمة، وأن يرزق كاتبه الإخلاص في القول، والصدق في العمل، وأن يثقل به ميزان الحسنات، وأن يقيل به العثرات، وأن يغفر الزلات، ويکفر السيئات، وأسأل الله أن يجزي من قرأه وعلمه ونشره خيراً، وإنني آمل من كل مؤمن قرأه أن يدعوا لأخيه ولوالديه بظاهر الغيب بال توفيق والسداد والثبات على الحق حتى الممات، وأن يستر عيده ويصحح خطأه، وأن يحسن الظن به، وأن يعلم أن لكل جواد كبورة، ولكل سهم نبوة، ولكل قلم زلة، وإنه ليس لأحد أن يظن بنفسه وعمله النجاة من الخطأ.. كيف وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "لقد ألفت هذه الكتب ولم آلُّ جهدا فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدَوْفِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>؟ مما وجدتم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه.

وقال بعض الفقهاء:

كم من كتاب قد تصفحته      وقلت في نفسي أصلحته  
حتى إذا طالعته ثانية      وجدت تصحيفاً فصحيحته<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: (٨٢).

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للإمام إسماعيل الجراحى العلجمونى

الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الجزء: الثاني، ص: (٤٣).

ويطيب لي أن أردد مع الإمام الشافعي -بل مع سلف الأمة  
الصالح- الرجوع عن الخطأ والإذعان للحق، نسأل الله أن يعافينَا من  
الزلل، وأن يثبتنا على الحق.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## ملحق فتاوى

- فتاوى معاصرة في حكم منع المرأة من الميراث.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- وفتاوى لكتاب علماء المملكة.

# أولاً: ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## منع البنات من الإرث:

س ١: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبيها من هذه الثروة هل هذا جائز؟.

ج: بين الله تعالى الوراثة ونصيب كل منهم في سورة النساء ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث

الأولى منها بقوله: ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانَهُرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ ۱۳ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ۚ ۱۴ ۷﴾

وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿ يَبْيَضُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يَكْلِلُ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ ۱۵ ۸﴾، فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية المقوفة والحمية الجاهلية، ومواه جهنم إن لم يتوب ويؤدي الحقوق لأربابها.

(١) سورة النساء الآية: (١٤-١٣).

(٢) سورة النساء الآية: (١٧٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.



## التوبة من حرمان النساء من ميراثهن

س٢: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف عادات متوازنة من الآباء والأجداد وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضي سكنيه وبيوت ومزارع ومواشي ونقود على الذكور فقط، ويحضر القسمة أحياناً بعض من أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا حرام على إناثنا، وإذا ذكر أحد بما نص عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث قال: أنا معترف بحق قريباتي الوراثات معي ولكن لن أعطيهن شيئاً ما لم يطلبن نصيهن، ثقة منه بأن قريباته لن يطلبن شيئاً من نصيهن، لجهلهم في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهم ذلك مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته أو أبنائه، وخاصة في الأراضي والمزارع، ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (٢٥١٤).

ص: (٤٩٣-٤٩٤).

استخراج صك استحکام على الأملال يكتفي بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي والمتصرف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوارثة كتابة اسمها بصفة الاستحکام فقط، وفي حالة البيع للملك ما على الرجل إلا أن يقنع قرياته الوارثات معه بمحب صك الاستحکام حتى تجوز البيع وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قرينته من ثمن البيع مثلما يعطي المiskin، ويسمى ذلك بساطة أو رضوه يسكتون بها المرأة المسكينة، لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا الفتوى الشرعية والتوجيهات اللازمة لقاء تلك العادات.

ج ٢: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

(١) سورة النساء الآية: (٧).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) سورة النساء الآية: (١٢).

وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ <sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا بُوَيْهٖ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثَ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ <sup>(٢)</sup>﴾.

وأعطى النبي ﷺ الجدة السادس <sup>(٣)</sup>، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّونَ مِمَّا تَرَكْتُمْ <sup>(٤)</sup>﴾.

ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك ولم يورثهن كان عاصيا لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدياً لحدوده، وإن استحل ذلك كفر عند جميع أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٢) سورة النساء الآية: (١١).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سورة النساء الآية: (١٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (١٧٧٨٤).

ص: (٤٩٨-٤٩٥).

## ميراث النساء

س٣: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض والأغمام والمال والهائط؟ هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟.

ج٣: أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث، فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، فالأنثى من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول وغير المنقول، وذلك بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(٢)</sup>.



**تمييز الذكور على الإناث، وحرمان البنات من بعض حقوقهن**

س٤: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإإناث) وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد يبع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث - الأرض - لم توزع - تورث - شرعاً؛ إذ أنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة.

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: (٦٢٠٩).

ص: (٤٩٤-٤٩٥).

فقلت لأخواتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطينهن حقوقهن -أي البنات- فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ثلاثة قرارات عندى، وهو أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمون شيئاً عن هذا الأمر. والسؤال هو: كيف التصرف وليس معنـى مال حتى أشتري ميراث البنات، وإذا أخذن مني ثلاثة قرارات فهن لا يستطيعنـ أن يزرنـهـ، كما أنهـنـ لو أخذنـ فسيؤديـ هذاـ إلىـ حدوثـ تلفـ كبيرـ فيـ أرضـيـ، فأولادـهـنـ كثـيرـونـ، ويـعمـلـونـ عـلـىـ إـتـالـافـ أـرـضـيـ، فـمـاـذـاـ أـفـعـلـ؟ـ وـمـاـهـوـ الـحلـ الشـرـعيـ؟ـ وـهـلـ إـذـاـ قـالـتـ الـبـنـاتـ:ـ نـحـنـ مـسـاحـوـنـ لـكـ،ـ فـهـلـ هـذـاـ يـكـفـيـ شـرـعاـ؟ـ مـاـذـاـ؟ـ

**ج٤: أولاً:** إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراء للذمة، وتخلاصا من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليك من نصيبيهن من الميراث.

**ثانياً:** إذا ساحنك أخواتك أو ساحن الجميع فقد برئت الذمة، وإن الخللت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يساحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطيهن نصيبيهن أرضا، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو

عليهِنَّ؛ قومٌ حقُّهُنَّ فِي الْأَرْضِ عِنْدَكُمْ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَأَعْطُهُنَّ تِلْكَ القيمة  
نقوداً أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك  
فارجع أنت وهم إلى أهل الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل  
مشكلتكم، أو إلى الحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم.  
والله المستعان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه  
وصحبـه وسلم<sup>(١)</sup>.



## ثانياً: ما جاء في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز لا يجوز التحايل لحرمان المرأة من الميراث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم  
الشيخ/ م. ي. أ. وفقه الله لما فيه رضاه. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ في ٢٩/١٤١٦هـ وصل لكم الله بدها  
وما تضمنه من السؤال عما يفعله بعض الناس من التحيل على إسقاط  
حق المرأة من الميراث.

والجواب: لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها، أو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد: السادس عشر، الفرائض، رقم الفتوى: ٤٨٩٤

ص: (٤٩٩-٥٠١).

يتحيل في ذلك؛ لأن الله - سبحانه - قد أوجب لها الميراث في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله الأمين - عليه الصلاة والسلام - وجميع علماء المسلمين على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَّتَ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا التِّصْفُ وَلَا بَوِيهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أَبُوهٌ فَلِأُمِّهٌ أَثْلَثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهٌ السُّدُّسُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَّاتُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْئًا عَلَيْمًا ﴾<sup>(٢)</sup>، فالواجب على جميع المسلمين العمل بشرع الله في المواريث وغيرها، والحد من مخالف ذلك، والإنكار على من أنكر شرع الله، أو تحيل في مخالفته في حرمان النساء من الميراث أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر، وهؤلاء الذين يحرمون النساء من الميراث أو يتحيلون في ذلك مع كونهم خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا إجماع علماء

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) سورة النساء الآية: (١٧٦).

المسلمين قد تأسوا بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث، نسأل الله لنا ولكم و لهم ولجميع المسلمين العافية من كل ما يخالف شرعيه، والواجب عليكم وعلى غيركم، الرفع إلى ولاة الأمور عنمن يدعوا إلى حرمان المرأة من الميراث أو تحييل في ذلك؛ حتى يعاقب بما يستحق بواسطة المحاكم الشرعية، وفقنا الله وإياكم وجميع المسلمين لما يرضيه، وأصلاح حال المسلمين، وهداهم لما فيه نجاتهم وسعادتهم، ووفق ولاة أمرنا لكل خير، ونصر لهم الحق؛ إنه جواد كريم<sup>(١)</sup>.



### حكم تخصيص الأولاد الذكور بآثار المنزل

س: هل يجوز أن أخص أولادي الذكور ببعض آثار المترجل، مثل: الثلاجات والمسجلات والأشياء المعمرة؟ كي تكون ملكاً لهم بعد وفاته؛ لأن البنات سبق وأن جهزهن، فهل هذا جائز أم لا؟.

ج: ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات، بل الواجب العدل بين الجميع؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن توصي بشيء للبنين دون البنات، إلا إذا كان

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركة،

رقم الفتوى: (١١٠)، ص: (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) سبق تخربيجه.

رشيدات ورضين بذلك، فلا حرج في ذلك، والأحوط عدم الوصية للبنين، ولو رضيت البنات؛ لأنهن قد يرضين حياءً منك، وهنَّ في الحقيقة لا يرضين بذلك، فالأحوط لك ألا تخصي البنين أبداً، حتى لو فرضنا أن البنات رضين بذلك؛ لأنني أخشى أن يرضين بذلك مكرهات؛ حياءً منك، بل أجعلني ما خلفك للجميع على قسمة الله - سبحانه وتعالى - للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>.



### حكم تخصيص الذكور دون الإناث في قسم الأموال

س: رجل قسم أملاكه على أبناءه الذكور، واستثنى الإناث وزوجاته من هذه الأموال، وبعد التقسيم، وحصل كل من الذكور على نصبيه، تخلوا عنه، ولم يعودوا يسألون عن أبيهم كالسابق، ولم يعد لديه أموال يصرفها على نفسه وزوجاته، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يأثم على هذه القسمة؟ وما واجب الأبناء تجاه أبيهم خصوصاً أنهم تملکوا كل ما يملكه أبوهم؟ وما نصيحتكم لمن يستثنى الإناث من الإرث؟ وهل يكون الأب مستحقاً للصدقة أو الزكاة؟

ج: لا يجوز لأحد أن يخص أولاده الذكور بشيء من المال؛ لقول

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: المبة والعطية، رقم

الفتوى: (٢٨)، ص: (٥٤).

النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"<sup>(١)</sup>، إلا إذا كانوا أولاده مرشدین وسمحوا لأبيهم أن يخص بعضهم بشيء، فلا بأس، والواجب على الأبناء أن ينفقوا على أبيهم إذا كان فقيراً وهم قادرون فإن تنازعوا فالمرجع المحكمة، والله ولي التوفيق<sup>(٢)</sup>.



### حكم تخصيص الابن الوحيد بالهبة

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

أرجو من سعادتكم الإفتاء في موضوع خاص بي، وهو:

إنني وحيد على أربع أخوات، ووالدي والحمد لله ميسور الحال، وعنهه أملاك؛ أراض زراعية وبستان، وأراد والدي أن يهب لي قطعة أرض مساحتها اثنين قيراطاً؛ أي لا تشكل من أملاكه إلا القليل (أقل من الثلث بكثير)، وذلك على سبيل البيع، وذلك بعقد بيع، مع العلم أنني لم أدفع ثمناً لهذه الأرض باعتباري ابنه الوحيد، وإنني أثق تماماً من حب أخواتي البنات لي، وسوف لا يعترضن، مع العلم أنني لم أشاورهن في ذلك، فهل يجوز

(١) سبق تخربيجه.

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوقف، باب: الهبة والعطية، رقم

الفتوى: (٣١)، ص: (٥٨-٥٩).

لوالذي أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، بِاعتْبَارِ أَنِّي ابْنُهُ الْوَحِيدِ، أَمْ لَابْدَ أَنْ أَدْفَعَ لَهُ ثُنَانَ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَمْ لَابْدَ مِنْ أَخْذِ الْمَوْافِقَةِ مِنْ أَخْوَاتِي عَلَى طَيْبٍ وَرَضَا عَنْ هَذَا الْبَيْعِ، دُونَ أَنْ أَدْفَعَ ثُنَانًا لِلْأَرْضِ؟ أَفِيدُونِي أَفَادَكُمُ اللَّهُ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ج: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بَعْدَهُ:  
لَا يَجُوزُ لِأَبِيكَ أَنْ يَخْصُكَ بِعَطْيَةٍ دُونَ أَخْوَاتِكَ، وَلَوْ بِاسْمِ الْبَيْعِ؛  
لَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: "اَتَقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ اُولَادِكُمْ" <sup>(١)</sup>.  
لَكِنْ إِذَا رَضِيَ أَخْوَاتِكَ وَهُنَّ مُرْشِدَاتٍ أَنْ يَخْصُكَ بِشَيْءٍ، فَلَا  
بَأْسُ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونُ رَضَاهُنَّ صَحِيحًا، لَا بِالتَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ، أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ مَا يَسْبِبُ مَوْافِقَتِهِنَّ عَلَى تَخْصِيصِكَ بِغَيْرِ رَضَاهُنَّ.  
وَصَفَةُ التَّعْدِيلِ: أَنْ يَسَاوِي بَيْنَ الْأَبْنَاءِ وَالْأُولَادِ، إِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ  
ذَكُورًا وَإِنَاثًا، فَإِنَّهُ يَعْطِي الْذَّكَرَ مُثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ كَالْمِيرَاثِ؛ لِلْحَدِيثِ  
الْمَذْكُورِ، وَفَقَدَ اللَّهُ الْجَمِيعُ <sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخربيجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة عبد العزيز بن باز، الجزء العشرون، كتاب: الوقف، باب: الحبة والعطية، رقم

الفتوى: (٢٩)، ص: (٥٥-٥٦).

## لا يجوز تخصيص أحد الورثة بشيء

س: أنا امرأة والدي حرمتني من الميراث، هل يجوز ذلك، علمًا بأن الميراث لأختي فقط، أفيكون أفادكم الله؟  
ج: إذا مات الميت وجب الإرث للذرية كلهم ذكوراً وإناثاً والواجب على الأم وعلى غيرها أن ينصفو، فلا ينحصروا أحد الورثة بشيء له دون غيره، ولا يحرموا أحداً من حقه الذي فرضه الله<sup>(١)</sup>.



## خجل البنت، وأهمية العدل بين الأولاد

س: والدي لديه بيت قديم جداً في موقع ممتاز، ويريد والدي تسجيل هذا البيت باسم شقيقتي، وأنا راض عن ذلك، ولكن لي أخوات، وقد سألت الوالد عن نصيبيهن فقال: ما عليك منهن، وقد استأذنتهن في ذلك، وأخشى أن تكون موافقتهن وسماحهن بذلك خجلاً من الوالد، أفيكونوا، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: يجب على الوالد العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم حسب الميراث، ولا يجوز له أن ينحص بعضهم بشيء دون البقية إلا برضاء المحررمين إذا كانوا مرشددين، ولم يكن رضاهن عن خوف من أبيهم، بل عن نفس

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركة،

رقم الفتوى: (١٢٩)، ص: (٢٤٧-٢٤٦).

طيبة، ليس في ذلك تهديد ولا خوف من الوالد، وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال، وأطيب للقلوب؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" <sup>(١)، (٢)</sup>.



### العدل بين الأولاد

س: هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده مالاً أو عقاراً دون بقية الأولاد، حيث إن هذا الولد ينفع والده دون بقية الأولاد؟ وما تفسير حق الوالد على الولد، وحق الولد على الوالد؟.

ج: ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال؛ على سبيل التخصيص والإشارة؛ لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" <sup>(٣)</sup>.  
لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه، وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن والدهم، ولم يقوموا بحقيه، هذا هو الذي يظهر لي من الشرع المطهر، الذي جاء

(١) سبق تخربيجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء العشرون، كتاب: الوقف، باب: المبة والعطية، رقم الفتوى: (٢٦) ص: (٥٢-٥١).

(٣) سبق تخربيجه.

بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والذي جاء بشرعية  
 مجازاة المحسن على إحسانه، والمسيئ بإساءته، أما بيان حق الوالد على  
 ولده، وحق الولد على الوالد، فهذا مقام يحتاج إلى بسط وتطويل، وقد  
 ألف فيه العلماء، وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على أصول ذلك، وهما  
 المرجع في كل شيء، وجماع هذا الأمر باختصار: أنه يجب على الولد بر  
 والديه والإحسان إليهما، وشكرهما على عملهما العظيم، والسمع والطاعة  
 لهما في المعروف، ويجب على الوالد لولده: الإنفاق عليه حتى يبلغ رشده  
 ويستطيع الكسب والعمل، أو يستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو  
 وقف أو إنفاق من بيت المال أو من بعض المحسنين، وينزم الوالد أيضاً  
 توجيهه ولده وتعليمه ما ينفعه ديناً ودنيا، وتربيته التربية الإسلامية حسب  
 الاستطاعة، وتفصيل هذا الأمر واضح لمن له أدنى بصيرة، وعلم من  
 الكتاب والسنة المطهرة، جعلني الله وإياكم من الموفقين لفهمهما، والعمل  
 بهما؛ إنه خير مسئول<sup>(١)</sup>.



## تعريف وصية الجنف

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز سلمه الله تعالى آمين.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متفرعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الرفق، باب: المبة والعطية، رقم

الفتوى: (٢٧)، ص: (٥٢-٥٣).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
أكثر الله إفادتكم، أفيدونا عن وصية الجنف ما هي؟ وفقكم الله لما  
يحبه ويرضاه، والسلام.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:  
فووصية الجنف تفسر بأنواع؛ منها: أن يوصي بأكثر من الثالث،  
فيحوز للورثة عدم إنفاذ الزيادة على الثالث، ومنها: أن يوصي لبعض  
الورثة دون بعض، فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضاء بقية الورثة المكلفين  
المرشدين، ومنها: أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث  
الآخر، وحكمها حكم التي قبلها، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت  
وقدماً يتضمن أكثر من الثالث، أو على بعض الورثة دون بعض في أصح  
أقوال العلماء، والحججة في ذلك على منع الزيادة على الثالث، ما ثبت في  
(الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-  
لما أراد أن يتصدق بماله، أو نصفه في مرضه، قال له النبي ﷺ: "الثالث  
والثالث كثير"<sup>(١)</sup>، والحججة على المسائل الأخيرة قول النبي ﷺ: "إن الله قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ، سعد بن خولة، رقم الحديث: (١٢٩٥)، وأخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثالث، رقم الحديث: (١٦٢٨).

أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث<sup>(١)</sup>، وأسائل الله أن ينحنا وإياكم الفقه في دينه، والثبات عليه؛ إنه سميع قريب<sup>(٢)</sup>.



### حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة

س: توفيت والدي ولها عندي مبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصريفها وتقسيمها على الورثة؛ عدد الأولاد ٣ ذكور، كل ولد من رجل (أب)، وعدد البنات واحدة، وتوفيت وهي في ذمة زوج؛ أي غير مطلقة، فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة، وهم ما ذكر بعليه: زوج وثلاثة أولاد وبنت؟ وهل تصدق منه بشيء بدون رضا الورثة، أو علمهم؟ أفيدوني حزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن تدفعها للورثة وأنت واحد منهم: للزوج: ربها ثلاثة آلاف وخمسمائة، والباقي بين الأولاد الثلاثة والبنت، للبنت: ألف وخمسمائة، ولكل ابن: ثلاثة آلاف، وليس لك أن تتصدق منها بشيء إلا

(١) سبق تخربيجه.

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الوصايا، تعريف وصية الخلف،

رقم الفتوى: (٤٧)، ص: (٧٩-٨٠).

برضا الورثة، إلا أن تكون أملك أو صرت بشيء، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلاً، وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقل، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.



### جواز مطالبة القريب بالإرث

س: ماتت أمي ولم تأخذ حقها الشرعي من أخيها؛ وذلك خوفاً منها على قطعية الرحم، ولكن كانت تريده، فهل يحق لنا نحن أبناؤها مطالبة حالنا بحق أمها، حتى لو وصل الأمر إلى قطعية الرحم بيننا وبينه، أو الوصول إلى المحاكم؟.

ج: لكم أن طالبوا بحق الوالدة من الميراث، ولو بالوصول إلى المحاكم، إلا إذا كانت الوالدة ساحت، فإن كانت أبرأت أحراها من حقها فليس لكم ذلك، الحق لها، أما إذا كانت ما أبرأت، ولكنها تركت المطالبة والمخاصلة، فلهم أن طالبوا ونخاصموا في طلب حكمكم، ولا حرج في ذلك، والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركة، رقم الفتوى: ١١٢، ص: ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركة، رقم الفتوى: ١١٩، ص: ٢٣٢-٢٣٣.

## لا وصية لوارث

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز، الرئيس العام للدعوة والإفتاء

حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودعوات إلى الله أن يحفظكم

ويرعاكم؛ إنه سميع مجيب، وبعد:

أرجو الإجابة عن السؤال الآتي:

توفي صهري (والد زوجي) -رحمه الله- وهو من علماء الأزهر،  
وله ذكر واحد، وهو أكبر أبنائه، وأربع إناث منهم زوجي، فبعد موته  
وجدناه ترك وصية يوصي فيها لابنه الذكر بثلث الميراث، ثم يقسم الباقى  
تقسيماً شرعياً (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فهل هذا جائز شرعاً سواء  
كان ذلك بموافقة، أو دون موافقة من بناته الإناث المتضررين بهذه  
الوصية؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع كما ذكره السائل، فالوصية باطلة؛ لقول النبي ﷺ:  
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث<sup>(١)</sup>، فإن كان  
بينهم دعوى في ذلك فمرجعها للمحكمة الشرعية، وفيما تراه المحكمة  
الشرعية الكفاية إن شاء الله على ضوء الأدلة الشرعية.

وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة الترکات،

رقم الفتوى: (١٢١)، ص: (٢٣٥-٢٣٦).

## حكم صرف المرأة من مال زوجها المتوفى في أيام حدادها

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن زوجي قد توفي في ٢٤/٧/١٤١١هـ، وقد ترك مبلغًا من المال، هل يجوز لي أن أصرف منه شيئاً أثناء مدة الحداد والعدة؟ أرجو الإفاداة حفظكم الله.

ج: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

جميع ما صرفت من المال يكون من إرثك، إلا أن يسمح باقى الورثة بذلك، وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم<sup>(١)</sup>.



## المطلقة طلاقاً رجعياً ترث زوجها إذا كانت في العدة

س: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها، الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

ج: إذا كان الطلاق رجعياً ومات زوجها قبل خروجهما من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد خرجمت من العدة فلا إرث لها، وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه كالمطلقة على مال، والمطلقة آخر ثلاثة، ونحوهما من البائعات فليس لهن إرث من مطلقهن؛

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: قسمة التركة،

رقم الفتوى: (١٢٧)، ص: (٢٤٤).

لأنهن حين موته لسن بزوجات له.

لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متّهماً<sup>١</sup>،  
بقصد حرمانها من الإرث، فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج،  
ولو كان الطلاق بائناً في أصح قول العلماء معاملة له بنقيض قصده، والله  
ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.



### امرأة عُقد عليها ثم مات من عُقد له عليها

س: لي أخت تبلغ من العمر ٤٤ سنة، وعُقد لها على ابن عمها  
بعد قران، ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفي، أرجو إفادتي: هل يحق  
لها الحداد كاماً، أو نصفه أو لا يحق لها؟ وهل ترث من ملكه، علمًاً أنه لم  
يدخل عليها بتاتاً، ولم يأكها منه أي شيء؛ لا حلبي ولا غير ذلك؟ أفيدونا  
جزاكم الله خيراً.

ج: إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته، فإن عليها الإحداد، ولها  
الإرث، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُنَّا يَرَبِّصُنَّ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. فلم يفرق - سبحانه - بين المدخول بها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: المطلاق، رقم

الفتوى: (١٣٥)، ص: (٢٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

وغير المدخول بها، بل أطلق الحكم في الآية فعمّهن جميعاً.

وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: "لا يحلل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها، وقال -تعالى:-

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَّونَ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق عز وجل - بين المدخول بها وغيرها، فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجا هن سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك؛ كالرق، والقتل، واختلاف الدين<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: ما جاء في فتاوى الشيخ صالح الفوزان

س: عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات

(١) أخرجه مسلم من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحرمه في غير ذلك، إلا على ثلاثة أيام، رقم الحديث: (١٤٨٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء: العشرون، كتاب: الفرائض، باب: المطلقة، رقم الفتوى: (١٣٧)، ص: (٢٥٨-٢٥٩).

وأبناء ولهم إرث منه، العادة: هي أن يطلب من البنات التنازل عن إرثهن، غالباً ما يتنازلن بمحاملة وحياة فما حكم هذه العادة، فقد حررت معي ومع أخوي الاثنين، فقد تنازلت أختانا عن نصيبيهما من الإرث، وأخذناه نحن الذكور فقط فهل علينا في ذلك إثم؟.

ج: الحكم أن هذا العمل لا يجوز، الإلحاح على البنات حتى يتراكم إرثهن لأخواتهن، هذا لا يجوز، لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركتنه حياء وبمحاملة، فيكون هذا قريب من الإكراب فلا يجوز مثل هذا العمل.  
بل الله - سبحانه وتعالى - أعطى البنات حقهن، كما قال -

سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(١)</sup>.

فالله - جل وعلا - جعل للبنات نصيباً من الميراث، وجعل للأولاد نصيباً من الميراث، وقال النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه"<sup>(٢)</sup>.

والبنت قد تكون أحوج إلى الميراث من الولد، لضعفها وعجزها عن الاكتساب، خلاف الولد، فإنه يقوى على الاكتساب، وعلى السفر وطلب الرزق.

وعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز، ولا يصح استضعاف النساء،

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) سبق تخربيجه.

والغلب عليهم، وأخذ نصيبين ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، لأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس، وإنما يتبرعن به كما ذكرت حياء ومحاملة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في كتابه المختصر الفقهي: "ولا يجوز تغيير المواريث عن وضعها الشرعي وذلك كفر<sup>(٢)</sup> بالله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ قَاتَكَ

(١) جموع فتاوى الشیخ صالح بن فوزان الفوزان، الجزء: الثاني، ص: ٦٢٥.

(٢) قال ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك" وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفراً أكيراً عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم من زعم أنه يجوز الحكم بما، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقاد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لغو أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أدى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر وظلمة دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّكُمْ بَعْدَ إِذْنِي لَمْ تَرْجِعُوهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّكُمْ بَعْدَ إِذْنِي لَمْ تَرْجِعُوهُمْ هُمُ الْأَظْلَامُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّكُمْ بَعْدَ إِذْنِي لَمْ تَرْجِعُوهُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤٧]، وقال عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجٌ مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [سورة

حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ  
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣  
 وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّدُ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا  
 وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ ١٤ قال الإمام الشوكاني رحمه الله في  
 تفسيره<sup>(٢)</sup>: (والإشارة بقوله: **﴿إِنَّكَ﴾** إلى الأحكام المتقدمة يعني: في  
 المواريث-)، وسماها حدوداً، لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها،  
**﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** في قسمة الموارث وغيرها من الأحكام  
 الشرعية كما يفيده عموم اللفظ؛ **﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾**، وأخرج ابن ماجه عن أنس؛ قال: قال  
 رسول الله ﷺ: "مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثَةً، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ"<sup>(٣)</sup> انتهى. فمن تصرف في الموارث وعدل بها عن محراها الشرعي،  
 فورث غير وارث، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه، أو ساوي بين

النساء الآية: (٦٥)]، وقال عز وجل: **﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلَةَ يَسْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لَّقَوْمٌ بُوقُمُونَ﴾** [سورة

المائدة الآية: (٥٠)]، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل

والآجل وصلاح العالم كله ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم". انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، الجزء الخامس، ص: (٣٥٦-٣٥٥).

(١) سورة النساء الآية: (١٤-١٣).

(٢) فتح القيدير، محمد بن علي الشوكاني، ص: (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الرضايا، باب: الحيف في الرصبة، رقم الحديث: (٢٧٠٣)، وقال الألباني: (ضعيف).

الرجل والمرأة في الميراث؟ كما في بعض الأنظمة القانونية الكفرية؛ مخالفًا بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله، إلا أن يتوب إلى الله قبل موته<sup>(١)</sup>.



---

(١) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الجزء الثاني، كتاب: المواريث، باب: في أحكام المواريث، ص: (٢٣٣-٢٣٤).

## المراجع

المراجع التي اعتمدت عليها بعد الله في كتابة البحث:

### • حرف الألف:

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر، تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان— الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة— الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ—١٩٩٩ م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ—٢٠٠٢ م.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالرازاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٣٠ هـ—٢٠٠٩ م.
- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس— فلسطين، ١٤١٩ هـ—١٩٩٨ م، غير مطبوع.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ—٢٠٠٥ م.

- الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية،  
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلبي  
الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر المحمية، سنة  
١٣٢٩هـ.

- أخلاق أهل القرآن، محمد بن الحسين بن عبدالله الأجري،  
تحقيق: محمد عمرو عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٤٤٢هـ - ٢٠٠٣م.

- الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق:  
شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ٤٦١هـ - ٢٠٠٥م.

- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد  
بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار  
مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

- الأدب المفرد، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:  
فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر،  
٤٢١هـ - ٢٠٠٥م.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، العلامة: محمد الأمين  
بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد، وقف  
مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

- الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني.
- الأعلام، خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشر، م ٢٠٠٢.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون الناشر: دار البيان، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠.
- الخامسة، ١٤٢٠هـ - م ١٩٩٩.
- الأعمال بالخواتيم، سعد بن سعيد الحجري، الناشر: دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتابع، تقي الدين أحمد بن على المقرizi، تحقيق: محمد عبد الحميد النمسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - م ١٩٩٩.

- أمراض القلوب وشفاؤها، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،  
الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة—مصر، الطبعة: الثانية،

. ١٣٩٩هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام  
أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن  
سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث  
العربي، بيروت —لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- آيات المواريث ودلالتها التشريعية، عبدالله هيكل السلمي،  
الناشر: دار التدمرية، الرياض—المملكة العربية السعودية، الطبعة  
الأولى، ١٤٣٠هـ—٢٠٠٩م.

### ● حرف الباء:

- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز  
عطا—عادل عبد الحميد العدوي—أشرف أحمد، الناشر: مكتبة  
نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة—المملكة العربية السعودية،  
الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ—١٩٩٦م.

- البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، المؤلف: الحسين بن  
الحسن بن حرب المروزي، تحقيق: محمد سعيد بخاري، الناشر:  
دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب، الشهير بالمحاظة،

الناشر: دار مكتبة الهلال، بيروت—لبنان، ١٤٢٣هـ.

### • حرف الناء:

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- البيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ—٢٠٠٠م.
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية،شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة—مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.
- تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تفسير ابن كثير، للإمام: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن

كثير الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد أنس مصطفى  
الحن، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، الطبعة  
الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- تفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،  
الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- تفسير القرآن العزيز، الإمام محمد بن عبد الله بن أبي زميين،  
تحقيق: حسين بن عكاشه-محمد بن مصطفى الكتر، الناشر:  
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى،  
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن  
محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي  
حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى  
الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الرحيلي،  
الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ  
- ٢٠٠٣م.

- تلبيس إبليس، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق:  
 بشير محمد عيون، الناشر: دار البيان بيروت-لبنان، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- تلخيص فوائد الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣ هـ.
- هذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن حمزة الطبراني، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدیني، القاهرة—مصر.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيقي، دار ابن حزم، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٣ م.

### • حرف الجيم:

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ—١٩٩٤ م.
- جامع البيان في تأویل القرآن، للإمام محمد بن حمزة الطبراني، تحقيق: أحمد بن كثير بن غالب الأملاني أبو جعفر الطبراني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ—٢٠٠٠ م.
- جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جواجم الكلم، تأليف ابن رجب الحنبلـي، الناشر: دار ابن الجوزي،

- الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى، ابن القيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

### ● حرف الحاء:

- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بدبوى، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- حاشية قليوبى على شرح حلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

## • حرف الخاء:

- خطبة الحاجة، محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

## • حرف الدال:

- درء تعارض العقل و النقل، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد عبدالحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٩١-١٩٩١هـ.

- الدر المنشور في التفسير بالمنشور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر- مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليلي، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- دلائل النبوة، الإمام البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعي،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ودار الريان

للتراث، القاهرة—مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ—١٩٨٨ م.

- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرجعي بن يوسف بن أبي

بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر

محمد الفاريايي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ—٢٠٠٤ م.

- دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن

علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعى، اعنى بها: خليل

مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت—لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ—٢٠٠٤ م.

### • حرف الذال:

- ذم الدنيا، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن

سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف باسم أبي

الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مؤسسة

الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ—١٩٩٣ م.

- ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي،

تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب

العربي، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ—١٩٩٨ م.

## • حرف الراء:

- الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط الماردبيين، اعتنى به: محمد مرابي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- روضة العقلاء ونزة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة المعرف، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

## • حرف الزاي:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

## • حرف السين:

- السؤال والجواب في آيات الكتاب، عطيه محمد سالم، الناشر:

دار الجوهرة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦هـ.

- السنة، أبو عاصم عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني،

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي،

بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- سنن ابن ماجه، الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن

ماجه الربعي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة

بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ٥١٤٢٠-٢٠٠٠م.

- سنن أبو داود، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي

السجستاني، الناشر: دار الأرقام، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- سنن الترمذى، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى،

الناشر: المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى،

الناشر: الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-

.م ١٩٨٢

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب

- العلمية، بيروت—لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٣م.
- سنن النسائي، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن ديار الخراساني النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت—لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ—١٩٩٩م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت—لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ—٢٠٠١م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار ومكتبة الملال، بيروت—لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٩٩٨م.
- السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان، ١٣٩٦هـ—١٩٧١م.

### ● حرف الشين:

- شدرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحيي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط— محمود الأرنؤوط، الناشر: دار بن كثير، دمشق—سوريا، ١٤٠٦هـ.

- شرح المنظومة الرحيبة، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، اعتنى به: مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن حزم، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح كتاب الكبائر، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، الناشر: دار الغد الجديد، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-١٤٢٢هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي جرجدي الخراساني، أبو بكر البهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوی، صاحب

الدار السلفية، ببومباي—الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر  
والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ—٢٠٠٣ م.

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، ابن  
القيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، بيروت—لبنان، ١٣٩٨ هـ—  
١٩٧٨ م.

#### • حرف الصاد:

- صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل  
البخاري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤٢٤ م—٢٠٠٣ هـ.

- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ  
التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.  
- صحيح ابن خزيمة، محمد ابن إسحاق ابن خزيمة، اعنى به:  
صالح اللحام، الناشر: الدار العثمانية، عمان—الأردن، مؤسسة  
الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت—لبنان، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٣ هـ—٢٠٠٢ م.

- صفة الصفوة، للإمام: جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي،  
تحقيق: خالد طرطوسى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت—  
لبنان، ١٤٢٦ هـ—٢٠٠٥ م.

- صيد الخاطر، ابن الجوزي، تحقيق: عامر بن علي ياسين،  
الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض—المملكة العربية السعودية،  
الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ—١٩٩٨م.

### ● حرف الطاء:

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقى الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة—مصر،  
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية،  
تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدى، القاهرة—  
مصر.

### ● حرف العين:

- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية،  
الناشر: دار ابن كثير، دمشق—سوريا، بيروت—لبنان، مكتبة:  
دار التراث، المدينة المنورة—المملكة العربية السعودية، الطبعة:  
الثالثة، ١٤٠٩هـ—١٩٨٩م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن  
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرا الدين  
العييني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت—لبنان.

- عن المعبود على ستن أبي داود، تأليف: العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

### • حرف الغين:

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

### • حرف الفاء:

- الفتاوی الفقهیة الكبرى، ابن حجر الهیثمی، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان.

- الفتاوی الكبرى، للإمام تقی الدین ابن تیمیة، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفی عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، الناشر: دار المؤید، الرياض-المملکة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

- فتح الباری بشرح صحيح البخاری، أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: يوسف الغوش، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٨م.

- الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، الإمام زين الدين محمد المدعو عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، أعده وخرج أحاديث الجامع: أحمد نصر الله، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٨٠م-١٤٠٥هـ.

## • حرف القاف:

- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدية النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة السنة، م ٢٠٠٢.
- القواعد والفوائد الأصولية وما ينبعها من الأحكام الفرعية، ابن الحمام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

## • حرف الكاف:

- الكبائر، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى الذهبي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- كتاب التوحيد، شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل الجراحى العلجموى الدمشقى،

- تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر:  
المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا—دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الوطن، الرياض—المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

### • حرف اللام:

- اللباب في علوم القرآن، الإمام عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجد—علي محمد معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض—المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ليذروا آياته: حصاد عام من التدبر، عمر عبدالله المقبل، مركز التدبر للدراسات والاستشارات، الرياض—المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

## • حرف الميم:

- المحالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية البحرين-أم الحصم ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤١٩ هـ.
- المجتمع المتكامل في الإسلام، د. عبدالعزيز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- مجموع رسائل الحافظ بن رجب الحنبلي، تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلوي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شر التوسي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، لبنان-بيروت، ٢٠٠٩ م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، المحقق: أنور الباز-عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المنصورة-مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمعه: حمود بن عبدالله المطر - عبدالكريم بن صالح المقرن، الناشر: دار ابن

خزينة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،

. م ٢٠٠٣ - ه ١٤٢٤

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،

جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار

الوطن-دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ه ١٤١٣ - هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع

وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويع، الناشر: دار

القاسم، الرياض-المملكة العربية السعودية، ه ١٤٢١ - هـ.

- مختصر منهاج القاصدين، الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة

المقدسي، علق عليه: شعيب الأرنؤوط-عبدالقادر الأرنؤوط،

الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت، ه ١٣٩٨ - هـ

. م ١٩٧٨

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن

أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل،

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ه ١٤٢٩ - هـ

. م ٢٠٠٨

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، عبيد الله بن محمد

المباركفورى، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة

والإفتاء-الجامعة السلفية-بنaras الهند، الطبعة الثالثة،

٤ ه ١٤٠٤ - هـ ١٩٨٤ .

- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ—١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت—لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ—

.٢٠٠٨م.-  
- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحالق البزار، تحقيق: عادل سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م—٢٠٠٩م.

- مشیخة ابن الجوزی، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزی، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت—لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض—المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت—لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية.
- المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية-الرباط، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله عبدالحسين التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- مفتاح دار السعادة، ونشر ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- المقدمات المهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٨-١٩٨٨ م.

- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: رئاسة إدارة  
البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- المنشور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين  
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف  
الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على  
مسلم، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،  
الناشر: دار الخير، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ -  
١٩٩٦ م.

- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد  
علي الصابوني، الناشر: دار الحديث، القاهرة-مصر.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل،  
الكويت، الطبعة الثانية.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: مطبع دار الصفوة،  
مصر، الطبعة الأولى.

- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

### • حرف التون:

- النهج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي الكويت.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

### • حرف الواو:

- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.


- وصايا الرسول ﷺ، عطيه محمد سالم، الناشر: دار الجنوحة، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.



# الفهرس

٥ . . . . .	تقديم الشيخ أ.د. ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي
١٢ . . . . .	المقدمة
٢٣ . . . . .	الفصل الأول
٢٣ . . . . .	المبحث الأول: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام
٢٣ . . . . .	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم
٣٧ . . . . .	ثانياً: أدلة إثبات حق المرأة في الميراث من السنة النبوية الشريفة
٤١ . . . . .	ثالثاً: الإجماع
٤٤ . . . . .	المبحث الثاني: حكم مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
٦٣ . . . . .	الفصل الثاني
٦٥ . . . . .	الفصل الثاني: المبحث الأول: تقسيم المال (التركة) قبل الوفاة
٦٥ . . . . .	حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة:
٦٨ . . . . .	حكم الهب وشروطها:
٧٢ . . . . .	من صور التحايل وعدم العدل بين الأولاد:
٧٣ . . . . .	كيفية التسوية بين الذكور والإناث:

تخصيص البات أو الأوقاف أو استعجال قسمة (التركات) للذكور دون الإناث:	٧٦
<b>المبحث الثاني: أسباب ظلم المرأة وحرمانها من الميراث</b>	٨٠
<b>أولاً: الأعراف والعادات الجاهلية</b>	٨١
لا تفتحوا بابا مغلقاً	٨٩
حق لا يسقط بالتقادم:	٩٠
من مظاهر الجاهلية:	٩٣
صورة من صور الحرمان "هدية ومأدبة عشاء وعلم أبيض لمن تتنازل"؟	٩٨
صورة من صور الحرمان "قاطعوني إخوتي خمسة عشر عاما"	١٠٢
صورة من صور الحرمان "فتاة تتعرض للضرب من شقيقها لرفضها التنازل عن الميراث"	١٠٤
<b>ثانياً: الميل للذكر أكثر من الأنثى</b>	١٠٨
<b>ثالثاً: الخوف من مشاركة "الغرياء" في الأموال</b>	١٢١
الأول: حسدهم لأولاد أختهم ولزوجها الغريب البعيد	١٢٥
والثاني: حسدهم للمرأة نفسها	١٢٦
<b>رابعاً: سيف الحياة</b>	١٣١
صورة من صور الحرمان "صمت تام، وعدم مطالبتهن بحقوقهن"	١٤١
«صورة أخرى من صور الحرمان بدق الناس يوكلوا وجهي»	١٤٢
<b>خامساً: خوف المرأة من القطيعة</b>	١٤٤
<b>سادساً: الجهل بأحكام الشرع</b>	١٤٨



**المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنى حسن**

تلفكس ٧٣١٦٦٧ - ج ٠٧ / ٥٥٨٥٨٥٦١١

العنوان البريدي: الباحة - الصغرة - ص.ب ٥ الرمز البريدي ٥٩١٢

حساب المكتب: مصرف الراجحي ٤٨٤٥ ١٠١٠٤٨٤٥ ٣٥٣٦٠٨٠١

الموقع الإلكتروني: [www.dawahbanihasan.net](http://www.dawahbanihasan.net)

ردمك: ٢-٠٧٩٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

